

**فقه ابن المنذر**

**المجلد الأول**

ردمك

# فقه ابن المنذر

[رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه]

## المجلد الأول

إعداد

د. / محمد بن سليمان بن عبد الله الخلف

إشراف


سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

ورئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء

١٤١٠هـ



## المقدمة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين مذل الصعاب، وملهم الصواب، والصلاة والسلام على رسولنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أرسل الله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق الذي يكفل للناس الحياة الكريمة في الدارين.

وقد أبلغ الرسول الكريم الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

ولم تكن رسالة الإسلام موضعية شأنها شأن الرسالات التي تقدمتها بل كانت رسالة عامة للناس جميعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا نرى أن رسول الله ﷺ أتانا بالشرعية السمحة الكاملة فحرر الناس من الظلم والأوهام والمعتقدات الباطلة وأرشدهم إلى قواعد العدل والإيمان ولا شك أن مجال الفقه من النواحي الهامة التي انتظمتها رسالة رسولنا صلوات الله وسلامه عليه فهو المبلغ عن الله والمشرع لهذه الأمة كل ما يلزمها

(١) سورة سبأ من آية: ٢٨.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٥٨.

من أمور دينها ودنياها وكان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إليه عليه السلام يسألونه عما لم يعلموه ويستفسرونه ما خفي عليهم من معاني النصوص ويعرضون عليه ما فهموه منها فكان أحياناً يقرّهم على فهمهم وأحياناً يبين لهم موضع الخطأ فيما ذهبوا إليه. وبذلك يكون مرد كل المسائل إلى الكتاب والسنة عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> وذلك لأن الدين قد فصله الكتاب كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٣)</sup>.  
على ضوء هذه القواعد سار الصحابة ومن بعدهم من القرون المشهود لها بالخير ولم يقع بينهم اختلاف إلا في مسائل محدودة كان مرجع بعضها التفاوت في فهم النصوص.

#### أولاً: ضرورة نشر سيرة السلف الصالح:

تتجلى ضرورة نشر سيرة السلف الصالح في ناحيتين: عملية، وعلمية.

#### أما الناحية العملية:

فلا شك أن حاجة الأمة المسلمة في زمننا الحاضر إلى سيرة سلفها الصالح ونشر آرائها أمر ضروري لكي يستفيد منه أجيال اليوم وخاصة إذا كان هذا السلف أمثال الصحابة رضوان الله عليهم أو أحد الأئمة الأعلام رحمهم الله فإن في صفحات هؤلاء قبس من نور ومعالماً واضحة يجب الاقتداء بهم والسير على منهجهم.

(١) سورة النساء من آية: ٥٩.

(٢) سورة الشورى من آية: ١٠.

(٣) سورة النحل من آية: ٨٩.



أما الناحية العلمية:

فهناك باعث آخر يدعو إلى نشر آرائهم العلمية وما أنتجوه من استنباط لمعاني القرآن الكريم والسنة المشرفة خدمة للإسلام والمسلمين.

وكان الإمام أبو بكر بن المنذر أحد هؤلاء الأعلام الذين نشأوا في القرنين الثالث والرابع الهجريين والليذان يعدان من أنضج قرون الثقافة الإسلامية إنتاجاً، فما غرس في القرن الأول على يد الصحابة رضوان الله عليهم وسقي على أيدي التابعين وأتباعهم في القرن الثاني. بدأ يؤتي أكله ناضجاً شهياً في القرنين الثالث والرابع.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

عندما فكرت في اختيار موضوع لرسالة الدكتوراه اتجهت مباشرة نحو موضوع يكون مكماً أو في طريق رسالتي في الماجستير - والتي عنوانها - المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها في الفقه الحنبلي - وذلك في مجال الحدود أو القصاص ولكن الباحثين قبلي أشبعوا هذا الجانب بحثاً وتمحيصاً وكلفوني اختيار عدة موضوعات في هذا الجانب ثم أجد أنها بحثت - وبحثت في جوانب أخرى في مجال المعاملات ولكن دون جدوى، وأخبراً هياً الله ﷻ لي الطريق حيث تم اختياري للبحث في فقه العالم الجليل والبحر الزاخر من العلم الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام المجتهد المحدث الفقيه لما لهذا العالم من منزلة وما لكتبه من قيمة علمية فقد اعتمد هذا الإمام على مصادر الشريعة ومعظم كتبه شاملة للحديث والفقه.

وقد اعتمد الفقهاء كتبه مصدراً أساسياً لنقل مذاهب العلماء.

لذلك استعنت بالله وقررت أن أقوم بإخراج بعض ما أستطيع بحثه من فقه هذا العالم وذلك لأعيش هذه الأعوام مع فقهه وعلمه واجتهاده منقياً في ثنايا الكتب والمخطوطات لأستخلص منها ما قررت أن يكون موضوع بحثي لهذه الرسالة وهو «فقه ابن المنذر» مع الاهتمام بالمسائل التي انفرد بها ولا شك أن ذلك يتطلب جهداً ووقتاً حيث إن الموضوع يشمل أبواب الفقه بكاملها مع الرجوع إلى كتب الفقهاء للترجيح والتدليل.

وخلال جولتي الطويلة مع هذا العالم والإمام الجليل كم سعدت واستفدت من علومه وطرق بحثه واستخلاص النتيجة المدعمة بالدليل إما من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وإما من أقوال الصحابة والتابعين، وذلك للحصول على الحكم الشرعي الذي يطمئن إليه القلب ويتطابق مع شريعتنا السمحة.

#### أهمية هذا البحث:

إن تتبع فقه عالم جليل وإمام يعتد به ويؤخذ بقوله مثل الإمام، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الفقيه الحافظ المحدث عالم الاختلاف والإجماع والذي يعد من اتباع الشافعي إلا أنه في الحقيقة يخالفه في كثير من المسائل حتى عده بعض الفقهاء إماماً مجتهداً لا يتقيد بمذهب معين ولا يتعصب لرأي إمام معين لذلك فقد قمت بالبحث عن هذه المسائل التي كان يأخذ بها ويرجحها حسب الدليل وناقشتها وقارنتها بالمذاهب الأخرى ورجحت ما ظهر لي ترجيحه من المسائل مدعماً ذلك بالدليل.

#### ثالثاً: منهجي في البحث:

لو أردت أن أدون جميع فقه ابن المنذر الموجود في الكتب والمخطوطات لاحتاج الأمر إلى سنوات طويلة ولأسفار كثيرة، ولكن علامة على الطريق للباحثين حتى يتابعوا السير بإذن الله.

لذلك اقتصر البحث على المسائل التي يذكر فيها عبارة وبه أقول أو به نأخذ أو غير ذلك من العبارات التي تدل على أنه يرجح هذا الرأي مع إيضاح المسائل التي انفرد بها إن وجدت، كما أن هذا الانفراد يراد به الانفراد عن الأئمة الأربعة وإلا إذا كان انفراداً لا يشاركه فيه أحد فيعتبر ذلك رأياً شاذاً وهذا ما لم أجده من خلال دراستي لفقهه.

وقد اتبعت ما يلي في البحث:

أولاً: ذكر رأي ابن المنذر في المسألة، ثم من قال بمثل قوله مع ذكر الدليل سواء كان هذا الدليل ساقه ابن المنذر أم دُلَّ به من قال بمثل قوله في ذات المسألة.

ثانياً: أذكر قول من خالف رأي ابن المنذر في المسألة مع ذكر أدلتهم معتمداً في نقل آراء أئمة كل مذهب على كتب المذهب نفسها.

ثالثاً: بعد ذلك أقارن بين الأدلة ثم أرجح ما يظهر لي رجحانه مدعماً ذلك بالدليل من السنة أو من أقوال الصحابة والتابعين أو من أقوال الفقهاء.

رابعاً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر السورة التي وردت فيها الآية ورقم الآية.

خامساً: خرجت الأحاديث والآثار فعزوتها إلى مصادرها من الكتب الصحاح والسنن والمسانيد.

سادساً: ترجمت لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في البحث مع عدم الترجمة للأعلام البارزين كالخلفاء والأئمة وأصحاب الكتب الستة، حيث إنهم في غنى عن التعريف.

سابعاً: عرفت بعض العبارات الفقهية لغة وشرعاً مع تعريف بعض الألفاظ الغريبة.

### الصعاب التي واجهتني خلال البحث:

عندما بدأت البحث في التعريف بحياة هذا العالم الجليل والإمام الثبت، فرغم علمه الغزير الذي انتفع به المخالف والموافق على حد سواء. ورغم شهرته، فقد وجدت المصادر تبخل علينا بمعرفة مفصلة، أين تعلم وكيف تنقل في طب العلم حتى استقر به المقام في مكة المكرمة، وعلى ذلك جمعت ما تيسر لي جمعه مما اطلعت عليه من مصادر عن حياته وعمن تلقى العلم وكذلك من تتلمذ عليه والعصر الذي عاش فيه، ومن ثم مؤلفاته الثابت نسبتها إليه.

وقد عانيت كثيراً في استخلاص ما قاله ابن المنذر من مسائل من خلال البحث في المخطوطات وذلك لعدم وضوح المخطوطة في بعض الأحيان، ولوجود بياض في أحيان أخرى، وكثير من المسائل استغرقت مني جهداً أمام جهاز العرض حيث قضيت الساعات الطوال لأستخلص ما أريد من أقوال ابن المنذر.

وقد استعنت أيضاً بالكتب التي نقلت عنه لأستخلص منها ما أريد من مسائل معينة مثل: المجموع للنووي، وفتح الباري لابن حجر، وصحيح مسلم بشرح النووي، والمغني لابن قدامة وغيرها.

### رابعاً: خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على:

مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على:

١ - ضرورة نشر سيرة السلف.

٢ - سبب اختيار الموضوع.

٣- منهج البحث.

٤- خطة البحث.

الباب الأول: تاريخ حياة ابن المنذر: وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نشأته: وتشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: ولادته وبيئته.

المطلب الثالث: رحلاته في طلب العلم.

الفصل الثاني: حياته العلمية: وتشتمل على أربعة مطالب.

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: حكايته لإجماع أهل العلم.

المطلب الثالث: نقله لمذاهب أهل العلم.

المطلب الرابع: ثناء الأئمة عليه.

الفصل الثالث: آثاره العلمية: وتشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثره في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الرابع: وفاته.

الباب الثاني: فقه ابن المنذر ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: فقهه في العبادات وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: فقهه في الطهارة.

المبحث الثاني: فقهه في الصلاة.

المبحث الثالث: فقهه في الزكاة.

المبحث الرابع: فقهه في الصيام.

المبحث الخامس: فقهه في الحج.

المبحث السادس: فقهه في الإيمان.

المبحث السابع: فقهه في الجهاد.

الفصل الثاني: فقهه في المعاملات: وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: فقهه في البيع وما يتعلق فيه من أحكام.

المبحث الثاني: فقهه في السلم.

المبحث الثالث: فقهه في الشركة والمضاربة.

المبحث الرابع: فقهه في المزارعة والمساقاة.

المبحث الخامس: فقهه في العارية.

المبحث السادس: فقهه في الشفعة.

المبحث السابع: فقهه في الهبة والعطية.

المبحث الثامن: فقهه في الرهن.

المبحث التاسع: فقهه في القسمة.

المبحث العاشر: فقهه في اللقطة.

الفصل الثالث: فقهه في الأنكحة: وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: فقهه في النكاح وما يتعلق فيه من أحكام.

المبحث الثاني: فقهه في الخلع.

المبحث الثالث: فقهه في الطلاق.

المبحث الرابع: فقهه في الظهار.

- المبحث الخامس: فقهه في اللعان.
- المبحث السادس: فقهه في الإحداد.
- المبحث السابع: فقهه في الرضاع.
- الفصل الرابع: فقهه في الحدود وفيه سبعة مباحث:
  - المبحث الأول: فقهه في حد الزنا.
  - المبحث الثاني: فقهه في حد القذف.
  - المبحث الثالث: فقهه في حد السكر.
  - المبحث الرابع: فقهه في حد السرقة.
  - المبحث الخامس: فقهه في حد قطع الطريق (الحرابة).
  - المبحث السادس: فقهه في حد الردة.
  - المبحث السابع: فقهه في حد التعزير.
- الفصل الخامس: فقهه في الجنايات: وفيه أربعة مباحث:
  - المبحث الأول: فقهه في القصاص.
  - المبحث الثاني: فقهه في الديات والكفارات.
  - المبحث الثالث: فقهه في العاقلة.
  - المبحث الرابع: فقهه في القسامة.
- الفصل السادس: فقهه في القضاء والبيانات والفرائض:
  - الباب الثالث: منهجه في الاستنباط وفيه ثلاثة فصول.
    - الفصل الأول: موقفه من الأخذ بالرأي.
    - الفصل الثاني: موقفه من الفقه الفرضي.
    - الفصل الثالث: القواعد التي ينبنى عليها منهجه في الاستنباط.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الباحث

محمد بن سليمان بن عبد الله الخلف



## الباب الأول

### تاريخ حياة ابن المنذر

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نشأته.

الفصل الثاني: حياته العلمية.

الفصل الثالث: آثاره العلمية.



## الفصل الأول

### نشأته

وتشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: ولادته وبيئته.

المطلب الثالث: رحلاته في طلب العلم.



## المطلب الأول

### أسمه ونسبه

هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الإمام الحافظ شيخ الحرم ومفتيه، نزيل مكة، صاحب التصانيف<sup>(١)</sup>.

- (١) لم تذكر المصادر التي تيسر لي الاطلاع عليها أكثر من هذا في نسبه وكل من ذكر نسبه اقتصر على الاسم ثلاثياً، عدا عريب ابن سعد في صلة تاريخ الطبري فقد ذكر جده الأعلى فقال: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود.
- ١- تذكرة الحفاظ للذهبي: ٣/ ٧٨٢، ٧٨٣.
  - ٢- إتحاف الوري بأخبار أم القرى لعمر بن فهد ٢/ ٣٦٨.
  - ٣- تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ١٩٦، ١٩٧.
  - ٤- الرسالة المستطرفة للكتاني ص ٥٨.
  - ٥- سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/ ٤٩٠-٤٩٢.
  - ٦- شذرات الذهب لابن العماد ٢/ ٢٨٠.
  - ٧- صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي: ص ١٣٤.
  - ٨- طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٣٠.
  - ٩- طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٣٧٤، ٣٧٥.
  - ١٠- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ١٢٦-١٢٨.
  - ١١- طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥٩.
  - ١٢- طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٦٧.
  - ١٣- طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨.
  - ١٤- طبقات المفسرين للدواودي ٢/ ٥٥، ٥٦.
  - ١٥- طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٧، ٧٨.
  - ١٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ص ١٦٨، ١٦٩.
  - ١٧- وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢٠٧.

والنيسابوري نسبت إلى نيسابور<sup>(١)</sup> أحسن مدن خراسان وقد ازدهرت خراسان وما وراء النهر في عهد الدولة السامانية التي حكمت من ٢٦١-٣٨٩ هـ<sup>(٢)</sup> والتي اشتهرت بالعدل والصلاح والسبق في العلم وتشجيع العلماء. وقد أخرجت هذه البلاد ما لا يحصى من رجال الحديث والفقه الذين خدموا العلم خدمة كبرى بجدهم وصبرهم على البحث، ورحلاتهم إلى أقاصي البلدان يأخذون العلم من أهله حيث كان مثل: مسلم بن الحجاج النيسابوري صاحب صحيح مسلم، ومحمد بن المنذر النيسابوري، وأبو علي الحسين بن علي النيسابوري الصائغ<sup>(٣)</sup> والإمام البخاري وغيرهم الكثير من العلماء والأدباء.

١٨- الفهرست لابن النديم ص ٣٠٢.

١٩- كشف الظنون لحاجي خليفة ١/٣٣، ٣٥، ١٠٣، ١٤٠، ٢٠١، ٤٤٠، ٥٣٤.

٢٠- مرآة الجنان لليافعي ٢/٢٦١، ٢٦٢.

٢١- ميزان الاعتدال للذهبي ٣/٤٥٠، ٤٥١.

٢٢- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٣٤/٢٦٢.

٢٣- لسان الميزان لابن حجر ٥/٢٧، ٢٨.

٢٤- الوافي بالوفيات للصفدي ١/٣٣٦.

ومصادر أخرى غير هذه مذكورة في قائمة المراجع.

(١) نيسابور مدينة من أكبر مدن خراسان وأشهرها وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء ومنبع العلماء وتسمى في الوقت الحاضر نيشابور وتقع إلى الجنوب من «مشهد» على بعد ١٢٥ كم، وقد خرج منها من الأئمة ما لا يحصى وتسمى دار السنة والعوالي: معجم البلدان ص ٦٦٥ مادة نيسابور.

(٢) أي وابن المنذر في العشرين من عمره تقريباً.

(٣) الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري الصائغ أبو علي من كبار حفاظ الحديث ولد بنيسابور سنة ٢٧٧ هـ له تصانيف كثيرة وهو شيخ الحاكم النيسابوري، رحل إلى هراة وبغداد

## المطلب الثاني

## ولادته وبيئته

لم تحدد المصادر تاريخاً لولادة ابن المنذر غير أن خير الدين الزركلي صاحب الأعلام قد ذكر أن مولده كان سنة ٢٤٢ هـ<sup>(١)</sup> وهذا التاريخ يجيء متفقاً مع قول مؤرخ الإسلام الإمام الذهبي: أن ولادة ابن المنذر كانت في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>. وأحمد بن حنبل توفي في ربيع الأول أو الآخر سنة ٢٤١ هـ.

وقد ولد في نيسابور حيث نسب إليها وفيها نشأ وترعرع وتربى وتعلم، فقد كانت نيسابور في ذلك الحين عامرة بطائفة من علماء التفسير والحديث والفقه وفي مختلف العلوم والفنون.

ولقد عاصر ابن المنذر الثقافة الإسلامية أزهر عصورها كما أن سكناه في مكة المكرمة هياً له السماع من كثير من علماء المسلمين من شتى أنحاء العالم الإسلامي عند قدومهم للحج أو العمرة.

والكوفة والبصرة وواسط والأهواز والموصل وبلاد الشام وعظمت شهرته، توفي سنة ٣٤٩ هـ. ترجمته في تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩٠٢-٩٠٥، تهذيب ابن عساكر: ٤/ ٣٤٧، معجم البلدان: ٥/ ٣٣٢.

(١) الأعلام: ٦/ ١٨٤.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٩٠، وفيات الأعيان لابن خلكان: ١/ ٤٨.

### المطلب الثالث

#### رحلاته في طلب العلم

الثابت في المصادر التي تكلمت عن سيرته أنه رحل إلى مكة ونزل بها، وطاب له المقام في مكة وذاع صيته وأصبح شيخاً للحرم<sup>(١)</sup>.

ولابد أنه رحل إلى مصر طلباً للعلم والحديث والفقه لأنه سمع من محمد ابن عبد الله بن الحكم<sup>(٢)</sup> (كما سيأتي بعد في شيوخ ابن المنذر)، وقد ذكر الإمام ابن المنذر في كتابه: «الأوسط»<sup>(٣)</sup> أنه سمع بمصر من بكار بن قتيبة، فهذا دليل ثابت على أنه رحل إلى مصر في طلب العلم.

كما يؤيد ذلك قوله: في مسألة عدم الوضوء من قبلة الأم أو البنت أو الأخت إكراماً لهن وبراً عند قدوم من سفر.

إلا ما ذكر عن الشافعي من أحد قوليه فإن بعض المصريين أصحابه حكى عنه في المسألة قولين: أحدهما إيجاب الوضوء منه والآخر كقول سائر أهل العلم، ولم أجد هذه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع، ولست أدري أثبت ذلك عن الشافعي أم لا<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو بكر: ولا أعلم أحداً قال غير ما ذكر إلا الشافعي فإن الربيع أخبرني أنه قال: فيها قولان<sup>(٥)</sup>.

كل هذا يؤيد أنه ارتحل إلى مصر وقرأ على الربيع وسمع من بكار بن قتيبة.

(١) طبقات الحفاظ: ٣/ ٧٨٢. طبقات الشافعية: ٢/ ١٢٦.

(٢) لسان الميزان، لابن حجر ٥/ ٢٨.

(٣) الأوسط، لابن المنذر: ١/ ٢٤٤، ١/ ٣٤٤.

(٤) الأوسط لابن المنذر: ١/ ١٣٠.

(٥) الأوسط لابن المنذر: ١/ ٢٨٣.



## الفصل الثاني

### حياته العلمية

وتشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: حكايته لإجماع أهل العلم.

المطلب الثالث: نقله لمذاهب أهل العلم.

المطلب الرابع: ثناء الأئمة عليه.



## المطلب الأول

## شيوخه

كان عصر ابن المنذر عصر ازدهار الثقافة الإسلامية ونشاط الحركة الفكرية والعلمية في جميع العلوم والفنون وفي مختلف مناحي المعرفة وكان اتجاه ابن المنذر واضحاً فيمّم وجهه شطر علماء التفسير والحديث والفقه فالتقى واستقى من هؤلاء العلماء وجالسهم وسمع منهم وحدث عنهم. منهم:

١- أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس النيسابوري، مولى بني ذهل ولد بعد السبعين ومائة انتهت إليه مشيخة العلوم بخراسان مع الثقة والصيالة والدين ومتابعة السنة قال أبو حاتم هو إمام أهل زمانه مات في ربيع أو سنة ٢٥٨ وهو في عشر التسعين<sup>(١)</sup>.

٢- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الإمام الحافظ، فقيه عصره أبو عبد الله المصري ولد سنة ١٨٢هـ من أصحاب مالك انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر، أخذ الفقه عن أبيه وعن الإمام الشافعي وقد كان أعلم فقهاء عصره بأقوال الصحابة والتابعين روى عنه النسائي وابن خزيمة قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق توفي سنة ٢٦٨هـ<sup>(٢)</sup>.

٣- الربيع سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولا هم أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي وراوية كتبه ولد سنة ١٤٣هـ قال الإمام مسلم: كان من كبار أصحاب الشافعي وكان يوصف بغفلة شديدة وهو ثقة،

(١) تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٣٠-٥٣٢، تهذيب التهذيب: ٩/ ٥١١-٥١٦.

(٢) تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٤٦، ٥٤٧، تهذيب التهذيب: ٩/ ٢٦٠-٢٦٢.

قال ابن أبي حاتم سمعنا منه وهو صدوق ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الحادية عشرة، توفي سنة ٢٧٠هـ<sup>(١)</sup>.

٤- بكار بن قتيبة بن أسد أبو بكرة من بني الحارث بن كلدة الثقفي ولد بالبصرة سنة ١٨٢هـ قاض فقيه محدث ولي القضاء بمصر للمتوكل العباسي سنة ٢٤٦هـ ولما صار الأمر إلى أحمد بن طولون أمره بخلع الموفق من ولاية العهد فامتنع بكار فاعتقله فأقام في السجن حتى توفي في سجنه سنة ٢٧٠هـ<sup>(١)</sup>.

٥- علي بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور الحافظ الصدوق أبو الحسن البغوي شيخ الحرم عاش بضعا وتسعين عاماً قال الدارقطني: ثقة مأمون وقال ابن أبي حاتم: صدوق كان فقيراً مجاوراً توفي سنة ٢٨٦هـ<sup>(١)</sup>.

٦- محمد بن إسماعيل بن سالم المكي المعروف بالصائغ أبو جعفر محدث مكة في زمانه روى عن حجاج بن محمد ويحيى بن بكير وهو صدوق توفي سنة ٢٧٦هـ<sup>(١)</sup>.

٧- الحسن بن محمد بن الصباح البزار الزعفراني أبو علي البغدادي، فقيه من رجال الحديث، ثقة كان راوياً للإمام الشافعي، قال ابن عبد البر: يقال أنه لم يكن في وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة وكان يذهب إلى مذهب أهل العراق

(١) طبقات الفقهاء: ٩٨، طبقات السبكي: ٢٥٩/١، تهذيب التهذيب ٣/٢٤٥، الجرح والتعديل: ٤٦٤/٣، تقريب التهذيب: ٢٤٥/١.

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان: ٩١/١، البداية والنهاية: ٥٥/١١.

(٣) تذكرة الحفاظ: ٦٢٢/٢، ٦٢٣، تهذيب التهذيب: ٣٦٢/٧، ٣٦٣.

(٤) الجرح والتعديل: ١٩٠/٧، البداية والنهاية: ٦٦/١١.

فتركه وتفقه للشافعي وكان نبلاً ثقة مأموناً توفي سنة ٢٦٠هـ<sup>(١)</sup>.

٨- محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي أبو أحمد الفراء الحافظ النيسابوري، أثنى عليه مسلم بن الحجاج قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم: من أعقل مشايخنا، أخذ الأدب عن الأصمعي وغيره والحديث عن أحمد وعلي ويحيى والفقه عن أبيه وكان يفتي في هذه العلوم ويرجع إليه فيها توفي سنة ٢٧٢هـ وعمره ٩٥ سنة<sup>(٢)</sup>.

٩- إسحاق بن إبراهيم بن عباد أبو يعقوب الصنعاني الدبري نسبة إلى (دبر)، قرية من قرى صنعاء ولد سنة ١٩٥هـ صحح العقيلي حديثه، قال الحاكم سألت الدارقطني عن إسحاق الدبري: أيدخل في الصحيح قال: (أي والله هو صدوق ما رأيت فيه خلافاً) قال الذهبي في الميزان (ما كان الرجل صاحب حديث وإنما أسمع أبوه واعتنى به سمع من عبدالرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين ونحوها توفي سنة ٢٨٥هـ<sup>(٣)</sup>).

١٠- محمد بن إدريس بن المنذر بن داود مهران الحنظلي أبو حاتم الرازي حافظ للحديث من أقران البخاري ومسلم ولد في الري سنة ١٩٥هـ واليه نسبته وتنقل في العراق والشام ومصر وبلاد الروم، قال أبو بكر الخلال: أبو حاتم

(١) تهذيب التهذيب: ٣١٨/٢، البداية والنهاية: ٦٧/١١، طبقات الفقهاء ١٠٠، الفهرست لابن النديم: ٢٩٧.

(٢) تهذيب التهذيب: ٣١٩/٩، ٣٢٠، البداية والنهاية: ٥٨/١١، الجرح والتعديل: ١٣/٨، تقريب التهذيب: ١٨٧/٢.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٤١٦-٤١٨، ميزان الاعتدال: ١/١٨١، ١٨٢، تذكرة الحفاظ: ٥٨٥/٢.

إمام في الحديث وقال ابن خراش: كان من أهل الأمانة والمعرفة وقال النسائي: ثقة وقال أبو نعيم: إمام في الحفظ له: طبقات التابعين وكتاب الزينة توفي ببغداد سنة ٢٧٧هـ<sup>(١)</sup>.

١١- تميم بن محمد بن طمغاج أبو عبد الرحمن الطوسي، قال الحاكم محدث ثقة سمع أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم وجمع المسند الكبير روى عنه محمد بن زهير وأبو عبد الله الأخرم وأبو النضر الفقيه ومحمد ابن المنذر صاحب الخلافيات توفي سنة ٢٩٠هـ<sup>(٢)</sup>.

هؤلاء هم بعض شيوخه الذين سمع منهم وقد ذكرهم كل من ترجم لابن المنذر.

(١) تهذيب التهذيب: ٣١/٩-٣٤، الرسالة المستطرفة: ١٠٤، طبقات الشافعية للسبكي:

٢٩٩/١، تذكرة الحفاظ: ٥٦٧-٥٦٩، الجرح والتعديل: ٣٤٩-٣٧٢.

(٢) تذكرة الحفاظ: ٦٧٥/٢.

## المطلب الثاني

## حكايته لإجماع أهل العلم

تبين لنا دقة ابن المنذر في كل المسائل التي حكى الإجماع عليها، فلا تكاد تجد مسألة حكى إجماع أهل العلم عليها إلا وقد وافقه في ذلك بعض أئمة هذا الشأن مثل ابن حزم أو ابن رشد أو ابن قدامة أو غيرهم.

وقد يوجد في بعض هذه المسائل خلاف شاذ من بعض أهل العلم، وهي قليلة إذا قورنت بالمسائل التي لم يعثر فيها على خلاف، كما أن هذا الخلاف قد لا يثبت عمن نسب إليه، وإن ثبت عن أحد منهم فقد يكون قولاً رجوع عنه، أو اشتهر عنه خلافه<sup>(١)</sup>، أو أن الإجماع سابق لخلافه، أو أن المخالف في ذلك ممن لا يعتد بخلافه عند أهل العلم أو عند بعضهم<sup>(٢)</sup>.

وإن لم يوجد شيء من هذه الاحتمالات فلا ينبغي أن يتخذ وسيلة إلى القدرح في جميع الإجماعات التي حكاها المؤلف، أو الحكم بأنه متساهل في حكاية الإجماع، أو أنه يحكي الإجماع مع علمه بوجود مخالف، أو مع عدم جزمه بوجود مخالف، فهذا كله غير مسلم<sup>(٣)</sup>.

فهو عندما يكون غير جازم بعدم وجود مخالف يقول: «أجمع كل من أحفظ عنه» أو عبارة نحوها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تحقيق كتاب الإقناع لابن المنذر، للدكتور عبد الله الجبرين ص ٣٩٢، ٤٠٠، ٤٣٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٩٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠.

(٤) انظر: الإقناع لابن المنذر، المرجع السابق ص (٤٠٩، ٥١٥، ٥٢١).

وعندما يكون عالماً بوجود خلاف شاذ يقول: «أجمع عوام أهل العلم» أو عبارة نحوها<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فقد يخفى عليه خلاف بعض أهل العلم في بعض المسائل، وهذا لا يعتبر قصوراً في إطلاعه على أقوال أهل العلم، فكثير من أصحاب رسول الله ﷺ، وكثير من حفاظ الحديث من علماء المسلمين لم تبلغهم بعض أحاديث رسول الله ﷺ، فمن الأولى عدم بلوغ بعض أقوال شواذ من أهل العلم في بعض المسائل الفرعية ابن المنذر وغيره من فقهاء المسلمين<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٤٠٣، ٤٩٢، ٤٩٣.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق كتاب الإقناع، ص ٢١.



## المطلب الثالث

## ثناء الأئمة عليه

برز الإمام ابن المنذر في أنواع كثيرة من علوم الشريعة فهو إمام في التفسير وهو ثقة حافظ للحديث عارف بعلمه وأسراره وهو فقيه مجتهد بلغ درجة الاجتهاد المطلق لا يتقيد بمذهب معين، وكان موضع ثناء أئمة الإسلام، ومحل تقدير فقهاءهم بسبب علمه الغزير، فوصفه الإمام الذهبي بأنه: «شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها وأنه غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً»<sup>(١)</sup>، وقال عنه الإمام السبكي: «أحد أعلام هذه الأمة وأخبارها إماماً مجتهداً، حافظاً ورعاً، له التصانيف المفيدة السائرة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي شيبة: «أحد الأئمة الأعلام وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام»<sup>(٣)</sup>، وقال أبو إسحاق الشيرازي في كتاب الطبقات: «صنف كتباً في اختلاف العلماء لم يصنف أحد مثلها واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف»<sup>(٤)</sup>، وقال السيوطي: «كان على نهاية من التمكن في معرفة الحديث والاختلاف، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً»<sup>(٥)</sup>، وقال الداودي: «أحد الأعلام وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي جـ ٣ ص ٧٨٢.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى جـ ٢ ص ١٢٦.

(٣) طبقات المفسرين للداودي جـ ٢ ص ٥٠.

(٤) كتاب الطبقات للشيرازي ص ١٠٨.

(٥) طبقات المفسرين للسيوطي ص ٩١.

(٦) طبقات المفسرين: ٥٥ / ٢.

قال النووي: «وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي القدوة في هذا الفن الإمام المشهور أحد أئمة الإسلام المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء منها: الأوسط والإشراف والإجماع وغيرها واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: «عدل صادق فيما علمت، وقد اعتمد على ابن المنذر جماعة من الأئمة فيما صنفه من الخلافات، وكتابه الإشراف في الاختلاف من أحسن المصنفات في فنه»<sup>(٢)</sup>.

وقال تقي الدين الفاسي: «كان فقيهاً مجتهداً ثقة حجة إلا أنه كان كثير الميل إلى مذهب الشافعي، وهو معدود في أصحابه»<sup>(٣)</sup>.

ومع كل هذا الثناء الذي ناله ابن المنذر فلم يسلم من ألسنة الحاسدين فقد تكلم فيه مسملة بن القاسم القرطبي فقال: «كان فقيهاً جليلاً كثير التصنيف وكان يحتج في كتبه بالضعيف على الصحيح والمرسل على المسند، ونسب في كتبه إلى مالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى أشياء لم توجد في كتبهم، وكنت

(١) المجموع: ١/٥، تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٦/٢.

(٢) لسان الميزان: ٢٧/٥.

(٣) العقد الثمين: ١/٤٠٧.

كتبت عنه فلما ضعفه العقيلي ضربت على حديثه ولم أحدث عنه بشيء<sup>(١)</sup>.  
ونسب إلى العقيلي أنه كان يحمل عليه وينسبه إلى الكذب وأنه يروي عن  
الربيع بن سليمان عن الشافعي ولم ير الربيع ولا سمع منه<sup>(٢)</sup>.  
ولا عبرة بقول مسلمة فهو ضعيف في نفسه فقد اتهمه بعض العلماء  
بالكذب واتهمه بعضهم بضعف العقل، وقيل: كان من المشبهة<sup>(٣)</sup>، ومن كان  
ضعيفاً في نفسه فلا يقبل قوله في غيره. قال الذهبي: ولا عبرة بقول مسلمة<sup>(٤)</sup>.  
كما يجاب عن القول بأن ابن المنذر لم ير الربيع ولم يسمع منه بأن ابن  
المنذر ثقة ويبعد أن يقول غير الصحيح، فقد صرح في كتابه الأوسط<sup>(٥)</sup> بأنه قرأ  
على الربيع كتب الشافعي المصرية، وقال في موضع آخر من كتابه الأوسط<sup>(٦)</sup>  
بعد أن ذكر الدليل من السنة على أن ما لا نفس له سائلة من الهوام وما أشبهها لا  
ينجس الماء وذكر أنه قول أكثر أهل العلم، قال: ولا أعلم أحداً غير ما ذكرت  
إلا الشافعي فإن الربيع أخبرني أنه قال: فيها قولان، فقله: أن الربيع أخبرني  
صريح في أنه سمع منه، وذكر أيضاً أنه سمع بمصر من بكار بن قتيبة<sup>(٧)</sup> ومصر  
بلد الربيع فإذا ثبتت رحلة ابن المنذر إلى مصر وهو معاصر له فكيف يقال: أنه لم  
يره ولم يسمع منه وأما ما نسب إلى العقيلي فقد رده الذهبي بقوله: وأما العقيلي  
فكلامه من قبيل كلام الأقران بعضهم في بعض مع أن ابن المنذر لم يذكر في

(١) لسان الميزان لابن حجر: ٢٨/٥.

(٢) الميزان: ٤٥٠/٣، ٤٥١.

(٣) الميزان: ١١٢/٤، ٤٥١/٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) (٦) (٧) الأوسط: ١/١٣٠، ٢٨٣، ٣٤٤.

كتاب الضعفاء، وقال أبو الحسن بن القطان لا يلتفت إلى كلام العقيلي<sup>(١)</sup>.  
وقد أجاب تقي الدين الفاسي عن قول مسلمة وما نسب إلى العقيلي بقوله:  
«ولا يلتفت إلى تكذيب العقيلي له في دعواه السماع من الربيع بن سليمان  
صاحب الشافعي لأنه ثقة حجة، ولا إلى قول مسلمة بن القاسم عنه: أنه لا  
يحسن الحديث لأنه إمام متبحر فيه وتأليفه تشهد بذلك»<sup>(٢)</sup>.

ويجاب أيضاً عن ما نسب إلى العقيلي من تكذيب ابن المنذر بأنه مشكوك  
في صحة نسبته إليه فهو لم يذكره في كتاب الضعفاء.

والذهبي حينما أورد هذا القدح أوردته بعد ما نقل قدحه لمسلمة فقال:  
«ونسب إلى العقيلي...»<sup>(٣)</sup> وفعل (نسب) يحتمل أن يكون مبنياً للمعلوم فيكون  
مسلمة هو الذي نقله عن العقيلي، ومسلمة غير ثقة فيما ينقله، ويحتمل أن يكون  
مبنياً للمجهول وهو من صيغ التمريض وهذا يدل على أن الذهبي نقل هذا  
القدح من مصدر غير موثوق أو من طريق لا تثبت، أو أنه لا يعرف من الذي  
نقله عن العقيلي<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان الميزان لابن حجر: ج ٥ ص ٢٨.

(٢) العقد الثمين: ١/ ٤٠٧.

(٣) الميزان: ٣/ ٤٥٠.

(٤) مقدمة تحقيق الإقناع لابن المنذر، تحقيق د/ عبدالله بن جبرين: ١/ ١٥ محمد بن عمرو  
ابن موسى بن حماد العقيلي الحافظ أبو جعفر، صاحب كتاب الضعفاء الكبير، من حفاظ  
الحديث، كان مقيماً بالحرمين قال مسلم بن القاسم: كان العقيلي جليل القدر عظيم  
الحظر ما رأيت مثله وكان كثير التصانيف وقال أبو الحسن بن سهل القطان: أبو جعفر  
ثقة جليل القدر عالم بالحديث مقدم في الحفظ، توفي بمكة سنة ٣٢٢هـ.  
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٣٣، ٨٣٤، الرسالة المستطرفة: ص ١٤٤.

## الْفَصْلُ الثَّالِثُ

### آثاره العلمية

وتشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثره في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الرابع: وفاته.



## المطلب الأول

## أثره في الفقه الإسلامي

قال سعيد بن جبير: أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف<sup>(١)</sup>.

وابن المنذر النيسابوري كان يعرف بشيخ الحرم، وفقه مكة، وصاحب الخلافات وكتبه وبالأخص «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» والذي هو اسم صادق على مسماه، واسم مطابق لمدلوله، أكبر دليل على ما قيل فيه وهو يعتبر أكبر موسوعة في فقه السنة عموماً، وفي مذاهب العلماء خصوصاً، نعم توجد مؤلفات في مذاهب العلماء ولكنها دون مؤلف ابن المنذر في أشياء». فابن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ له كتاب باسم «اختلاف الفقهاء» في جزئين صغيرين، وقد طبع كل جزء مستقلاً، وله كتاب باسم «تهذيب الآثار والسنن» في اختلاف المذاهب، ولكنه يعالج فيه أشياء حديثة، وقليلاً ما تطرق إلى ذكر المذاهب وقد طبع قريباً الأجزاء الثلاثة، جزء في مسند ابن عباس، وجزء في مسند علي، وجزء في مسند عمر بن الخطاب.

وابن نصر المروزي المتوفى سنة ٢٩٤هـ له «اختلاف العلماء»، والقاضي عبدالوهاب بن علي نصر المتوفى سنة ٤٢٢هـ له كتاب «الإشراف على مسائل الخلاف». مطبوع.

والطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ له «اختلاف الفقهاء» وقد طبع منه الجزء الأول فهذه الكتب موجودة، وهي جديرة بالذكر في هذا الباب، وأصحابها من عصر ابن المنذر، ولا شك أن العلماء الكثيرين قبل ابن المنذر وبعده ألفوا

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٩٢/٥.

وألّفوا ولكن لا يوجد في هذه الكتب مثل «الأوسط» لابن المنذر.  
لذا كان اعتماد العلماء على كتب ابن المنذر منذ أول عهده، وعلى سبيل  
المثال، أقول: الكتب المؤلفة المطبوعة في اختلاف العلماء في نطاق واسع التي  
يعرفها الناس هي ثلاثة:

١- المحلى لابن الحزم المتوفى ٤٥٦هـ.

٢- المغني لابن قدامة المتوفى ٦٣٠هـ.

٣- المجموع للنووي المتوفى ٦٧٦هـ.

نرى في هذه الكتب أن أصحابها قد اعتمدوا وغالباً على مؤلفات ابن المنذر،  
أما ابن حزم فإنه وإن لم يذكر آراء ابن المنذر، والنقل منه صراحة، لكن أسلوب  
عرضه لمذاهب العلماء ومناقشته لأدلتهم، وطريقة استدلاله في المخالفين  
والرد عليهم، يوحي أنه في هذا يعتمد على مؤلف سابق، لا يستبعد بل أقرب  
الاحتمال أنه يأخذ من «كتاب الأوسط» وأنه يصرف وصفاً للكتاب «الأوسط»  
على لسان الآخرين.

يقول عند كلامه في صفة الفقيه: قال أبو محمد على بن أحمد، وحدثني أبو  
مروان عبد الملك بن أحمد المرواني قال: سمعت أحمد بن عبد الملك الأشبيلي  
المعروف بابن المكري ونحن مقبلون من جنازة من الرض بعدوة نهر قرطبة  
وقد سأله سائل فقال له: ما المقدار الذي إذا بلغه المرء حل له أن يفتي؟ فقال  
له: إذا عرف موضع المسألة في الكتاب الذي يقرأ حل له أن يفتي، ثم أخبرني  
أحمد بن الليث الأنسري أنه حمل إليه وإلى القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن  
ابن واقد كتاب (الاختلاف الأوسط) لابن المنذر، فلما طالعه، قال له: «هذا  
كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم»، قال: وزادني ابن واقد أنه



قال: ونحن ليس في بيوتنا فلم نشم رائحة العلم<sup>(١)</sup>.

فهذا النص فيه ما فيه من المبالغة، ولكنه يؤكد لنا أن «الكتاب الأوسط» وصل وانتشر في أقطار المغرب وأن ابن حزم كان عالماً بالكتاب، وأنه يذكر أن ابن المنذر في الفقهاء المعتد بهم في الخلاف بعد الصحابة رضي الله عنهم. يقول: «وكان بعد هؤلاء داود بن علي، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ثم محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري<sup>(٢)</sup>».

وأما ابن قدامة فإنه لم يصرح في مقدمة المغني أنه في عرضه لمذهب العلماء يرجع إلى الكتب المحددة، ولكن صفحات المغني مملوءة بذكر ابن المنذر وإن بالغنا في قولنا فإنه ينقل المسائل المجمع عليها والمسائل المختلف فيها من كتب ابن المنذر، صراحة بقوله: وقال ابن المنذر: وأحياناً بدون ذكره، وأحياناً بذكر رأي ابن المنذر الخاص، ويعده في زمرة الفقهاء الذين لهم آراء في المسألة.

وأما النووي فقد صرح في مقدمة شرح المهذب أن مرجعه في تعرضه لمذاهب العلماء، كتب ابن المنذر، يقول:

وأكثر ما أنقل من مذاهب العلماء من «كتاب الأشراف» و«كتاب الإجماع» لابن المنذر، وهو الإمام أبو بكر النيسابوري الشافعي القدوة في هذا الفن<sup>(٣)</sup>. هذا وكتب أخرى غير هذه الثلاثة ينقل أصحابها من كتب ابن المنذر بكثرة،

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦٩٦/٥.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٦٧٤/٥.

(٣) المجموع ١٩/١.

مثل الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ في معالم السنن، والبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ في السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، وابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، في الاستذكار، والتمهيد، والبغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ في شرح السنة، وفي تفسيره «معالم التنزيل»، وابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ في تفسيره «زاد المسير» وابن بطلال المتوفى سنة ٦٣٣هـ في شرح البخاري، والقرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ في تفسيره، وشرحه لصحيح مسلم، وابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ في الإعلام، وشرح البخاري، والحافظ ابن حجر المتوفى ٨٥٢هـ في فتح الباري، وتلخيص الحبير، ويقول السبكي نقلاً عن القفال الصغير المتوفى ٤١٧هـ.

كان القفال يقول: وددت أن أجد قول من سلف القنوت في الوتر في جميع السنة، لكنني تفحصت عنه فما وجدت أحداً قال به، قال القفال: وقد اشترت كتاب ابن المنذر «اختلاف العلماء» لهذه المسألة خاصة ففحصت عنها فلم أجد أحداً قال به، إلا مالكا فإنه قال بالقنوت في الوتر في جميع شهر رمضان دون غيره من الشهور<sup>(١)</sup>.

فهذا النص يدل على ما يأتي:

- ١- اشتهرت كتب ابن المنذر منذ أول العهد.
  - ٢- كتبه كانت تعتبر مرجعاً في خلاف المذاهب.
  - ٣- كان اعتماد الناس على نقل ابن المنذر في كتبه.
- ويقول تقي الدين ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ في مقدمة شرح

(١) ط. الشافعية الكرى ٥/ ٥٩.

مختصر ابن الحاجب: «وما كان من الأقوال للمتقدمين للصحابة ومن شذ  
عمن ذكرناه من المخالفين فاعتمادي فيه على «كتاب الأشراف» للحافظ أبي  
بكر بن المنذر رحمه الله، فبأنواره اهتديت، وبطريقه إلى تلك الغاية اقتديت، فإن  
لم يكن فيه ذلك النقل أو لم أره فيه نقلت من غيره بعبارة ملخصة<sup>(١)</sup>.  
وهذا النص ليس بأقل دلالة من النص السابق.

(١) د. الشافعية الكبرى ٩/ ٢٤٠، ٢٤١.

## المطلب الثاني

### تلاميذ ابن المنذر

لقد أخذ العلم عن ابن المنذر خلق كثير واستفاد منه القاصي والداني والموافق والمخالف وذلك بسبب سكناه مكة المكرمة فكلما تهيأ له السماع من شيوخ كثيرين من أنحاء العالم الإسلامي كذلك هيأ له تلاميذ سمعوا منه الحديث والفقه عند قدومهم مكة للحج والعمرة ونشروا علمه في أرجاء بلاد المسلمين ومن أشهرهم.

١- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم البستي مؤرخ علامة محدث ولد في بست من بلاد سجستان وتنقل في الأقطار فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة وتولى قضاء سمرقند مدة ثم عاد على نيسابور، له مصنفات من أهمها المسند الصحيح وكتاب الثقات وكتاب المجروحين - سمع ابن المنذر بمكة، قال ياقوت: «كان مكثراً من الحديث والرحلة والشيوخ عالماً بالمتون والأسانيد، أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره ومن تأمل تصانيفه تأمل منصف علم أن الرجل كان بحرّاً في العلوم» توفي سنة ٣٥٤هـ<sup>(١)</sup>.

٢- محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ صاحب المعجم الكبير والأربعين حديثاً المولود سنة ٢٨٥هـ، سمع من ابن المنذر بمكة كتاب اختلاف العلماء، قال ابن مردويه: هو

(١) معجم البلدان: ١/ ٤١٥-٤١٦، سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٩٢-١٠٤، الرسالة المستطرفة ص ١٦.

ثقة مأمون صاحب أصول، وقال أبو نعيم: محدث كبير ثقة صاحب مسانيد سمع ما لا يحصى كثرة توفي سنة ٣٨١هـ وعمره ٩٦ سنة<sup>(١)</sup>.

٣- أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصدفي أبو عمر ولد سنة ٢٨٤هـ مؤرخ أندلسي من أهل قرطبة رحل إلى المشرق سنة ٣١١ فسمع من ابن المنذر بمكة. له «التاريخ الكبير» في المحدثين توفي بقرطبة سنة ٣٥٠هـ<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر السبكي أيضاً أن ممن روى عن ابن المنذر: محمد بن يحيى بن عمار الدمياطي والحسن بن علي بن شعبان وأخوه الحسين بن علي بن شعبان<sup>(٣)</sup>.

٤- محمد بن إبراهيم بن بانيك البلخي أبو عبد الله، روى عن ابن المنذر كتابي الأشراف والإقناع<sup>(٤)</sup>.

٥- أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي أبو بكر المشهور بالخلال مفسر عالم بالحديث واللغة من كبار الحنابلة كانت حلقاته بجامع المهدي، قال ابن أبي يعلى له التفاسير الدائرة والكتب السائرة، وقال الذهبي: جامع علم أحمد ومرتبته، من كتبه «تفسير الغريب» و«طبقات أصحاب أحمد بن حنبل والسنة والعلل» قال: حدثنا الأكابر بخراسان منهم محمد بن المنذر، توفي سنة ٣١١هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩٧٣-٩٧٦، طبقات الشافعين الكبرى للسبكي: ١٢٦/٢.

(٢) تاريخ علماء الأندلس: ٤١/١.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: ١٢٦/١.

(٤) انظر: سند كتاب الإقناع كتاب الوضوء: ٤٣/١.

(٥) طبقات الحفاظ: ٣/ ٧٨٥، طبقات الحنابلة: ١/ ٣٨، البداية والنهاية ١١/ ٦٦، الرسالة

المستطرفة: ص ٣٧.

- ٦- محمد بن عبدالله بن يحيى بن يحيى الليثي أبو عبدالله قاضي الجماعة بقرطبة كان فقيهاً حافظاً للآثار، جامعاً للسنن شاعراً، رحل سنة ٣١٢هـ فسمع من ابن المنذر بمكة توفي سنة ٣٣٩هـ<sup>(١)</sup>.
- ٧- سعيد بن عثمان بن عبدالملك الجذامي أبو عثمان الأندلسي رحل إلى المشرق فسمع من ابن المنذر بمكة كتاب الإقناع وأجاز له<sup>(٢)</sup>.
- ٨- عبدالبر بن عبدالعزيز بن محارق أبو عثمان، من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق ولقي ابن المنذر وحدث عنه الإقناع<sup>(٣)</sup>.

(١)(٢)(٣) ذكرهما محقق كتاب الإقناع د/ عبدالله الجبرين ١/ ١٧.

## المطلب الثالث

## مؤلفاته

لا شك أن الإقامة بمكة المكرمة تغني عن أسفار كثيرة حيث إنها منبع الهداية ثم أصبحت مورد جميع المسلمين من شتى بقاع العالم وذلك لأداء فريضة الحج أو العمرة مما يهيء لعلماء المسلمين مناقشة الأمور التي تهم المسلمين في شتى المجالات.

وابن المنذر كان عالماً جليلاً، وكانت إقامته بمكة فرصة سانحة للقاءه بعلماء المسلمين، وللاشتغال بالعلم والتأليف، فألف كتباً كثيرة في شتى الفنون فمنها ما بقي يتداوله العلماء وتذكره الكتب، ومنها ما أذهبه كر الدهر، ومر الزمان، فلم يترك حتى اسمه.

أما مؤلفات ابن المنذر التي تذكرها الكتب فهي كالآتي:

## ١ - تفسير القرآن الكريم:

ألف ابن المنذر في تفسير القرآن، وفسر فيه القرآن بكامله، فسر القرآن بالقرآن، وبالأحاديث الصحيحة وبالأثر الثابتة المسندة وغير المسندة من أقوال الصحابة والتابعين، واتباع التابعين، وهذه هي طريقة السلف الصالحين في تفسير القرآن، وعلى هذا الطراز تفسير الطبري، وهو معاصره.

وقد صرح ابن المنذر أن له تفسير القرآن، ولم يسم هو ولا أحد غيره هذا التفسير فيما أعلم.

يقول ابن المنذر في باب ذكر إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد المساء.

واحتج غير واحد من أهل العلم في التيمم للجنب بقوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾<sup>(١)</sup> الآية. كان معناه ألا يقرب الصلاة جنب إلا أن يكون عابر سبيل، مسافر، ألا يجد الماء فتيمم ويصلي.

روينا معنى هذا القول عن علي، وابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير والحكم، والحسن بن مسلم، وقتادة، وقد ذكرت أسانيدنا في كتاب التفسير<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن المنذر في باب: «ذكر شديد الضرب على الأعضاء» من كتاب حد الزنا: «وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية. فقال بعضهم: الرأفة: أنه لا يقيم الحد وقال بعضهم: ذلك في شدة الضرب، وقد ذكرت اختلافهم في ذلك في كتاب التفسير<sup>(٤)</sup>.

وقد يشهد بذلك نقل السيوطي منه في كتابيه الدر المنثور، وجمع الجوامع، كما يدل على أن تفسير ابن المنذر كان كاملاً من أول سورة الفاتحة إلى سورة الناس.

قال الذهبي: ولا بن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضاً<sup>(٥)</sup> وذكره السبكي في طبقاته<sup>(٦)</sup> والسيوطي<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) الأوسط: ١ / ١٤.

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

(٤) الأوسط مخطوط كتاب الحدود لوحه ٦٤.

(٥) سير أعلام النبلاء ٩ / ٢٦٨ / ب.

(٦) ط. الشافعية الكبرى ٣ / ١٠٢.

(٧) ط. المفسرين / ٩١.



والداودي<sup>(١)</sup> كلاهما في طبقات المفسرين.

أما وجود الكتاب في عالم اليوم فيذكر بروكلمان أن قطعة صغيرة من التفسير موجودة في مكتبة (جوتا) بألمانيا برقم (٥٢١) وهي من الآية (٢١) من سورة البقرة إلى الآية (٩٤) من سورة النساء<sup>(٢)</sup>

وأقره فؤاد سزكين وقال: وصلت إلينا نصوص مأخوذة منه على هامش تفسير ابن أبي حاتم الرازي في الجزء الثاني الذي يحتوي على (٢٠٥) ورقة ونسخ في عام ٧٨٤هـ في مكتبة أيا صوفيا بتركيا<sup>(٣)</sup>.

## ٢- كتاب السنن والإجماع والاختلاف:

يذكره السبكي في ضمن مؤلفاته، ويقول: وهو كتاب كبير، حافل<sup>(٤)</sup> ونقل عنه الداودي<sup>(٥)</sup> ويسلمه فؤاد سزكين ويقول: ولا بد من بحث ما إذا كانت النصوص التي وصلت إلينا هي نصوص لكتاب واحد أو لعدة كتب؟ مع اعترافه أن السبكي هو العارف بكتب الشافعية عموماً، معرفة دقيقة<sup>(٦)</sup>.

وقد صرح ابن المنذر أن له كتاباً باسم «كتاب السنن».

يقول ابن المنذر في باب الوضوء مما مست النار بعد أن ذكر ثمانية آثار مسندة للصحابة الذين كانوا يتوضئون، أو يأمرؤن بالوضوء مما مست النار

(١) ط. المفسرين: ٥١/٢.

(٢) تاريخ الأدب العربي: ٣٠٠/٣.

(٣) تاريخ التراث العربي: ١٨٥/٢.

(٤) ط. الشافعية الكبرى: ١٠٥، ١٠٢/٣.

(٥) ط. المفسرين: ٥١/٢.

(٦) تاريخ التراث العربي ١٨٤-١٨٥.

قال: وممن روى عن النبي ﷺ أنه أمره بالوضوء مما مست النار زيد بن ثابت، وأبو طلحة، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو موسى الأشعري، وسهل بن حنظلة، ومسلمة بن قيس، وأم سلمة، وابن عمر، وعائشة، وأم حبيبة، وقد ذكرت أسانيدھا في «كتاب السنن»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن المنذر: «باب ذكر مقدار الماء للوضوء» ثم يذكر حديث سفينة مولى أم سلمة بسنده قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع ويوضيه المد، ثم يقول: «وقد روينا في هذا الباب أخباراً سوى هذا الخبر وقد ذكرناها في كتاب السنن وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

فهذان النصان من المؤلف يصرحان أن له كتاباً مستقلاً يسمى «كتاب السنن» كما أن النص الثاني يدل على أن أصل كتاب الأوسط الذي اختصر منه المؤلف ليس هو «كتاب السنن».

ويقول السبكي: قال ابن المنذر في «كتاب السنن والإجماع والاختلاف» وهو كتاب مبسوط حافل، في أواخر «باب الإقرار» منه، ما نصه: وإن قال لفلان قبلي حق... الخ.

وينقل عشرة أسطر، ويقول في آخر النص: انتهى لفظه<sup>(٣)</sup>.

فهذا يدل دلالة واضحة على أن الكتاب موجود بهذا الاسم، وأن السبكي كان يحتفظ بنسخة خطية منه.

(١) الأوسط: ٢١٩/١.

(٢) الأوسط: ٣٦٠/١.

(٣) ط. السبكي ١٠٥/٣.

## ٣- مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف:

لم يذكر أحد من المترجمين لابن المنذر أن له كتاباً باسم «مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف» ولكن بعد دراسة كتب ابن المنذر الموجودة أستطيع أن أقول أن له كتاباً مستقلاً بهذا الاسم.

لابن المنذر كتاب شهير باسم «الإشراف» ذكره العلماء ونقلوا منه الاقتباسات، ويوجد بعضه عندي، وسيأتي المزيد عنه في عنوان مستقل والذي يهمننا هنا أن المؤلف في هذا الكتاب عند ذكر المسائل المتنازع فيها، أو عند الاستدلال على المسألة بأحاديث ثابتة، يحيل كثيراً إلى مؤلفاته الأخرى، للتفصيل هناك ومن ضمن هذه الحالات:

يقول ابن المنذر: «باب ذكر الحال الذي يجب على المرء القتال فيه في أيام الفتن والحال الذي يجب على المرء الوقوف عن القتال فيه، وكف لسانه ويده» في كتاب قتال أهل البغي، يقول فيه: والوجه الثاني أن يفرق الناس فرقتين، يعقد كل فريق منهم لرجل بالخلافة، ويمتنع كل فريق منهم بجماعة يكثر عددهم، ويشكل أمرهم، فعلى الناس عند ذلك الوقوف عن القتال مع أحد من الطائفتين للأخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ في ذلك، وقد ذكرت الأخبار في ذلك بأسانيدھا في «مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف»<sup>(١)</sup>.

فهذا نص لا يمكن التغافل عنه.

## ٤- اختلاف العلماء:

ذكر المؤرخون أن ابن المنذر له كتاب باسم «اختلاف العلماء» وقد ذكره

(١) الإشراف لابن المنذر: ٢/٤٠٣.

الحافظ ابن حجر في المعجم المفهرس<sup>(١)</sup>، حيث ذكر إسناد روايته له عن مؤلفه من طريق تلميذه ابن المقرئ، ويوجد لدى نسخة منه وهذه النسخة تشتمل على كتاب الطهارة، وأبواب الجمعة وهو يحتوي على (١٣٢) ورقة، منه نسخة مصورة عندي وفي مكتبة الجامعة الإسلامية من النسخة الأصلية بدار الكتب المصرية برقم (٣٧) حديث وفي مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وقد كتب على ظهر الورقة الأولى: «المجلد الأول» من اختلاف أبي بكر ابن المنذر، وهذا الذي يذكره ابن حجر في المعجم المفهرس<sup>(٢)</sup>. وفي فهرست مروياته<sup>(٣)</sup> يذكره بروكلمان ويسميه «كتاب الاختلاف»<sup>(٤)</sup>، ويسميه فؤاد سزكين «اختلاف العلماء»<sup>(٥)</sup>، راجع فهرس دار الكتب المصرية<sup>(٦)</sup>.

وهناك نسخة أخرى توجد بمكتبة طلعت بالقاهرة برم (٦٨) وتحتوي على (١٦٣) ورقة وتبتدئ من أول الكتاب إلى منتصف كتاب الحيفس<sup>(٧)</sup>.

#### ٥- المبسوط:

قال ابن خلكان: وله كتاب «المبسوط» أكبر من الأشراف وهو في اختلاف

(١) المعجم المفهرس لوحة ١٥.

(٢) المعجم المفهرس ١٥/ب.

(٣) فهرست مروياته ٢٤/..

(٤) تاريخ الأدب العربي ٣/٣٠٠.

(٥) تاريخ التراث العربي ٢/١٨٥.

(٦) فهرس دار الكتب المصرية ١/٨٥.

(٧) انظر: مقدمة الأوسط: ١/٢٤، ٢٥.

العلماء ونقل مذاهبهم أيضاً<sup>(١)</sup>، وتبعه الذهبي<sup>(٢)</sup>، في ذلك، والصفدي<sup>(٣)</sup>، وابن ناصر الدين<sup>(٤)</sup>، وابن عبد الهادي<sup>(٥)</sup>، والسيوطي<sup>(٦)</sup>، والداودي<sup>(٧)</sup>، والكتاني<sup>(٨)</sup>، وكحالة<sup>(٩)</sup>.

وإحالات ابن المنذر في كتاب «الأوسط» إلى الكتاب الأصلي لمراجعة التفاصيل هناك، تعطينا معرفة بعض كتبه، والمنهج الذي يسلكه فيه. يقول ابن المنذر في باب «ذكر الوضوء من النوم» في كتاب الطهارة: وقالت فرقة ثالثة: لا يجب على النائم الوضوء حتى يضع جنبه، ثم ذكر العلماء وأقوالهم ثم قال: واحتج بعضهم بحديث روي عن ابن عباس، لا يثبت من حديث أبي خالد الدالاني، وقد ذكرت الحديث وعلمه في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب<sup>(١٠)</sup>.

وفي ذكر اختلاف أهل العلم في سهم ذي القربى «من كتاب الجهاد» يقول بعد أن ذكر أقوال العلماء: وكل ما روينا عنهم في هذا الباب منقطعة غير ثابتة،

(١) وفيات الأعيان ٢٠٧/٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٦٨/٩ - ألف، تذكرة الحفاظ: ٧٨٢/٣.

(٣) الوافي بالوفيات: ٣٣٦/١.

(٤) التبيان لبديع البيان: ٩٣/ألف.

(٥) مختصر طبقات المحدثين ١٣١/ألف.

(٦) طبقات الحفاظ/ ٣٢٨، وطبقات المفسرين/ ٩١.

(٧) طبقات المفسرين ٥١/٢.

(٨) الرسالة المستطرفة/ ٧٧.

(٩) معجم المؤلفين: ٢٢٠/٨.

(١٠) الأوسط كتاب الطهارة ١٤٩/١.

وليس تقوم الحجج بشيء منها، وقد ذكرت تلك الأخبار في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب<sup>(١)</sup>.

وفي ذكر مواضع الجارية المشتراة للاستبراء «من كتاب البيوع» يقول بعد أن ذكر أقوالهم: وذكر الشافعي كلاماً طويلاً وهو مذكور في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب<sup>(٢)</sup>.

وقال في أبواب «النفي عند ذكر قول أصحاب الرأي في نفي الزاني البكر» وقد ذكرت العلل التي اعتل بها من أنكر النفي وما يدخل عليهم في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب<sup>(٣)</sup>.

فهذه النصوص وإن لم تقطع الأمر بأن له كتاباً باسم المبسوط ولكنها تصرح بأن له كتاباً أوسع من الأوسط وقد يكون هو المبسوط من باب دلالة الاسم على مسماه، ومن حيث يذكره العلماء في ضمن مؤلفاته.

#### ٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:

ذكره كثير من العلماء، منهم النووي<sup>(٤)</sup>، والداودي<sup>(٥)</sup>، والسبكي<sup>(٦)</sup>، وابن شعبة<sup>(٧)</sup>، وابن الملقن<sup>(٨)</sup>، والبهنسي<sup>(٩)</sup>.

(١) الأوسط في كتاب الجهاد لوحة ٧٦.

(٢) الأوسط كتاب البيوع لوحة ٤٣.

(٣) الأوسط كتاب الحدود لوحة ٦٨.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ١٩٦.

(٥) ط. المفسرين ٢ / ٥١.

(٦) ط. الشافعية الكبرى ٣ / ١٠٢.

(٧) ط. ابن شعبة ٩ / ب.

(٨) ط. ابن الملقن ٨. ب.

(٩) الكافي في معرفة علماء مذهب الشافعي ١١٩ / ألف.

يقول حاجي خليفة: هو كتاب كبير في نحو خمسة عشر مجلداً، عزيز الوجود<sup>(١)</sup> ورآه أحد علماء الهند في مكتبة ألمانيا عام ١٣١٥ هـ وذكره في فهرسته وقال: يوجد منه اثنا عشر مجلداً وينقص منه مجلد واحد وهو بخط الحافظ ابن كثير<sup>(٢)</sup>.

وقد ملكه الحافظ ابن حجر حيث ينقل كثيراً عن كتاب ابن المنذر في كتابيه فتح الباري وتلخيص الحبير، ويسميه الأوسط، أثر عبدالله بن عمر في البكر الزاني، عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر نفى إلى فذك قال الحافظ: رواه ابن المنذر في الأوسط عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

يقول الحافظ ابن حجر في شرح «باب طواف الوداع»: قال النووي: طواف الوداع واجب، يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك، وداود، وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، انتهى.

ثم يقول ابن حجر: والذي رأيته في الأوسط لابن المنذر، أنه واجب للأمر به، إلا أنه لا يجب بتركه شيء<sup>(٤)</sup>.

كما يذكره الحافظ السيوطي في كتابه جمع الجوامع، ويقول في ضمن مخرجي الحديث: وابن المنذر في الأوسط، أثر عمر بن الخطاب أنه كان يقطع القدم من مفصلها «ذكره السيوطي ورمز لكونه مخرجاً عند عبدالرزاق، وابن

(١) كشف الظنون ١/ ٢١.

(٢) فهرس ألمانيا/ ٦.

(٣) تلخيص الحبر ٤/ ٦٨، والأثر موجود بسنده في الأوسط قسم الحدود لوحة ٦٨.

(٤) فتح الباري ٨/ ٦٦.

أبي شيبه، وابن المنذر في الأوسط»<sup>(١)</sup>.

والأوسط ليس كتاباً مستقلاً بل هو مختصر من كتاب «السنن والإجماع والاختلاف» للمؤلف نفسه، وقد صرح بذلك المؤلف، قال في باب ذكر اختلاف أهل العلم في مبلغ التعزير» عقب ذكر حديث جابر بن عبد الله، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ قال: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله قال: هذا الإسناد فيه مقال: وقد ذكرت اختلاف الأسانيد في هذا الباب في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب<sup>(٢)</sup>.

هذا والنصوص الأخرى التي سبق ذكرها عند ذكر المبسوط، تدل على أمر قاطع وهو أن الأوسط مختصر من كتاب كبير للمؤلف، وقد يكون المبسوط في الفقه أو كتاب السنن والإجماع والاختلاف.

ولعل الراجح أنه مختصر من كتاب السنن من الإجماع والاختلاف ذكر ذلك/ عبد القادر شن آر محقق كتاب الإجماع لابن المنذر قال «كتاب الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف» أن الجزء الأول من هذا الكتاب محفوظ في مكتبة أيا صوفيا تحت رقم (١٠٣٤) ويحتوي على (٣٠٩) ورقة وقد استنسخ في القرن الثامن للهجرة، والجزء الرابع منه محفوظ في مكتبة أحمد الثالث الكائنة في سراي طوب قابي تحت رقم (١١١٠) ويقع في (٣٠٩) ورقة وهو مستنسخ في عام ٨٦٤ للهجرة، وتوجد إشارة في بداية الجزء الأول (١-ط) المحفوظ في مكتبة أيا صوفيا تفيد بأن الجزء الثاني يبدأ بموضوع الزكاة، وتفيد الملاحظة

(١) جمع الجوامع ١/ ١١٣٤، والأثر موجود بسنده في الأوسط قسم الحدود لوحة ١٥.

(٢) الأوسط قسم الحدود لوحة ٦٦.



الواردة في مقدمة الجزء الأول من كتاب الأوسط المحفوظ ف أيا صوفيا تحت رقم (١٠٣٤) بأن هذا الجزء يضم الأجزاء الثلاثة من نسخة المحمودية (٣١) كما وردت في بداية الجزء الثاني (٢-و) العبارة التالية: «المجلد الأول من كتاب الأوسط من مختصر كتاب السنن من الإجماع والاختلاف تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري». وكان استأذنا المرحوم محمد طنجي قد أفادنا بأن هذه الملاحظات قد دونت بخط محمد السخاوي (المتوفى عام ٩٠٢ للهجرة)، ونفهم من ذلك أن كتاب الأوسط إنما ظهر إلى الوجود عن طريق اختصار المؤلف لكتابه «المبسوط في الفقه» أو لكتابه المطول الموسوم بـ «كتاب السنن والإجماع والاختلاف»<sup>(١)</sup>.

وقد طبع من الأوسط ثلاثة مجلدات تبدأ من كتاب الطهارة وتنتهي في باب ذكر السهو في سجدتي السهو، تحقيق الدكتور/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. دار طيبة للنشر والطباعة - الرياض، كما طبع كتاب الغصب منه في آخر كتاب الأشراف الذي طبع بتحقيق محمد نجيب سراج. وتوجد تسع قطع من مخطوطات هذا الكتاب:

#### القطعة الأولى:

من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجنائز، جاء في آخر الورقة: يتلوه كتاب الزكاة، تحتوي على ٣٠٩ ورقة، وكل ورقة تشتمل على ٣٣ سطراً بخط دقيق، نسخة مصورة منها موجودة في مكتبة الجامعة الإسلامية من النسخة الأصلية المحفوظة في مكتبة أيا صوفيا بتركيا برقم (١٠٣٤).

(١) كتاب الإجماع تحقيق د/ عبد القادر سن آر، أنقره ١٩٨٣ م.

### القطعة الثانية:

وهي تشمل على الأبواب التالية:

كتاب المزارعة، المساقاة، الإجازات، الاستبراء، الوديعة، العارية، اللقطة، الإباق، المكاتب، المدبر، أحكام أمهات الأولاد، الهبات العمري والرقبي، وكتاب الأيمان والندور.

وهذه القطعة مصورة موجودة في مكتبة الجامعة الإسلامية، من النسخة الأصلية الموجودة بمكتبة محمد مظهر الفاروقي الخاصة بالمدينة المنورة. وقد كتب على ظهر الورقة الأولى «كتاب في علم الحديث» ثم شطب وكتب ثانياً «الإشراف في مسائل الإجماع والخلاف» وهذا الخط يتغير مع الخط الداخلي فالظاهر كتبه أحد المتأخرين وهي تحتوي على ١٧٧ ورقة وكل ورقة تشتمل على ٢٥ سطراً.

### القطعة الثالثة:

وهي تبدأ باب ذكر أخذ الجزية، من ثمن الخمر، والخنازير وتنتهي بنهاية كتاب الجهاد، جاء في آخرها: آخر كتاب الجهاد ويتلوه إن شاء الله آداب القضاء. وهذه القطعة تحتوي على ١٩٥ ورقة، وكان الفراغ من نسخها سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة بدمشق، وهي مصورة موجودة في مكتبة الجامعة الإسلامية من النسخة الأصلية الموجودة بمكتبة رضا رامفور - الهند، وكتب على ظهر الورقة الأولى: المجلد الرابع من كتاب الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف.

### القطعة الرابعة:

نسخة ثانية من القطعة الثالثة وهي من مكتبة روضة الحديث بحيدر آباد الهند، تحتوي على ٦٦ ورقة، وكل ورقة تشمل ٣١ سطراً.

القطعة الخامسة:

وهي تشتمل على كتاب الحدود، وكتاب القصاص، والديات، والمعاقل والقسامة، والمرتد، وهي مصورة عندي وتوجد بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم ٦٤٩.

القطعة السادسة:

وهي تحتوي على كتاب الغضب بكامله وتقع في آخر نسخة «الأشراف» أحمد الثالث، من ورقة ٣٥٣ إلى ٣٦٨، وخط كتاب الغضب يغير عن خط الأبواب الأخرى من الأشراف.

القطعة السابعة:

نسخة ثانية من القطعة السادسة، وهي تقع في آخر نسخة الأشراف من دار الكتب المصرية من ورقة ٢٣٠ إلى ٢٥٣، والخط من أول الكتاب إلى آخره سوءاً، وجاء في آخر النسخة: تم كتاب الغضب، وبتمامه كمل كتاب الأشراف لابن المنذر.

وهذا ليس بصحيح، فإن كتاب الغضب هو من كتاب الأوسط والدليل على هذا أن المؤلف ذكر فيه الأحاديث والآثار المسندة، والأشراف خال عنها بتاتاً.

القطعة الثامنة:

وهي تبدأ من جماع أبواب الأمان، باب ذكر الخبر الدال على أن دم الكافر يحرم، بأن يعطيه الأمان رجل من العامة غير الإمام، من كتاب الجهاد وجاء في آخره: ويتلوه كتاب السلم، وهي تحتوي على ٣٨ ورقة، وكل ورقة تشمل ٣٣ سطراً بخط دقيق وهي مصورة موجودة في مكتبة الجامعة الإسلامية من النسخة الأصلية الموجودة بالمكتبة السليمانية بتركيا.

### القطعة التاسعة:

وهي تبدأ من كتاب السلم، جماع أبواب السلم، باب ذكر البيع إلى الآجال، وتنتهي بنهاية كتاب المرتد، وهو آخر الكتب من كتاب الأوسط، وكتب على ظهر الورقة الأولى «الرابع من كتاب الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف» وهي تحتوي على ٣٠٩ ورقة وكل ورقة تشمل ٣٣ سطراً بخط دقيق، وهي مصورة موجودة عندي وفي مكتبة الجامعة الإسلامية من النسخة الأصلية المحفوظة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا.

هذا ما عثر عليه من مخطوطات كتاب الأوسط، ولا تزال بعض أجزائه مفقودة وهي: كتاب الزكاة وكتاب الحج وعدة أبواب من كتاب الجهاد وكتاب الأطعمة وكتاب الأشربة وكتاب قتال أهل البغي وكتاب ذكر الساحر والساحرة وكتاب أحكام تارك الصلاة وكتاب القسم وكتاب الإقرار.

### ٧- الأشراف على مذاهب العلماء:

بعد دراسة وافية حول ابن المنذر وكتبه، وعند مقارنة كتبه بعضها ببعض اتضح لي أن ابن المنذر ألف في فقه الخلاف كتاباً مبسوطاً، يحتمل أنه هو «المبسوط» ثم اختصره في كتاب سماه «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» ثم اختصر الأوسط في كتاب سماه «الأشراف على مذاهب العلماء».

الأشراف على مذاهب العلماء يحمل النقاط التالية متميزاً عن الأولين

للسابقين:

(١) لا يذكر ابن المنذر في الأشراف الأحاديث المرفوعة، المسندة بتاتاً بل

يقتصر على متن الحديث، ويقول: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: كذا وكذا، أو روي عن النبي ﷺ أنه قال، أو فعل كذا وكذا.

- (٢) لا يذكر الآثار المرفوعة المسندة أبداً، بل يقول: روينا عن أبي بكر أو عمر، أو علي أنه قال أو فعل كذا وكذا، أو ثبت عنه أنه قال أو فعل كذا وكذا.
- (٣) يسرد أسماء الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء بقول واحد في المسألة، وربما حذف بعضهم وقد ذكرهم في المبسوط أو الأوسط.
- (٤) لا يذكر نصاً لأحد من الفقهاء، إلا نادراً، وبالتالي لا يذكر أدلتهم.
- (٥) لا يناقش أدلتهم إلا قليلاً.
- (٦) لا يذكر الروايات، بل يكتفي بذكر رواية واحدة في المذهب الواحد.
- (٧) يذكر رأيه الخاص بدون تعليل، وأحياناً معللاً.
- قلت سابقاً أن «الأشراف على مذاهب العلماء» مختصر من كتاب الأوسط في السنن، والإجماع، والاختلاف، وقد ذكر الداودي كتاب الأوسط وقال: وهو أصل الأشراف، وممن ذكر كتاب الأشراف ونسبه إلى ابن المنذر الصفدي<sup>(١)</sup> والذهبي<sup>(٢)</sup> والسبكي<sup>(٣)</sup> وغيرهم وذكره ابن خلكان وقال: «هو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة وهو من أحسن الكتب وأنفعها وأمنعها»<sup>(٤)</sup> وأكثر من النقل منه النووي في المجموع<sup>(٥)</sup>.
- هذا، وقد صرح المؤلف أن كتاب الإشراف مختصر من كتاب الأوسط.
- يقول ابن المنذر في باب ذكر الوجه الثالث الذي يجب على الناس الوقوف

---

(١) الوافي بالوفيات: ٣٣٦/١.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤٩٠/١٤.

(٣) طبقات الشافعية: ١٢٦/٤.

(٤) وفيات الأعيان: ٢٠٧/٤.

(٥) مقدمة المجموع: ٥/١.

عن القتال فيه، وطلب السلامة منه، قال علي بن أبي طالب: أوصاني خليل وابن عمي قال: «إنها ستكون فتن وفرقة، فإذا كان كذلك فاكسر سيفك، واتخذ سيفاً من خشب»، وقد فعلت، يقول ابن المنذر: وقد ذكرنا هذه الأخبار، وسائر الأخبار عن محمد بن مسلمة، وأبي بكر، وأبي هريرة، بأسانيدنا في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب<sup>(١)</sup>.

ويقول في باب ما يتخذ من الخمر، وذكر تحريم ما أسكر من الأشربة كلها في كتاب الأشربة، وقد جاء أهل الكوفة بأخبار معلولة، قد ذكرناها مع عللها في كتاب الأوسط<sup>(٢)</sup>.

فهذان النصان يدلان على أن الإشراف مختصر، والنص الثاني يؤكد أنه مختصر من كتاب الأوسط.

هذا وهناك كتب وأبواب توجد في كتاب الأوسط، وهذه الكتب، والأبواب نفسها موجودة في الإشراف.

والأوسط الجزء الثالث والرابع من نسخة «السليمانية» و«أحمد الثالث» الذي يحتوي على ٦٧٥ ورقة، يبدأ بأبواب من كتاب الجهاد» وينتهي بآخر كتاب الأوسط، فيها كل أبواب نسخة «الإشراف» من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب، وعند المقارنة بين الكتابين في باب واحد يتضح الفرق بينهما واختصار الثاني من الأول.

أما النسخ الموجودة من هذا الكتاب فهي كالتالي:

(١) الإشراف ٢/ ٤٠٥ و ٣٣٩/ب.

(٢) الإشراف ٢/ ٣٧٧ و ٣٣٣/ب.

(١) نسخة مكتبة ابن يوسف المراكشي برقم ٥١٤، يبدأ بكتاب الجهاد، وينتهي ببيان ذكر الشركة، والتولية، والإقالة من الطعام، من كتاب البيوع. وقد ذكر الدكتور أحمد صغير أنه اطلع على هذه النسخة قبل ثلاث سنوات، خطها جيد مقروء، ولكن الأرضة أصابتها، وأكلتها من كل جهة، وقبل هذا العام أوفدت الجامعة الإسلامية إلى المغرب وفد التصوير المخطوطات من مكاتبها، وقد وصل الوفد إلى مكتبة ابن يوسف أيضاً، وصور منها، ولم يصور هذا الكتاب لكثرة الأرضة والدودة في داخل الكتاب<sup>(١)</sup>.

(٢) نسخة أحمد الثالث: تبدأ بكتاب النكاح وتنتهي بباب الرجلين يؤكل كل واحد منهما رجلاً بعينه يبيع عبده، من كتاب الوكالة، وبه يتم الكتاب. وهي مسجلة في مكتبة أحمد الثالث برقم (١١٠٠) تحتوي على (٣٤٩) ورقة، وكل ورقة تشمل ٣٣ سطراً، وهي مصور موجودة عندي وفي الجامعة الإسلامية، وهذه هي التي يذكرها فؤاد سزكين برقم (١١١٠)<sup>(٢)</sup>. وهي نسخة قيمة مقروءة ومصححة، ذكرت التصويرات على الهوامش وقد طبع منها الجزء الخاص بكتاب النكاح حتى نهاية الاستبراء تحقيق الدكتور/ أبو حماد صغير أحمد حنيف.

(٣) نسخة دار الكتب المصرية: تبدأ بكتاب الشفعة، وتنتهي بآخر الكتاب، وهي نسخة ثانية أحمد الثالث من كتاب الشفعة إلى آخر الكتاب. وهي مسجلة بدار الكتب برقم (٢٠) في الفقه الشافعي، تحتوي على

(١) مقدمة محقق الأوسط: ٣٣/١.

(٢) تاريخ التراث العربي: ١٨٥/٢، راجع الفهرس التركي: ٦٣٢/٢ برقم ٤٢٨٦، وفهرس المخطوطات المصورة: ٣٢٩/١.

(٢٣٠) ورقة، وتشمل كل ورقة ٢٣ سطراً<sup>(١)</sup>.

وقد نسخ في آخر النسخة لكل منهما «كتاب المذهب»<sup>(٢)</sup> بكامله وقلت سابقاً أنه من كتاب الأوسط، لأن المؤلف ذكر في كتاب الغصب أحاديث وآثار مسنده، وكتاب الإشراف خال عن الأحاديث والآثار المسندة بتاتاً. وهي مصورة عندي وفي مكتبة الجامعة الإسلامية، وقد تم تحقيق هذه النسخة حققها د/ محمد نجيب سراج الدين.

(٤) توجد نسخة بمكتبة كلية الإلهيات بجامعة أنقرة بتركيا برقم (١٠٢٠) وتبدأ بكتاب مواقيت الصلاة وتنتهي بآخر كتاب الوصايا. (٥) نسخة توجد بمكتبة محمد مظهر الفاروقي الخاصة بالمدينة المنورة برقم (٢٧٩) فقه وتشتمل على (١٨٠) ورقة<sup>(٣)</sup>.

#### ٨- كتاب الإقناع:

ذكره الأسنوي وقال: هو أحكام مجردة كمحرر الرافعي حجماً ونظماً<sup>(٤)</sup>. وممن ذكر كتاب الإقناع ونسبه إلى ابن المنذر، الأسنوي، وابن الملقن<sup>(٥)</sup> وابن شهبة<sup>(٦)</sup> والداودي، وابن هداية الله، وحاجي خليفة والبغدادى.

(١) فهرس دار الكتب المصرية: ٤٨٧/١، وفهرس المخطوطات المصورة: ٢٨٧/١.

(٢) ط. الشافعية: ٣٧٥/٢.

(٣) فهرس المخطوطات التي صورها معهد المخطوطات من المكتبات الخاصة بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٧٣ رقم (٣٦٤).

(٤) ط. الشافعية ٣٧٥/٢.

(٥) ط. ابن الملقن ٨/ب.

(٦) ط. ابن شهبة ٩/ب.



وأما نسخة الإقناع الخطية فهي موجودة في مكتبة جامعة القرويين بفاس برقم (١١٦٧)، تحتوي على ١١٤ ورقة، ونسخت في سنة خمس وعشرين وستمائة من الهجرة، وأشار إلى هذا فؤاد سزكين<sup>(١)</sup>.

والنسخة المصورة منها موجودة عندي، ولدى مكتبة الجامعة الإسلامية وقد صرح المؤلف أن هذا الكتاب مختصر من الكتاب الكبير، ولم يسمه، يقول في كتاب قتال أهل البغي في باب ذكر الحال التي يجب على المرء القتال فيه في أيام الفتن والحال التي توقف عن القتال فيه، ويجب كف اليد واللسان فيه.

فعلى الناس عند ذلك الوقوف عن القتال مع إحدى الطائفتين، إذا أشكل أمرهما، للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ، وفعل ذلك جماعة من أصحابه بعده، وقد ذكرت ذلك في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو المحل نفسه في «كتاب الإشراف» الذي يقول فيه ابن المنذر هذا الكلام، واختصار كتاب الإشراف من الكتاب الثاني.

فقول الدكتور فؤاد عبد المنعم محقق كتاب الإجماع، في الإقناع: «أنه مختصر من كتاب الإشراف» غير صحيح<sup>(٣)</sup>.

وأذكر هنا بعض النقاط التي توصلت إليها بعد قراءة الكتاب الاستعراضية:

(١) يذكر المؤلف باباً من أبواب الفقه، ويذكر تحته مسائل فقهية.

(٢) يذكر تحت الباب حديثاً مسنداً، إذا كان، ثم يسرد المسائل الفقهية

يسردها سرداً.

(١) تاريخ التراث العربي ١٨٥/٢.

(٢) الإقناع ٦٧٨/٢.

(٣) مقدمة كتاب الإجماع لابن المنذر ص ١٢.

(٣) يذكر المسائل المتفق عليها بلفظ الإجماع، ويشير أحياناً إلى المسائل المختلف فيها.

(٤) لا يذكر قول أحد من الفقهاء إلا نادراً.

(٥) لا يمكن أن يكون الكتاب مختصراً من «كتاب الإشراف» لأنه خال عن الأحاديث المسندة، فكيف يدخل الحديث المسند في المختصر.

(٦) يبدو لي أن الكتاب مختصر من الكتاب الذي اختصر منه الأوسط، بدليل أن ابن المنذر يذكر في الإقناع حديثاً واحداً مسنداً تحت «باب آداب الوضوء» وهو حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإن أتى أحدكم...»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث بهذا السند والمتن لا يوجد في أي باب من أبواب «كتاب آداب الوضوء» من الأوسط.

وقد تم تحقيق الكتاب من قبل الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين/ مطابع الفرزدق التجارية - الرياض.

#### ٩- الإجماع:

جمع فيه المؤلف المسائل المجمع عليها ومعظمها مستنبطة من آيات القرآن، وأحاديث الرسول ﷺ، وآثار الصحابة، وهي كلها مذكورة في كتاب الأوسط، والإشراف، والإقناع، ومستخرجة منها.

وله نسخة في مكتبة أيا صوفيا بتركيا، ومنه نسخة مصورة في مكتبها الجامعة الإسلامية، تقع في ٢١ ورقة، وقد تم تحقيقه من قبل الدكتور أبو حماد

(١) الإقناع: ١/ ٥٢.

صغير أحمد حنيف قام بطبعه ونشره دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، وكذلك حققه الدكتور/ فؤاد عبدالمنعم، وطبعته ونشرته رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، وكذلك حققه الدكتور/ عبدالقادر شن آر - أنقرة ١٩٨٣ م.

#### ١٠ - إثبات القياس:

ذكره ابن النديم في الفهرست<sup>(١)</sup>.

#### ١١ - أدب العباد:

ذكره أبو القاسم ابن بشكوال الأنصاري في كتابه «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» يقول: إني أذكر في كتابي هذا ما وقع إلي من غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة التي أخبرنا بها شيوخنا، وذاكر بها الحفاظ من أصحابنا، ثم يعد الكتب ويقول: ذكر ما في موطأ مالك بن أنس، ذكر ما في تاريخ ابن أبي خيثمة ذكر ما في تفسير عبدالرزاق عن معمر عن زيد، وذكر ما في كتاب أدب العباد لابن المنذر<sup>(٢)</sup>.

#### ١٢ - تشریف الغني على الفقير:

ذكره الحافظ ابن حجر نقلاً عن مسلمة بن القاسم من كتابه «التاريخ الكبير» يقول: ألف كتاب «تشریف الغني على الفقير» فرد عليه أبو سعيد الأعرابي في ذلك ردًا وسماه «تشریف الفقير على الغني»<sup>(٣)</sup>.

(١) الفهرست: ٢١٥.

(٢) فهرس ألمانيا (قسم الحديث) برقم ١٦٧٤ في ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٣) لسان الميزان: ٢٨/٥.

### ١٣ - جامع الأذكار:

ذكره الغزالي وقال: في أدعية مأثورة عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، محذوفة الأسانيد منتخبة من جملة ما جمعه أبو طالب المكي، وابن خزيمة، وابن المنذر<sup>(١)</sup> وعنه نقل طاش كبرى زاده<sup>(٢)</sup> وحاجي خليفة<sup>(٣)</sup>، والبغدادى<sup>(٤)</sup>.  
وقد رآه أحد علماء الهند في زيارته للمكتبة العامة بألمانيا في عام ١٣١٥ هـ قبل الحرب العالمية الأولى، وسجله في فهرسته<sup>(٥)</sup>.

### ١٤ - الاقتصاد في الإجماع والخلف:

ذكره حاجي خليفة وقال: يقع في مجلدين<sup>(٦)</sup>، وتبعه في ذلك البغدادى<sup>(٧)</sup>، وذكر في فهرس مكتبة ألمانيا في القسم الثالث (قسم الحديث) تحت رقم (١١٤١)<sup>(٨)</sup>.

### ١٥ - كتاب السياسة:

ذكره الشيخ عبد الحميد السائح في مقال: نشره في مجلة الوعي الإسلامي بالكويت، تحت عنوان «الفائس الإسلامية المتناثرة» قال فيه: وفيه بحوث فقهية عظيمة عن مختلف الفروع وأنواعه<sup>(٩)</sup>.

(١) إحياء علوم الدين: ١ / ٢٨٠.

(٢) كشف الظنون: ١ / ٥٣٤.

(٣) مفتاح السعادة: ٣ / ١٢٤.

(٤) هدية العارفين: ٢ / ٣١.

(٥) فهرس العارفين: ٢ / ٣١.

(٦) كشف الظنون ١ / ١٣٥.

(٧) هدية العارفين: ٢ / ٣١.

(٨) فهرس ألمانيا ٣ / ٤١.

(٩) السنة الرابعة عشر، العدد ١٥٧ محرم ١٣٩٨ هـ وسبتمبر ١٩٧٧ م ص ٥١.

١٦ - جزء ابن المنذر:

ذكره الحافظ في فهرس مروياته<sup>(١)</sup>.

١٧ - جزء ابن المنذر عن ابن نجاد وابن دينار:

ذكره الحافظ في فهرس مروياته<sup>(٢)</sup>.

١٨ - حجة النبي ﷺ:

ذكره النووي في شرح مسلم في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم وقال: وصنف فيه أبو بكر ابن المنذر جزءاً كبيراً وخرّج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن المنذر: وقد ذكرت هذا المعنى في كتاب «المناسك» عند ذكرني اختلاف أهل العلم في حجة النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

فيحتمل أن كتاب المناسك هذا يقصد به المؤلف كتاب حجة النبي ﷺ، الذي يشير إليه النووي، ويحتمل أنه يشير إلى كتاب المناسك الذي ذكره في كتاب الأوسط مثل الكتب الأخرى، كتاب الصيام، كتاب البيوع، وكتاب الجهاد التي ذكرت فيه.

١٩ - رحلة الإمام الشافعي إلى المدينة المنورة:

ذكره فؤاد سزكين في تاريخه<sup>(٥)</sup>.

(١) فهرس مرويات ابن حجر ٢٩.

(٢) فهرس مرويات ابن حجر ٢٩.

(٣) شرح مسلم ٨ / ١٧٠.

(٤) مقدمة الأوسط ١ / ٣٩.

(٥) تاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٥، وراجع أيضاً ٢ / ١٦٧.

وقد طبع هذا المؤلف بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ ذكر ذلك د/ عبدالقادر شن  
آر محقق الإجماع<sup>(١)</sup>.

٢٠- زيادات على مختصر المزني إسماعيل بن يحيى:  
ذكره فؤاد سزكين في تاريخه<sup>(٢)</sup>.

وهو مسجل في لا يسرك وهو مستنسخ في عام ٤٥٤ للهجرة ذكر ذلك  
د/ عبدالقادر شن آر.

قد ذكر بعض من حقق لابن المنذر كما هي في الحقيقة ليست كتباً إنما هي  
أبواب وذلك ككتاب المناسك والأشربة فعادة القدماء يذكرون كتاب بدلاً من  
باب.

(١) مقدمة الإجماع تحقيق عبدالقادر شن آر.

(٢) تاريخ التراث العربي ٢/ ١٨٥.

## المطلب الثالث

## نقله لمذاهب أهل العلم

من خلال توثيق أقوال أهل العلم التي ذكرها ابن المنذر في كتبه الإقناع والأوسط والإشراف يتبين جلياً دقته في نقل أقوال أهل العلم، إلا أنه في بعض المسائل يكون لبعض العلماء فيها أكثر من قول فلا يذكر سوى أحدها، ويكون هو القول المشهور عنه في الأغلب<sup>(١)</sup>. وهذه طريقة أكثر علماء الخلاف.

قال النووي: «وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط والإشراف وكتاب الإجماع وغيرها واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الهمام<sup>(٣)</sup> عند كلامه على مسألة ما إذا تزوج امرأة لا يحل له نكاحها قال: «والذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم مثل ابن المنذر كذلك

(١) انظر: كتاب الإقناع لابن المنذر، تحقيق الدكتور/ عبدالله عبد العزيز الجبرين ص ٢٢، ١٣٥، ١٣٦.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩٦.

(٣) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة، أصله من سيواس ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ ونبغ في القاهرة وأقام بحلب مدة وجاور بالحرمين، من كتبه فتح القدير ط والتحرير في أصول الفقه ط توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ. ترجمته في الرسالة المستطرفة ص ١٩٦.

ذكروا، فحكى ابن المنذر عنهما (أي عن أبي يوسف ومحمد) أنه يحد في ذات المحرم، ولا يحد في غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قاضي شعبة: «أحد الأئمة الأعلام، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، صنف كتباً معتبرة عن أئمة الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي: «كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل»<sup>(٣)</sup>.

وقال السيوطي: «كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف»<sup>(٤)</sup>.

ولما سبق فلا عبرة لما قاله فؤاد سزكين عند ترجمته لابن المنذر، حيث

قال: ومع ذلك فقد جرح، لأنه نسب إلى أبي حنيفة ومالك والشافعي آراء لا توجد في كتبهم»<sup>(٥)</sup>.

ولعله قد انساق وراء قول مسلمة<sup>(٦)</sup> بن قاسم القرطبي الأندلسي.

(١) فتح القدير ٤/ ١٤٨.

(٢) طبقات الشافعية ١/ ٦٠.

(٣) تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢.

(٤) طبقات المفسرين ص ٧٨.

(٥) تاريخ التراث العربي، المجلد الأول ٣/ ٢٠٠.

(٦) مسلمة بن القاسم بن إبراهيم بن عبد الله بن حاتم أبو القاسم: مؤرخ أندلسي ولد سنة ٢٩٣هـ من العلماء بالحديث. من أهل قرطبة قام برحلة واسعة وعاد إلى بلده فكف بصره له كتب منها «التاريخ الكبير» وتاريخ في الرجال شرط فيه أن لا يذكر فيه إلا من أغفلة البخاري في تاريخه توفي سنة ٣٥٣هـ، لسان الميزان: ٦/ ٣٥.



## المطلب الرابع

## وفاته

ذكر الشيرازي (أبو إسحاق) في كتابه طبقات الفقهاء الشافعية: أن ابن المنذر توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة<sup>(١)</sup>، حيث قال: «ومنهم أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الذي مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة». وقد نقل عنه ذلك ابن خلكان في وفيات الأعيان<sup>(٢)</sup>. وكذلك فعل الياضي في مرآة الجنان<sup>(٣)</sup>.

ولكن الذهبي عارض هذا القول وقال: إن ما ذكره أبو إسحاق من وفاة ابن المنذر لم يصح<sup>(٤)</sup>. وقال: إن محمد بن يحيى بن عمار الدمياني لقي ابن المنذر وسمع منه سنة ست عشرة وثلاثمائة<sup>(٥)</sup>، وحقق أن وفاته كانت سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، وأيد بذلك رأي ابن القطان الفاسي، وتابعه السبكي في طبقات الشافعية<sup>(٦)</sup>، والصفدي في الوافي بالوفيات<sup>(٧)</sup>، وغيرهم، رحمهم الله جميعاً. وذكر ابن القطان أن وفاته سنة ثمان عشرة وثلاثمائة للهجرة ونقل عنه الذهبي وقد اعتمد هذا القول أكثر من جاء بعد الذهبي وترجم لابن المنذر،

(١) طبقات الفقهاء، للشيرازي ص ٨٩.

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٣٤٤.

(٣) مرآة الجنان، للياضي ٢/ ٢٦١.

(٤) تذكرة الحفاظ، للذهبي ٢/ ٧٨٣.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩١.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٢.

(٧) الوافي بالوفيات، للصفدي ١/ ٣٣٦.

ويؤيد ذلك أيضاً ويرجح قول عريب بن سعد القرطبي أنه توفي في يوم الأحد انسلاخ شعبان سنة ثمانى عشرة وثلاثمائة للهجرة، وهو أقرب من قال في ذلك إلى عهد ابن المنذر فهو من طبقة تلاميذ المؤلف.

وأرخ ابن قنفذ وفاته في سنة ٣١٩هـ.

والراجع من هذه الأقوال قول عريب بن سعد، لما يلي:

- ١- قرب عهده من عهد ابن المنذر فهو من طبقة تلاميذه.
- ٢- أن تحديده لوقت وفاته جاء دقيقاً فقد حدده باليوم والشهر مما يدل على تيقنه من ذلك.

٣- موافقة قول ابن القطان له، وهو القول الذي اعتمده أكثر من ترجم لابن المنذر حيث أن عريب وابن القطان أرّخا وفاته في سنة واحدة. أما قول الشيرازي ومن تبعه فهو وهم لما يلي:

- ١- ما ذكره الذهبي من أن ابن عمار سمع منه سنة ٣١٦هـ.
- ٢- أن محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي سمع منه كتاب الإقناع سنة ٣١٥هـ.
- ٣- أن محمد بن عبد الله بن يحيى بن يحيى الليثي رحل من الأندلس سنة ٣١٢هـ وسمع منه بمكة.
- ٤- أن عبد الملك بن العاصي السعدي رحل من الأندلس سنة ٣١٣هـ وسمع منه بمكة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: في هذا المعنى: تحقيق كتاب الإقناع لابن المنذر، للدكتور عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين: ٣٧/١، ٣٨.

## البَابُ الثَّانِي

### فقه ابن المنذر

ويشمل على ستة فصول:

الفصل الأول: فقهه في العبادات.

الفصل الثاني: فقهه في المعاملات.

الفصل الثالث: فقهه في الأنكحة.

الفصل الرابع: فقهه في الحدود.

الفصل الخامس: فقهه في الجنايات.

الفصل السادس: فقهه في القضاء والبيانات والفرائض.



## الفصل الأول

### فقهه في العبادات

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: فقهه في الطهارة.
- المبحث الثاني: فقهه في الصلاة.
- المبحث الثالث: فقهه في الزكاة.
- المبحث الرابع: فقهه في الصيام.
- المبحث الخامس: فقهه في الحج.
- المبحث السادس: فقهه في الإيمان.
- المبحث السابع: فقهه في الجهاد.

فقه ابن المنذر

٧٨

المبحث الأول  
فقهه في الطهارة

ويتضمن تسعة مطالب:

المطلب الأول: الأحداث التي توجب الطهارة.

المطلب الثاني: المياه.

المطلب الثالث: أحكام الاستنجاء.

المطلب الرابع: صفة الوضوء.

المطلب الخامس: المسح على الخفين.

المطلب السادس: التيمم.

المطلب السابع: أحكام الغسل.

المطلب الثامن: طهارة الأبدان والثياب.

المطلب التاسع: الحيض.





## المبحث الأول أحكام الطهارة «ذكره فرض الطهارة»

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رحمه الله.  
فرض الطهارة<sup>(١)</sup> مأخوذ إما من كتاب، وإما من سنة، وإما من اتفاق علماء  
الأمّة فأما ما علمته مأخوذاً من الكتاب، فهو يفترق على ثلاثة أوجه: فوجه منها  
يوجب الاغتسال، ووجه منها يوجب الوضوء، ووجه ثالث أجمع أهل العلم على  
وجوب الطهارة منه، واختلفوا في كيفية الطهارة التي تجب فيه.  
وأما ما علمته مأخوذاً من السنة فهو يفترق على وجهين، وجه منه يوجب  
الاغتسال، ووجه منه يوجب الوضوء، فالوجه الذي يوجب الوضوء منه يفترق  
على ثلاثة أوجه، فمنها ما يجب بخارج يخرج من جسد المرء، ومنها ما يجب  
بالطعام يناله دون سائر الأطعمة، ومنها ما يوجه زوال العقل بالنوم.  
وأما ما علمته من اتفاق علماء الأمّة فهو يفترق على وجهين: وجه يوجب  
الاغتسال، ووجه يوجب الوضوء، ويبقى نوعان مما يخرج من جسد ابن آدم  
أجمع أهل العلم على ترك وجوب الوضوء من أحدهما واختلفوا في وجوب

(١) الطهارة في اللغة: النزاهة والنظافة والنقاء عن القدر والدنس، انظر مختار الصحاح:  
٣٩٨، المصباح المنير: ٣٧٨، النظم المستعذب بهامش المذهب: ١٠ / ١.  
وفي الشرع: هي رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب،  
المغني: ٦ / ١، وقال ابن الهمام: الطهارة في الاصطلاح: عبارة عن صفة تحصل لمزيل  
الحدث أو الخبث عما تتعلق به الصلاة، فتح القدير: ١٢ / ١.

الطهارة من النوع الثاني.

وتبقى أبواب سوى ما ذكرناه يدفع كثير من أهل العلم أن تكون أحداثاً تنقض الطهارة، ويدعي آخرون أنها أحداث تنقض الطهارة<sup>(١)</sup>.

وقد فرض الله تبارك وتعالى على عباده الصلاة وجعلها عماد الدين ومفتاح السعادة في الدارين ففي صلاحها صلاح سائر أعمال العباد وفي فسادها فساد سائر أعمالهم، ثم بين تبارك وتعالى لعباده أن من شرط صحتها الطهارة من الحدث أو النجاسة.

(١) الأوسط ١/ ١١٠، ١١١، جـ اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٢.

**المطلب الأول**  
**الأحداث التي توجب الطهارة**  
**المسألة الأولى**  
**في الوضوء من لحوم الإبل**

**قال أبو بكر بن المنذر:**

الوضوء من لحوم الإبل يجب لثبوت حديثي جابر بن سمرة<sup>(١)</sup> والبراء بن عازب وجودة إسنادهما<sup>(٢)</sup>.

وهذا موافق لقول كل من جابر بن سمرة<sup>(٣)</sup>، قال: كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم<sup>(٤)</sup>، وروي عن ابن عمر<sup>(٥)</sup> أنه قال: توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم<sup>(٦)</sup>، وهذا قول محمد بن إسحاق<sup>(٧)</sup>

(١) جابر بن سمرة بن جنادة السوائي أبو عبد الله العامري، صحابي، كان حليف بني زهرة له ولأبيه صحبة نزل الكوفة وابتنى بها داراً، توفي في ولاية بشر على العراق، روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٤٦ حديثاً، توفي سنة ٧٤هـ، وقيل: سنة ٧٦هـ، الإصابة: ٢١٢/١، الاستيعاب: ٢٢٤/١، تهذيب التهذيب: ٣٩/٢، سير أعلام النبلاء: ١٨٦/٣، الجرح والتعديل: ٤٩٣/٢، تقريب التهذيب: ١٢٣/١.

(٢) الأوسط: ١٣٨/١، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٤٦/١، السنن الكبرى للبيهقي: ١٥٩/١.

(٤) الأوسط: ١٣٩/١، اختلاف العلماء مخطوط لوحة

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولا هم المدني، نزل العراق إمام المغازي والسير، له السيرة النبوية رواها عنه ابن هشام توفي سنة ١٥١هـ، تهذيب التهذيب: ٣٨/٩، تقريب التهذيب: ١٤٤/٢، الفهرست: ١٣٦، الجرح والتعديل: ١٩١/٧، سير أعلام النبلاء: ٣٣/٧.

صاحب المغازي<sup>(١)</sup>.

وبه قال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وإسحاق وأبو خيثمة<sup>(٣)</sup>، ويحيى<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت، فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل»<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضأوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا توضأوا منها»<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستذكار.

(٢) المغني: ١/١٨٧، ١/١٢٥، كذا في مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٧، ١٨، الاختيارات الفقهية: ١٦.

(٣) أبو خيثمة: زهير بن معاوية بن خديج بن الرحيل من خيثمة الحافظ الإمام المجود محدث الجزيرة من أوعية العلم، صاحب حفظ وإتقان، ولد سنة ٩٥ هـ وتوفي سنة ١٧٣ هـ. طبقات ابن سعد: ٦/٣٧٦، تهذيب التهذيب: ٣/٣٥١، سير أعلام النبلاء: ٨/١٨١، الجرح والتعديل: ٣/٥٨٨.

(٤) يحيى بن يحيى بن قيس أبو عثمان الغساني، ولد سنة ٦٤ هـ روى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وعنه هشام وسفيان بن عيينة وغيرهما، قال ابن سعد: عالم بالفتيا والقضاء، وقال ابن معين: ثقة كان من أهل الشام وقراتهم، توفي سنة ١٣٥ هـ، تهذيب التهذيب: ١١/٢٩٩، الجرح والتعديل: ٨/١٩٧، التقريب: ٣٨٠، المغني: ١/١٨٧.

(٥) صحيح مسلم: ١/٣٧٥، مسند الإمام أحمد: ٤/٢٨٨، الجامع الصحيح للترمذي: ١/١٢٥.

(٦) سنن أبي داود: ١/٤٧، الجامع الصحيح للترمذي: ١/١٢٣، سنن ابن ماجه: ١/١٦٦، صحيح ابن خزيمة: ١/٢١-٢٢.

وجه الاستدلال:

وجوب الوضوء من لحوم الإبل ويتضح ذلك من جوابه ﷺ للسائل حيث أفاده بوجوب الوضوء من لحوم الإبل، ونفاه عن لحوم الغنم. وهذا التفريق بين لحوم الإبل ولحوم الغنم فيه دليل على اختصاص لحوم الإبل بنقض الوضوء دون غيره.

من يرى خلاف ذلك:

وممن يرى عدم الوضوء من لحوم الإبل كل من الخفاء الراشدين وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وابن عمر وأبو الدرداء وأبو طلحة وجماهير التابعين<sup>(١)</sup> ومالك بن أنس<sup>(٢)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٥)</sup> وقد روى ذلك عن سويد بن غفلة<sup>(٦)</sup>، وعطاء وطاووس ومجاهد<sup>(٧)</sup>.

قال الشافعي في الأم: من أكل شيئاً مسته النار، أو لم تمسه لم يكن عليه وضوء وكذلك لو اضطر إلى ميتة أكل منها، لم يجب عليه وضوء منه أكلها نيئة أو نضيجة. قال: وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء منه كان ذا ريح أو غير ذي ريح<sup>(٨)</sup>.

(١) مسلم بشرح النووي: ٤٨/٤، الأوسط: ١٤١/١، المغني: ١٨٧/١.

(٢) المنتقى: ٦٥/١، بداية المجتهد: ٣٥/١.

(٣) الأوسط: ١٤١/١، الاستذكار: ٢٢٧/١.

(٤) مسلم بشرح النووي، ٤٨/٤، المجموع: ٥٨/١.

(٥) بدائع الصنائع: ٣٢/١، المبسوط: ٧٩/١.

(٦) روى له ابن أبي شيبة: ٤٧/١.

(٧) روى له ابن أبي شيبة بن حفص عن ليث عن طاووس وعطاء ومجاهد أنهم لا يتوضأون من لحوم الإبل وألبانها: ٤٧/١.

(٨) الأم: ٢١/١.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه طعم خبزاً ولحماً فقليل له: ألا تتوضأ؟ فقال: «إن الوضوء مما خرج وليس مما دخل»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

عدم إيجاب الوضوء مما مست النار ويدخل في ذلك لحوم الإبل.

المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح ما يلي:

إن أدلة من يرى عدم الوضوء من لحوم الإبل لا تنتهض لمعارضة أدلة من يرى الوجوب، وذلك لأن اعتمادهم على حديث، جابر كان آخر الأمرين، إلا أن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام.

لذا يظهر أن أدلة من يرى الوجوب أرجح للاستدلال بها، يؤيد ذلك ما يلي:  
قال النووي في شرح مسلم: قال أحمد بن حنبل رحمه الله، وإسحاق بن راهويه، صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان: حديث جابر وحديث البراء، وهذا

(١) سنن النسائي: ١/١٠٨، سنن أبي داود: ١/٤٩، السنن الكبرى: ١/١٥٥-١٥٦،

مصنف ابن أبي شيبة: ١/٤٩.

(٢) السنن الكبرى: ١/١٥٩.

المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور على هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ، ترك الوضوء مما مست النار، ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام<sup>(١)</sup>.

قال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: لنا ما روى البراء بن عازب وجابر بن سمرة، قال أحمد وإسحاق ابن راهويه: فيه حديثان صحيحان عن النبي ﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه، ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه، لكونه أصح منه وأخص والخاص يقدم على العام وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضاً لصحته وخصوصه.

فإن قيل: حديث جابر متأخر فيكون ناسخاً.

قلنا: لا يصح النسخ به لوجوه أربعة:

أحدها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهاي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار.

الثاني: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار ولهذا ينقض وإن كان نيئاً فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى.

(١) شرح مسلم: ٤/٤٩.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ١/٢١.

الثالث: أن خبرهم عام وخبرنا خاص، والعام لا ينسخ به الخاص، لأن من شروط النسخ: تعذر الجمع. والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما على ما عدا محل التخصيص.

الرابع: أن خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه، فلا يجوز أن يكون ناسخاً له.

ومن العجب: أن مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الأصول، فأبو حنيفة أوجه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث من مراسيل أبي العالية ومالك والشافعي، أوجباه بمس الذكر بحديث مختلف فيه معارض بمثله دون مس بقية الأعضاء، وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له، مع بعده عن التأويل وقوة الدلالة فيه لمخالفته لقياس طردي<sup>(١)</sup>.

قال صاحب الروضة الندية: الإنصاف في هذا أن لحوم الإبل ناقضة للوضوء وحديث النقض من الصحة بمكان يعرفه من يعرف هذا الشأن أخرجه مسلم وأهل السنن وصححه جماعة من غيرهم، ولم يأت عنه ﷺ ما يخالف هذا من قول أو فعل أو تقرير وإلى هذا التخصيص ذهب جماعة من أهل العلم.

وأما حمل الوضوء على غسل اليدين فالواجب علينا حمل ألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية إن وجدت وهي هاهنا موجودة لأنه في لسان الشارع وأهل عصره لغسل أعضاء الوضوء لا لغسل اليد فقط ولم يصح من أحاديث الغسل قبل الطعام وبعده شيء<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني: ١/ ١٨٨ - ١٩٠.

(٢) الروضة الندية: ١/ ٤٥ - ٤٦.



قال ابن تيمية: ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة، وفي السنن من حديث البراء بن عازب قال أحمد فيه حديثان صحيحان، حديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب وله شواهد من وجوه آخر.

منها ما رواه ابن ماجه عن عبدالله بن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم»<sup>(١)</sup> وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث، أصح وأبعد عن المعارض من أحاديث مس الذكر وأحاديث القهقهة<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه: ١/١٦٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٢٦٠-٢٦١.

## المسألة الثانية في الوضوء من النوم

قال أبو بكر بن المنذر:

يجب الوضوء من النوم على أي حال كان النوم ولا حجة مع من أوجب الوضوء على النائم في حال وأسقطه عنه في حال أخرى<sup>(١)</sup>.  
هذا موافق لقول كل من أبي هريرة، فقد قال: من استحق نوماً فعليه الوضوء<sup>(٢)</sup>، وروى عن أنس بن مالك أنه قال: إذا وجد الرجل طعم النوم جالساً كان أو غيره فعليه الوضوء<sup>(٣)</sup>، وروى عن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين<sup>(٤)</sup> وبه قال الحسن البصري<sup>(٥)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(٦)</sup> وأبو رافع<sup>(٧)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٨)</sup> وطاووس<sup>(٩)</sup> ومجاهد وإسحاق<sup>(١٠)</sup> والقاسم بن سلام<sup>(١١)</sup> وابن حزم<sup>(١٢)</sup>.

(١) الأوسط: ١٤٢، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٣/١.

(٣) الأوسط: ١٤٣/١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٣/١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤/١.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الأوسط: ١٤٣/١.

(٨) مصنف عبد الرزاق: ١٢٨/١.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة: ١٣٣/١.

(١٠) المدونة الكبرى: ١٠/١.

(١١) الاستذكار: ١٩١/١.

(١٢) المحلى: ٢٢٣/١.

واستدلوا على ذلك:الدليل الأول:

ما روى زر بن حبيش<sup>(١)</sup>، قال: أتيت رجلاً يدعى صفوان<sup>(٢)</sup> بن عسال فقعدت على بابهِ فخرج، فقال: ما شأنك؟ قلت: أطلب العلم، قال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب، فقال: عن أي شيء تسأل؟ قلت: عن الخفين، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفرنا، أمرنا أن لا ننزعه ثلاثاً إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السّة العينان فمن نام فليتوضأ»<sup>(٥)</sup>.

(١) زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي أبو مريم، مشهور من كبار التابعين أدرك الجاهلية والإسلام ولم ير النبي ﷺ، كان عالماً بالقرآن فاضلاً، وكان ابن مسعود يسأله عن العربية، سكن الكوفة وعاش مائة وعشرين سنة، توفي سنة ٨٣هـ، بوقعة بدير الجماجم. الإصابة: ٥٧٧/١، تذكرة الحفاظ: ٥٧/١، تهذيب التهذيب ٣/٣٢١، تقريب التهذيب: ٢٥٩/١.

(٢) صفوان بن عسال بن الربض بن زاهر المرادي، سكن الكوفة، قال ابن أبي حاتم: كوفي له صحبة مشهور، روى عن النبي ﷺ أحاديث روى عنه زر بن حبيش وعبدالله بن سلمة غزا مع رسول الله ﷺ اثني عشرة عزة. الإصابة: ١٨٩/٢، الاستيعاب: ١٨٨-١٨٩، تهذيب التهذيب ٤/٤٢٨، تقريب التهذيب: ٣٦٨.

(٣) سنن النسائي: ٩٨/١ واللفظ له، الجامع الصحيح للترمذي: ١٥٩/١، سنن ابن ماجه: ١٦١/١.

(٤) سنن أبي داود: ٥٢/١، واللفظ له، سنن ابن ماجه: ١٦١/١.

### الدليل الثالث:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين بات يديه»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

وجوب الوضوء على كل نائم لأنه لم يخص نائماً على حال دون حال ولأن النبي ﷺ لما قرن النوم إلى البول والغائط وهما حدثان يوجب كل واحد منهما الطهارة فوجب أن يكون المقرون إليهما وهو النوم يوجب الوضوء على أي حال كان النوم، كما أن اليقظة وكاء الدبر فإذا نام استطلق الوكاء ووجب الوضوء.

### من يرى خلاف ذلك:

اختلف أهل العلم وافترقوا في مسألة الوضوء من النوم ست فرق:

### الفرقة الأولى:

وهي التي توجب الوضوء من النوم على أي حال كان النوم، وهي ما سبق بيانها.

### الفرقة الثانية:

وترى أن النوم القليل لا ينقض الوضوء وإن تطاول ذلك توضعاً وهذا قول: مالك بن أنس، أن من نام نوماً خفيفاً الخطرة ونحوها لم أر وضوءه منتقضاً<sup>(٢)</sup>.

وقال: ومن نام على دابته إن طال ذلك انتقض وضوءه، وإن كان شيئاً

(١) صحيح البخاري: ٤٨-٤٩، صحيح مسلم: ٢٣٣/١ واللفظ له.

(٢) المدونة: ٩/١، بداية المجتهد: ٣١/١، مواهب الجليل: ٢٩٤/١.

خفيفاً فهو على وضوئه<sup>(١)</sup>، وبه قال الزهري<sup>(٢)</sup>، وربيعه<sup>(٣)</sup>، وقال<sup>(٤)</sup> الأوزاعي<sup>(٥)</sup>:  
إذا استثقل نوماً قاعداً توضأ. وقال الإمام أحمد: النائم قاعداً إذا أطال النوم  
توضأ<sup>(٦)</sup>.

(١) الأوسط: ١/١٤٨، عبدالرزاق: ١/١٢٩، المجموع: ٢/١٨.

(٢) الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة  
ابن كلاب بن مرة القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام،  
وعالم الشام والحجاز مولده سنة: ٥٠هـ، واختلف في وفاته فقبل سنة ١٢٣-١٢٤.  
تهذيب التهذيب: ٩/٤٤٩-٤٥٠، تقريب التهذيب: ٢/٢٠٧، والجرح والتعديل:  
٨/٧١، تذكرة الحفاظ: ١/١٠٨-١١٣، طبقات الفقهاء: ٦٣، طبقات ابن سعد:  
٢/٣٨٨-٣٨٩.

(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى تميم بن مرة، ويكنى أبو عثمان الملقب بريعة  
الرأي الإمام الفقيه المجتهد، مفتي المدينة وشيخ مالک، توفي سنة ١٣٦هـ.  
الفهرست: ٢٨٥، طبقات الفقهاء: ٦٥، تهذيب التهذيب: ٣/٢٥٨-٢٥٩، سير أعلام  
النبلاء: ٦/٨٩-٩٦، تقريب التهذيب: ١/٢٤٧، الجرح والتعديل: ٣/٤٧٥.  
(٤) الأوسط: ١/١٤٨.

(٥) عبدالرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي، والأوزاع بطن من حمير ولد سنة  
٨٨هـ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، عرض عليه القضاء فامتنع، قال صالح بن  
يحيى: كان الأوزاعي عظيم الشام بالشام وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان. قال أبو  
زرعة: وأصله من سبي السند فنزع الأوزاع فغلب عليه النسب إليها، قال مالک: كان  
الأوزاعي إماماً يقتدى به، توفي سنة ١٥٧، وقيل: سنة ١٥٩.  
البداية والنهاية: ١٠/١٣٣-١٣٩، الفهرست: ٣١٨، طبقات الفقهاء: ٧٦، طبقات ابن  
سعد: ٧/٤٨٨، تهذيب التهذيب: ٦/٢٣٨-١٤٢، الجرح والتعديل: ٥/٢٦٦-٢٦٧،  
تذكرة الحفاظ: ١/١٧٨-١٨٣.

(٦) الإنصاف: ١/١٩٩، المغني: ١/١٧٣.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى ابن عباس، قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظني، فقام رسول الله ﷺ فقامت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة ثم احتبى<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخر حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

النوم اليسير حال الصلاة أو في حال انتظارها غير ناقض للوضوء.

الفرقة الثالثة:

ترى عدم وجوب الوضوء على النائم حتى يضع جنبه هذا قول حماد<sup>(٣)</sup>،

(١) صحيح مسلم: ٢٥٨/١.

(٢) سنن أبي داود: ٥١/١، سنن البيهقي: ١٩/١، مصنف ابن أبي شيبة: ١٣٢/١.

(٣) حماد بن أبي سليمان مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الأشعري، من التابعين ومن رواة الخمسة تفقه بإبراهيم راوية إبراهيم النخعي وأفقه أصحابه روى عن سعيد بن جبير وغيره وعنه الثوري وغيره قال عبد الملك بن إياس: قيل لإبراهيم: من لنا بعدك؟ قال: حماد، توفي سنة ١١٩هـ، وقيل سنة ١٢٠هـ. طبقات الفقهاء: ٨٣، الفهرست: ٢٨٥، الجرح والتعديل: ١٤٦/٣ - ١٤٧، طبقات ابن سعد: ٦/٣٣٢ - ٣٣٣، سير أعلام النبلاء: ٥/٢٣١ - ٢٣٩، تقريب التهذيب: ١/١٩٧.

والحكم<sup>(١)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٢)</sup>، قال الثوري: إن نام قائماً أو قاعداً لم يعد وضوءه<sup>(٣)</sup>، وقال أصحاب الرأي في النوم: إذا كان قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو قاعداً فلا ينتقض ذلك الوضوء، فأما إذا نام مضطجعاً أو متكئاً فإن ذلك ينقض الوضوء<sup>(٤)</sup>.

وممن روى عنه أنه كان ينام قاعداً ولا يتوضأ: ابن عمر وأبو أمامة الباهلي وإبراهيم النخعي وابن سيرين وسالم بن عبد الله ومحمد بن علي ونافع، وحكي عن ابن المبارك أنه قال: من نام وهو قاعد مستند لا وضوء عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) الحكم بن عتيبة بن النهاس بن حنطب بن يسار العجلي، قاضي الكوفة ثقة حجة، ألقبه أهل الكوفة بعد النخعي والشعبي ولد سنة ٥٠هـ وتوفي سنة ١١٥هـ.

تقريب التهذيب: ١٩٢/١، طبقات ابن سعد: ٦/٣٣١-٣٣٢، طبقات الفقهاء: ٨٢-٨٣، تهذيب التهذيب: ٢/٤٣٤-٤٣٥، الجرح والتعديل: ٣/١٢٥.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري، أبو عبد الله، الفقيه، قد فاق أقرانه في الفقه والاجتهاد، حتى قيل له أحد الأئمة الخمسة، قال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان، قال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري، توفي سنة ١٦١هـ.

طبقات الفقهاء: ٨٤-٨٥، الفهرست: ٣١٤-٣١٥، طبقات ابن سعد: ٦/٣٧١-٣٧٤، تقريب التهذيب: ١/٣١١، الجرح والتعديل: ٤/٢٢٢-٢٢٥، تهذيب التهذيب: ٤/١١١-١١٥.

(٣) الأوسط: ١/١٤٨، الترمذي: ١/١١٣، ابن أبي شيبة: ١/١٢٣.

(٤) الاختيار: ١/١٠، الأصل: ١/٥٨، بدائع الصنائع: ١/٣١.

(٥) الأوسط: ١/١٤٩-١٥١، عبد الرزاق: ١/١٣٠، ابن أبي شيبة: ١/١٣٢، الترمذي: ١/١١٣.

### واستدلوا على ذلك:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت؟ قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإذا اضطجع استرخت مفاصله»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

عدم وجوب الوضوء من النوم إلا إذا كان النائم مضطجعاً.

### الفرقة الرابعة:

وقد فرقت بين من نام ساجداً في الصلاة أو غير الصلاة، فقالت: إذا نام رجل ساجداً في الصلاة فليس عليه وضوء وإذا نام ساجداً في غير الصلاة فعليه الوضوء، وإن تعمد للنوم ساجداً في الصلاة فعليه الوضوء هذا قول ابن المبارك<sup>(٢)</sup>، وقال أبو يوسف<sup>(٣)</sup>: أما

(١) الجامع الصحيح للترمذي: ١/١١١، سنن أبي داود: ١/٥٢، وقال: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً، هو حديث منكر» لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة، مسند الإمام أحمد: ١/٢٥٦.

(٢) ابن المبارك: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروزي، أبو عبد الرحمن الحافظ، شيخ الإسلام المجاهد، التاجر صاحب التصانيف والرحلات، أفتى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس كان من سكان خراسان، من مؤلفاته: كتاب في الجهاد، كتاب السنن في الفقه مات منصرفاً من الغزو سنة ١٨١هـ.

طبقات ابن سعد: ٧/٣٧٢، طبقات الفقهاء: ٩٤، الرسالة المستطرفة: ٤٨، الجرح التعديل: ٥/١٧٩-١٨١، تهذيب التهذيب: ٥/٣٨٢-٣٨٧، البداية والنهاية: ١٠/٢٠٢-٢٠٤، تقريب التهذيب: ١/٤٤٥، الفهرست: ٣١٩.

(٣) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب صاحب أبي حنيفة ومن كبار تلاميذه وإليه يرجع الفضل في نشر فقه أبي حنيفة في أقطار الأرض، ولي القضاء للهادي والمهدي



القائم والقاعد والراكع فإن غلبه النوم لم ينتقض وضوءه<sup>(١)</sup>.  
وقد كان الشافعي إذ هو بالعراق، يقول: إنما سقط الوضوء عن النائم  
جالساً بالأثر وعن النائم في الصلاة كيف كان. للأثر<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى عبد الله بن مسعود قال: كان النبي ﷺ ينام وهو ساجد فما يعرف  
نومه إلا بنفخه، ثم يقوم فيمضي في صلاته<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى عبد الملك عن عطاء أنه قال: من نام ساجداً أو قائماً أو جالساً فلا  
وضوء عليه فإن نام مضطجعاً فعليه الوضوء<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

إن وضوء النائم الساجد غير منتقض لما ثبت عنه ﷺ وعن بعض أصحابه.

والرشيد، وإليه كان تولية القضاء في المشرق والمغرب، وهو أول من لبق بقاضي  
القضاة، له مصنفات منها: كتاب الآثار، وآمال أبي يوسف واختلاف أبي حنيفة وابن  
أبي ليلى، ولد سنة ١١٢ هـ، وتوفي سنة ١٨٢ هـ.

طبقات الفقهاء: ١٣٤، الفهرست: ٢٨٦، البداية والنهاية: ١٠ / ٢٠٥-٢٠٧، تذكرة  
الحفاظ: ١ / ٢٩٢-٢٩٤، طبقات ابن سعد: ٧ / ٣٣٠.

(١) المبسوط: ١ / ٧٩، بدائع الصنائع: ١ / ٣١.

(٢) الأوسط: ١ / ١٥٣، المجموع: ١ / ١٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ١٣٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ١٣٢.

### الفرقة الخامسة:

وهو قول للشافعي قاله بمصر، قال: وإذا نام قاعداً مستويّاً لم يجب عليه عندي الوضوء وأن معلوماً إن كانت الآية نزلت في النائم أن النائم مضطجع وأن معلوماً أن من قيل له فلان نائم فلا يتوهم إلا مضطجعاً ولا يقع عليه اسم النوم مطلقاً إلا أن يكون مضطجعاً، قال: وسواء الراكب السفينة والبعر والدابة والمستوى بالأرض متى زال عن حد الاستواء قاعداً أو نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو مضطجعاً وجب عليه الوضوء وإذا شك الرجل في نوم وخطر بباله شيء لم يدر أروياً أم حديث النفس فهو غير نائم حتى يتيقن النوم، قال: ولا يجوز في النوم قاعداً إلا أن يكون حكمه حكم المضطجع فقليله وكثيره سواء أو خارجاً من ذلك الحكم فلا ينقض الوضوء قليله ولا كثيره<sup>(١)</sup>.

قال أبو ثور<sup>(٢)</sup>: إن نام جالساً لم يتوضأ وإن نام مضطجعاً توضأ وذلك أن الجميع إذا أجمعوا على طهارة ثم اختلفوا بعد أن نام جالساً فلا يجب أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله<sup>(٣)</sup>.

(١) الأم: ١٢/١، ١٤، الأوسط: ١٥٣/١، المذهب: ٣٠/١.

(٢) أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي، كان حنفياً من أصحاب محمد فلما قدم الشافعي بغداد صحبه وأخذ عنه الفقه وتبعه ونشر مذهبه، ثم استقل بعد ذلك بمذهب، فهو مجتهد مطلق صاحب مذهب فقهي مستقل، قال ابن حيان: كان أبو ثور أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماء وورعاً وفضلاً، قال أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، هو عندي كسفيان الثوري، ولد سنة ١٧٠ هـ وتوفي سنة ٢٤٠ هـ.

طبقات الشافعية: ١/٢٢٧-٢٣١، البداية والنهاية: ١٠/٣٦٥، تهذيب التهذيب: ١١٨-١١٩، الفهرس: ٢٩٧، الجرح والتعديل: ٢/٩٧-٩٨، تقريب التهذيب: ٥٣/١.

(٣) فقه الإمام أبي ثور: ١٣٠، الأوسط: ١٥٣/١.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلال:

عدم انتقاض وضوء من نام قاعداً لثبوت ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم ولم يأمرهم بالوضوء.

الفرقة السادسة:

وهو رأى لأبي موسى الأشعري فقد روي عنه أنه صلى الظهر ثم استلقى على فقاها فنام حتى سمع غطيته فلما حضرت الصلاة قال لمن عنده: هل وجدتم ريحاً أو سمعتم صوتاً؟ قالوا: لا. فصلى العصر ولم يتوضأ.

وروي عن ابن عمر أنه دخل المسجد قبل صلاة الفجر فركع ركعتين ثم استلقى على ظهره حتى عرف أنه نام ثم قام فصلى الفجر<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم: ١/٢٨٤، سنن أبي داود: ١/٥١، الجامع الصحيح للترمذي: ١/١١٣، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح مسلم: ١/٢٨٤، سنن أبي داود: ١/٥٢.

(٣) الأوسط: ١/١٥٣-١٥٤، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٦، ابن أبي شيبة: ١/١٣٣.

وروى عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة ثم يصلي فلا يعيد الوضوء<sup>(١)</sup>.

### واستدلوا على:

#### الدليل الأول:

ما روى قتادة<sup>(٢)</sup> عن أنس قال: كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ<sup>(٣)</sup>.

#### الدليل الثاني:

ما روى يعلى<sup>(٤)</sup> بن عطاء عن أبيه أنه قال: رأيت ابن عمر مستلقياً على ظهره في المسجد حتى عرفت أنه نام ثم قام فصلى<sup>(٥)</sup>.

(١) الأوسط: ١/١٥٥، المغني: ١/١٧٣.

(٢) قتادة بن دعامة السدوسي البصري، ولد سنة ٦١هـ، تابعي إمام فقه حجة ومن أحفظ زمانه للحديث وأعلمهم بالقرآن الكريم والفقه والأنساب وأيام العرب، قال سعيد بن المسيب ما أتاني عراقي أحسن من قتادة، وقال له: ما كنت أظن أن الله خلق مثلك، توفي بواسط سنة ١١٨هـ.

طبقات ابن سعد: ٧/٢٢٩، تذكرة الحفاظ: ١/١٢٢.

(٣) الأوسط: ١/١٥٤، اختلاف العلماء لوحة: ٦، السنن الكبرى: ١/١٢١، سنن الدارقطني: ١/١٣١.

(٤) يعلى بن عطاء العامري الليثي الطائفي، قال الأثرم أثنى عليه أحمد بن حنبل خبراً وقال ابن معين والنسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد: كان ثقة، مات بواسط سنة ١٢٠هـ.

تهذيب التهذيب: ١١/٤٠٣، ٤٠٤.

(٥) الأوسط: ١/١٥٥.

وجه الدلالة:

أن الاضطجاع على الجنب لا ينقض الوضوء ولعل ذلك محمول على الاستناد إلى أعمدة المسجد وإلا فلا اضطجاع مظنة لخروج الحدث.

المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:

أن الفريق الأول يرون أن النوم حدث بنفسه لأن النبي ﷺ لما قرن النوم إلى البول والغائط سوى بينهما في الحكم من حيث نقض الوضوء، ولذلك يقولون بوجوب الوضوء من النوم قليله وكثيره على أي حال كان النوم.

قال ابن المنذر: ظاهر حديث أبي هريرة إذا استيقظ أحدكم من نومه، يوجب الوضوء على كل نائم لأنه لم يخص نائماً على حال دون حال.

وكذلك الوضوء يجب على كل نائم على ظاهر حديث صفوان بن عسال لأن النبي ﷺ لما قرن النوم إلى الغائط والبول - وأجمع أهل العلم أن الغائط والبول حدثان يُوجب كل واحد منهما الطهارة على أي حال كان النوم، والأخبار عند أصحابنا على العموم لا يجوز الخروج عن ظاهر الحديث إلى باطنه ولا عن عموميه إلى خصوصه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع ولا حجة من حيث ذكرنا مع من أوجب الوضوء على النائم في حال وأسقطه عنه في حال أخرى.

كما احتج بعض من هذا مذهبه بإيجاب الوضوء على كل نائم بأن قال: لا يخلو النوم في نفسه من أن يكون حدثاً ينقض الطهارة أو غير ذلك فإن كان النوم حدثاً كالغائط والبول فعلى النائم الوضوء على أي جهة كان النوم كسائر الأحداث، أو لا يكون النوم حدثاً يوجب الوضوء فليس يجب على النائم

الطهارة على أي جهة كان النوم حتى يكون معه حدث يوجب الوضوء. ويؤيد ذلك أن أهل العلم مجمعون على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو أغمي بمرض إذا أفاق على أي حال كان ذلك منه، فكذلك النائم عليه ما على المغمى عليه لأنه زائل العقل<sup>(١)</sup>.

أما الفرق الأخرى فهم يرون أن النوم مظنة للحدث، ولذلك اختلفوا في حالات النوم التي توجب الوضوء، فمنهم من يوجب على من نام قائماً أو راکعاً ومنهم من أوجب على من نام ساجداً ومنهم من لم يوجب إلا على من نام مضطجعاً، واستدلوا عليها بأحاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف.

قال ابن رشد: فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الترجيح ومذهب الجمع، فمن ذهب مذهب الترجيح إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً على ظاهر الأحاديث التي تسقطه وإما أوجب من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي توجب أيضاً، أعني على حسب ما ترجح عنده من الأحاديث الموجبة أو الأحاديث المسقطة، ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير والمسقطة للوضوء على القليل وهو مذهب الجمهور والجمع أولى من الترجيح ما أمكن عند أكثر الأصوليين<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: إنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينقض وضوءه سواء قل أو كثر وسواء كان في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح، فإذا نام غير ممكن

(١) الأوسط: ١/١٤٣-١٤٤.

(٢) بداية المجتهد: ١/٣٢.

المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة، ودليل هذا القول حديث علي «العين وكاء السه» وحديث ابن عباس، ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، وحديث معاوية «العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»<sup>(١)</sup>، قال الشوكاني: وهذا أقرب المذاهب عندي وبه يجمع بين الأدلة، وقوله إن النوم ليس حدثاً في نفسه هو الظاهر وحديث الباب وإن أشعر بأنه من الأحداث باعتبار اقترانه بما هو حدث بالإجماع، فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها من الاعتبار عند أئمة الأصول والتصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاء كما في حديث معاوية، واسترخاء المفاصل كما في حديث ابن عباس، مشعر أتم أشعار بنفي كونه حدثاً في نفسه وحديث أن الصحابة كانوا على عهد رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون، من المؤيدات لذلك ويبعد جهل الجميع منهم كونه ناقضاً<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب كتاب سبل السلام: أقوال العلماء في مسألة النوم اختلفت لاختلاف الأحاديث التي ورد ذكرها ولا يخلو بعضها عن قدح والأقرب القول بأن النوم ناقض لحديث صفوان وقد صححه ابن خزيمة والترمذي والخطابي ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة، فلا يقال قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال ولما كان مطلق ورود حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لا يتوضئون ولو غطوا غطيّاً وبأنهم كانوا يضعون

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/٧٣، ٧٤.

(٢) نيل الأوطار: ١/٢٢٦-٢٢٧.

جنوبهم وبأنهم كانوا يوقظون، والأصل جلالة قدرهم وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقاً، ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصاً الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه ﷺ، فإنهم أعيان الصحابة، وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ويؤول ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق فقد يغط من هو في مبادئ نومه قبل استغراقه ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق<sup>(١)</sup>.

ويمكن القول بأن أصح هذه الفرق من ذهب إلى أن من نام جالساً مستوياً على الأرض لا ينتقض وضوءه وذلك لكونه أكثر احتياطاً في عدم خروج شيء من دبره ولثبوت ذلك من الصحابة والنبي ﷺ بين أظهرهم ولم يأمرهم بالوضوء. قال القاضي عبدالوهاب: وذهب قوم إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره الوضوء على أي هيئة كان النائم، وهذا غلط لقوله ﷺ في حديث حذيفة: وسأله أمن هذا وضوء؟ فقال: «لا حتى تضع جنبك»، وروي أنما الوضوء على من نام مضطجعا فلو كان النوم حدثاً لم يكن لهذا التخصيص فائدة وروي أن رسول الله ﷺ كان ينام حتى ينفخ ثم يصلي ولا يتوضأ وكذلك الصحابة<sup>(٢)</sup>.

ثم لو قلنا أن النوم حدث لذاته لأصبح في ذلك مشقة على المسلمين لأن أكثرهم يحضرون للمسجد في صلاة العشاء وفي صلاة الصبح ثم ينعس

(١) سبل السلام: ٦٣/١.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف: ٢٢/١.



بعضهم، فلو أوجبنا عليهم الوضوء لحملناهم مشقة كبيرة وخاصة في وقت الشتاء البارد، كما أن أدلة من يرى عدم وجوب الوضوء على من نام جالساً أرجح للاستدلال بها لثبوتها في صحيح مسلم وبعض كتب أهل السنة ولثبوت مثل هذا الفعل عن أصحاب رسول الله ﷺ.

### المسألة الثالثة في الوضوء من مس الذكر

قال أبو بكر بن المنذر:

إذا لم يثبت حديث بسرة فالنظر يدل على أن الوضوء من مس الذكر غير واجب ولو توضأ من مس ذكره احتياطاً كان ذلك حسناً وإن لم يفعل فلا شيء عليه<sup>(١)</sup>. وهذا موافق لقول علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء<sup>(٢)</sup>، وسأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر في الصلاة فقال: إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها<sup>(٣)</sup>، وكان سعيد بن المسيب يراه كبعض جسده لا يتوضأ منه وهو مختلف عنه فيه، وكان الحسن وقتادة لا يريان منه وضوءاً<sup>(٤)</sup>، وقال سعيد بن جبير: إنما هو بضعة منك، وهذا قول سفيان الثوري<sup>(٥)</sup> وأصحاب الرأي<sup>(٦)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) الأوسط: ٢٠٥/١، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ١٠.

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية: ٦٣/١، الأوسط: ٩٨/١، ١٩٩، نيل الأوطار: ٢٣٤/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٦٤/١، مصنف عبدالرزاق: ١١٩/١.

(٤) مصنف عبدالرزاق: ١٢٠/١.

(٥) الأوسط: ٢٠٢/١.

(٦) بدائع الصنائع: ٣٠/١، الاختيار: ١٠/١.

(٧) الإنصاف: ٢٠٢/١، المغني: ١٧٨/١.

واستدلوا على ذلك:الدليل الأول:

ما روى قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال: خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة، قال: «وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

لا يجب الوضوء من مس الذكر لقوله ﷺ: «وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك»، ولو كان مسه ينقض لأمره بالوضوء.

من يرى خلاف ذلك:

وممن يرى انتقاض الوضوء بمس الذكر عمر بن الخطاب ورواية عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس في رواية وأبو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وأبان<sup>(٢)</sup> بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وأبو العالية والزهري<sup>(٣)</sup>، ومالك<sup>(٤)</sup>، والأوزاعي

(١) سنن النسائي: ١/ ١٠١ واللفظ له، الجامع الصحيح للترمذي: ١/ ١٣١، سنن أبي داود: ٤٦/ ١، مسند الإمام أحمد: ٤/ ٢٣.

(٢) أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد ثقة فقيه من كبار التابعين قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه كان من فقهاء المدينة العشرة، وقال ابن سعد: ثقة. تهذيب التهذيب ١/ ٩٧، البداية والنهاية: ٩/ ٦٦-٦٦٢، التقريب: ١٨.

(٣) الأوسط: ١/ ١٩٣-١٩٦، المجموع: ٢/ ٤١، نيل الأوطار: ١/ ٢٣٤، نصب الراية: ٦٣/ ١.

(٤) بداية المجتهد: ١/ ٣٤، المدونة: ١/ ٩، الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٢٤.

والشافعي<sup>(١)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وإسحاق، وأبو ثور والمزني<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي في الأم: وإذا أفضى الرجل ببطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر وجب عليه الوضوء قال: كان عامداً أو غير عامد لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أو جبهه بغير العمد قال: وسواء قليل ما ماس ذكره وكثيره<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

### الدليل الأول:

ما روى عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان: من مسّ الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرني بسرة<sup>(٥)</sup> بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ»<sup>(٦)</sup>.

(١) الأوسط: ١٩٦/١، المجموع: ٤١/١، المهذب: ٣١/١.

(٢) الإنصاف: ٢٠٢/١، الإفصاح: ٨٠/١، المغني: ١٧٨/١.

(٣) المجموع: ٤١/١.

(٤) الأم: ١٩/١.

(٥) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية صحابية، وورقة بن نوفل عمها، روت عن النبي ﷺ وروى عنها مروان بن الحكم وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب قال الشافعي: لها سابقة قديمة وهجرة عاشت إلى ولاية معاوية. الإصابة: ٢٥٢/٤، المجموع: ٣٦/٢، الاستيعاب: ٢٤٩/٤، تقريب التهذيب: ٥٩١/٢، تهذيب التهذيب: ٤٠٤/١٢.

(٦) سنن النسائي: ١٠٠/١ واللفظ له، الجامع الصحيح للترمذي: ١٢٦/١، سنن أبي داود: ٤٦/١، مسند الإمام أحمد: ٤٠٦/٦، سنن ابن ماجه: ١٦١/١.

وجه الدلالة:

وجوب الوضوء على من مس ذكره لقوله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:

أن من يرى عدم وجوب الوضوء على من مس ذكره يرون أن ما استدلوا به أرجح من دليل من يرى الوضوء وذلك أن الذكر ما هو إلا بضعة من الرجل، قال بعضهم: أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا توضأ فهو طاهر واختلفوا في انتقاض طهارة من مس ذكره، وقد اختلفت الأخبار فيه فلا وجه لنقض الطهارة المجمع عليها إلا بخبر لا معارض له.

وقال بعض من يقول بهذا القول: أجمع أهل العلم على أن لا وضوء على من مس بولاً أو غائطاً، أو دماً، فمس الذكر أولى أن لا يوجب وضوءاً ولا اختلاف بين أهل العلم أن الذكر إذا مس الفخذ لا يوجب وضوءاً ولا فرق بين اليد والفخذ وتكلموا في حديث بسرة<sup>(١)</sup>.

قال ربيعة: ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد، ونعمل بحديث بسرة؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذا النعل لما أجزت شهادتها، إنما قوام الدين الصلاة، وإنما قوام الصلاة الطهور فلم يكن في صحابة رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسرة؟<sup>(٢)</sup>

(١) الأوسط: ١٩٧/١، ٢٠٣.

(٢) شرح معاني الآثار: ٧١/١.

قال ابن المنذر: احتج الشافعي وغيره من أصحابنا في إيجابهم للوضوء من مس الذكر بحديث بسرة بنت صفوان وقد تكلم في إسناده، وإذا لم يثبت حديث بسرة فالنظر يدل على أن الوضوء من مس الذكر غير واجب<sup>(١)</sup>.

روى الحاكم والبيهقي عن رجاء بن مرجي الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر، فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه وتقلد علي بن المديني قول الكوفيين وقال به واحتج ابن معين بحديث بسرة بنت صفوان واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى: كيف تتقلد إسناده بسرة ومروان بن الحكم أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه، فقال يحيى ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها فشافهته بالحديث، ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيى عن نافع عن ابن عمر: يتوضأ من مس الذكر، فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه وإنما هو بعضه من جسدك قال فقال يحيى: هذا عمن؟ فقال: عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا، فابن مسعود أولى أن يتبع فقال له أحمد بن حنبل: نعم ولكن أبا قيس لا يحتج بحديثه فقال علي: حدثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار قال: لا أبالي مسسته أو أنفى، فقال يحيى بن عمير بن سعيد مفازه، ثم قال أحمد: عمار وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا<sup>(٢)</sup>.

(١) الأوسط: ١/١٩٧، ٢٠٣.

(٢) المستدرک: ١/١٣٨-١٣٩، السنن الكبرى: ١/١٣٦.

أما من يرى وجوب الوضوء منه فيرون أن دليلهم أقوى للاحتجاج به.  
قال ابن القيم: نقض الوضوء من مس الذكر فيه حديث بسرة، قال الدارقطني<sup>(١)</sup> قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث، كما أن فيه عن أبي هريرة يرفعه: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ» رواه الشافعي<sup>(٢)</sup> قال ابن السكن<sup>(٣)</sup>: هذا الحديث من أجود ما روى في هذا الباب، وفي الباب حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فليتوضأ.

قال الحازمي: هذا إسناد صحيح لأن إسحاق بن راهويه رواه في سنده.  
أما حديث طلق فقد رجح حديث بسرة وغيره عليه من وجوه:  
أحدها: ضعفه.

الثاني: أن طلقاً قد اختلف عنه فروى «هل هو إلا بضعة منك» وروى أيوب ابن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعاً: «من مس فرجه فليتوضأ».  
الثالث: أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبي هريرة ومن معه مقدماً عليه لأن طلقاً قدم المدينة وهم يبنون المسجد فذكر الحديث وفيه قصة مس الذكر وأبو هريرة أسلم عام خير بعد ذلك بست سنين وإنما يؤخذ بالأحدث من أمره

(١) سنن الدارقطني: ١/١٤٦.

(٢) الأم: ١/١٩.

(٣) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي أبو علي ولد سنة ٢٩٤هـ من حفاظ الحديث نزل بمصر وتوفي بها قال ابن ناصر الدين: كان أحد الأئمة الحفاظ والمصنفين الأيقاظ، رحل وطوف وجمع وصنف له الصحيح المنتقى في الحديث، مات سنة ٣٥٣هـ.

تذكرة الحفاظ: ٢/٩٣٧، ٩٣٨، الرسالة المستطرفة: ٢٥، ٢٦.

ﷺ، كما أن رواية النقض أكثر وأحاديثهم أشهر فإنه من رواية بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وأبي أيوب وزيد بن خالد كما أنه لو قدر التعارض بين الحديثين من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض لقول أكثر الصحابة به، منهم:

عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في رواية وابن عباس<sup>(١)</sup>.

قال ابن خزيمة<sup>(٢)</sup>: كان الشافعي رحمه الله يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعاً لخبر بسرة بنت صفوان لا قياساً، ويقول الشافعي أقول، لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر مراد لطعنه في مروان<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: واحتج أصحابنا بحديث بسرة وهو صحيح وبحديث، أم حبيبة<sup>(٤)</sup>، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» قال

(١) تهذيب السنن: ١٣٣/١-١٣٥.

(٢) ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر إمام نيسابور في عصره كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث - إمام الأئمة الحبر الذي لا يخابر في الحجى ولا يناظر في الحجاج، جمع أشتات العلوم رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، تزيد مصنفاته على ٢٤٠، توفي سنة ٣١١هـ بنيسابور. طبقات الشافعية: ١٣/٢-١٣١، البداية والنهاية: ١١/١٦٧، تذكرة الحفاظ: ٢/٧٢٠-٧٣١، الرسالة المستطرفة: ٢٠.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ١/٢٣.

(٤) أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين مشهورة بكنيتها أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة، روت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، ولدت سنة ٢٥ ق هـ، وتوفيت سنة ٤٩ هـ. تقريب التهذيب: ٢/٥٩٨، طبقات ابن سعد: ٨/٩٦، الإصابة: ٤/٣٠٥-٣٠٧، تهذيب التهذيب: ١٢/٤١٩، الاستيعاب: ٤/٣٠٣-٣٠٦، الجرح والتعديل: ٩/٤٦١.



البيهقي: قال الترمذي: سألت أبا زرعة<sup>(١)</sup> عن حديث أم حبيبة فاستحسنه قال ورأيت بعدة محفوظاً، وعن زيد<sup>(٢)</sup> بن خالد أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: روى الوضوء من مس الذكر بعضة عشر نفساً من الصحابة عن رسول الله ﷺ فإن قيل: قال يحيى بن معين: ثلاثة أحاديث لا تصح.

أحدهما: الوضوء من مس الذكر، فالجواب أن الأكثرين على خلافه فقد رجحه الجماهير من الأئمة الحفاظ، واحتج به الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وهم أعلام أهل الحديث والفقه ولو كان باطلاً لم يحتجوا به. أما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلق فيرد عليه من وجوه: أحدها: أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وقد بين البيهقي وجوهاً من وجوه تضعيفه<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو زرعة: هو عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ بن داود مولى عياش بن مطرف بن عبيد الله بن عياش، من حفاظ الحديث، الأئمة - من أهل الري - زار بغداد وحدث بها، جالس الإمام أحمد بن حنبل، كان يحفظ مائة ألف حديث، ويقال: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل، توفي بالري سنة ٢٦٤هـ. تذكرة الحفاظ: ١/ ٥٥٧-٥٥٨، البداية والنهاية: ١١/ ٤٣، تهذيب التهذيب: ٧/ ٣٠-٣٤، تقريب التهذيب: ١/ ٥٣٦.

(٢) زيد بن خالد الجهني المدني، اختلف في كنيته، أبو زرعة وأبو طلحة، وأبو عبد الرحمن صحابي مشهور شهد الحديبية وكان حامل لواء جهينة يوم الفتح له ٨١ حديثاً، وحديثه في الصحيحين وروى عنه ابنه خالد وأبو حرب، توفي بالمدينة سنة ٧٨هـ وقيل: سنة ٦٨هـ وعمره ٨٥ سنة. الإصابة: ١/ ٥٦٥، الاستيعاب: ١/ ٥٥٨-٥٥٩، تقريب التهذيب: ١/ ٢٧٤، تهذيب التهذيب: ٣/ ٤١٠-٤١١.

(٣) السنن الكبرى: ١/ ١٣٤-١٣٥، رواه محمد بن جابر الياامي وأيوب بن عتبة عن قيس بن طلق وكلاهما ضعيف، ورواه عكرمة بن عمار عن قيس، فأرسله وعكرمة بن عمار أمثل

الثاني: أنه منسوخ فإن وفادة طلق بن علي على النبي ﷺ كانت في السنة الأولى من الهجرة ورسول الله ﷺ يبني مسجده وراوي حديثنا أبو هريرة وغيره وإنما قدم أبو هريرة على النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة وهذا الجواب مشهور، ذكره الخطابي والبيهقي وأصحابنا في كتب المذهب<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

وباستعراضنا لأدلة كل فريق ومرجحاته يظهر لي أن رأي من يرى وجوب الوضوء من مس الذكر أرجح للأخذ به وذلك لثبوته عن جمع من الصحابة وقال به جمهور الفقهاء يؤيد ذلك ما يلي.

قال ابن قدامة: قال أحمد: حديث بسرة وحديث أم حبيبة صحيحان، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة أيضاً صحيح<sup>(٢)</sup>، وقد روي عنه بضعة عشر من الصحابة.

أما خبر قيس، فقال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس مما لا تقوم بروايته حجة<sup>(٣)</sup>، ثم أن حديثنا متأخر لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام صحب النبي ﷺ أربع سنين وكان قدوم<sup>(٤)</sup> طلق على رسول الله ﷺ وهم يؤسسون المسجد أول

من رواه عن قيس وعكرمة بن عمار قد اختلفوا في تعديله غمزه يحيى القطان وأحمد بن حنبل وضعفه البخاري جداً.

(١) المجموع: ٤٢/٢-٤٣. بتصرف.

(٢) الجامع الصحيح للترمذي: ٢٩/١.

(٣) معالم السنن: ١٣٤/١.

(٤) طلق بن علي بن طلق بن عمرو، ويقال ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو يكنى أبا علي مشهور له صحبة ووفاده ورواية ومن حديثه في السنن أنه بنى معهم في المسجد فقال

زمن الهجرة، فيكون حديثنا ناسخاً له، وقياس الذكر على سائر البدن لا يستقيم لأنه تتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغسل بإيلاجه والحد والمهر<sup>(١)</sup>.  
قال صاحب الروضة الندية: حديث بسرة بمجرد أرحح من حديث طلق ابن علي عند أهل السنن مرفوعاً فكيف إذا انضم إليه أحاديث كثيرة.  
ومن مال إلى ترجيح حديث طلق فلم يأت بطائل وقد تقرر في الأصول أن رواية الإثبات أولى من رواية النفي وأن المقتضى للحظر أولى من المقتضى للإباحة وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة ومالوا إلى العمل بحديث بسرة لتأخر إسلامها وذهب إلى خلاف ذلك جماعة والحق الانتقاض<sup>(٢)</sup>.

النبى ﷺ: «قربوا له الطين فإنه أعرف» روى حديث عدم الوضوء من مس الذكر، روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة.

الإصابة: ٢/ ٢٣٢-٢٣٣، تقريب التهذيب: ١/ ٣٨٠، تهذيب التهذيب: ٥/ ٣٣، الجرح والتعديل: ٤/ ٤٩٠، طبقات ابن سعد: ٥/ ٥٥٢.

(١) المغني: ١/ ١٧٨-١٧٩.

(٢) الروضة الندية: ١/ ٤٨.

## المطلب الثاني كتاب المياه المسألة الأولى في حكم التطهر بماء البحر

قال أبو بكر بن المنذر:

يجوز التطهر بماء البحر<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

وهذا الرأي موافق لقول أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>، وبه قال: عطاء وطاووس والحسن البصري<sup>(٤)</sup>، وهو قول الإمام مالك بن أنس<sup>(٥)</sup> وأهل المدينة وسفيان الثوري وأهل الكوفة<sup>(٦)</sup>، وبه قال الإمام الشافعي<sup>(٧)</sup> والإمام أحمد وإسحاق<sup>(٨)</sup>.

(١) اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط لوحة: ١٣ الأوسط لابن المنذر: ١/ ١٤٩.

(٢) سورة المائدة من آية: ٩٦.

(٣) الجامع الصحيح سنن الترمذي: ١/ ١٠٢، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٣٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٣٠ - ١٣١.

(٥) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي: ١/ ٥٥.

(٦) الأوسط: ١/ ٢٤٩.

(٧) الأم للشافعي: ١/ ٢٤٩.

(٨) مسائل الإمام أحمد وإسحاق: ١/ ١١، المغني: ١/ ٨.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(١)</sup> الآية.

وجه الدلالة:

أن ماء البحر ماء من المياه فلا يجوز العدول إلى التيمم مع وجوده، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلْغِيَّانَةِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

وجه الدلالة:

دليل حل صيد البحر دليل على طهارة مائه.

الدليل الثاني:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

جواز التطهر من ماء البحر لقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

من يرى عدم جواز ذلك:

وممن روي عنه كراهة الوضوء بماء البحر، ابن عمر وعبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup>.

(١) صور النساء من آية: ٤٣، سورة المائدة من آية: ٦.

(٢) سورة المائدة من آية: ٩٦.

(٣) الجامع الصحيح سنن الترمذي: ١/ ١٠١، واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن أبي داود: ١/ ٢١، سنن النسائي: ١/ ٥٠، سنن ابن ماجه: ١/ ١٣٦.

(٤) الجامع الصحيح: سنن الترمذي: ١/ ١٠٢، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣١.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى عقبة بن صهبان، قال: سمعت ابن عمر يقول: التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى أبو أيوب عن عبد الله بن عمرو، قال: ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر نار ثم ماء ثم نار<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

عدم جواز التطهر بماء البحر لكثرة ملوحته.

المناقشة:

بدراسة أدلة كلا الفريقين، اتضح أن أدلة من يرى عدم جواز التطهر بماء البحر لا ترقى لمعارضة أدلة من يرى الجواز لأنه لا حجة في أقوال الصحابة لاسيما إذا عارضت المرفوع والإجماع كما أن حديث ابن عمر قال أبو داود: رواه مجهولون، قال الخطابي: ضعفوا إسناده، وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح<sup>(٣)</sup>.

أما أدلة من يرى الجواز فهي أرجح للاستدلال بها، وذلك لظاهر نص الكتاب ولحديث أبي هريرة الذي صححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في صحيحه وهذا مردود

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٣١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٣١ واللفظ له، مصنف عبدالرزاق: ١/ ٦٣.

(٣) نيل الأوطار: ١/ ٢٧.

لأنه لم يلتزم الاستيعاب، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فردّه من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه<sup>(١)</sup>، وصححه ابن المنذر<sup>(٢)</sup>، وقال أبو محمد البغوي: هذا الحديث صحيح متفق على صحته وفيه فوائد منها أن التوضؤ بماء البحر يجوز مع تغير طعمه ولونه وهو قول أكثر أصحاب النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وذكر الشوكاني في نيل الأوطار قول ابن الأثير: هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات<sup>(٥)</sup>.

(١) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر: ١/ ٢١-٢٢.

(٢) اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط لوحة: ١٤.

(٣) شرح السنة للإمام البغوي: ٢/ ٥٦.

(٤) الجامع الصحيح، سنن الترمذي: ١/ ١٠١.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني: ١/ ٢٧.

## المسألة الثانية في حكم تطهر كل من الرجل والمرأة بفضل طهور صاحبه

قال أبو بكر بن المنذر:

يجوز تطهر كل واحد منهما وضوءاً أو غسلًا بفضل طهور صاحبه وإن كانا  
جنبين أو أحدهما أو كانت المرأة حائضًا وسواء ذلك خلت به أو لم تخل به  
لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ على صحة ذلك<sup>(١)</sup>.

وهذا الرأي موافق لقول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>، وهو قول  
الإمام مالك بن أنس<sup>(٣)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٤)</sup>، والإمام الشافعي<sup>(٥)</sup> وأصحاب  
الرأي<sup>(٦)</sup>.

استدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من  
إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة<sup>(٧)</sup>.

(١) الأوسط لابن المنذر: ٢٩٥ / ١، اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط لوحة: ١٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١٠٩ / ١، ٢٦٩.

(٣) المدونة الكبرى: ١ / ١٤، الخرشي على مختصر خليل: ١ / ٦٦.

(٤) الجامع الصحيح: سنن الترمذي: ١ / ٩٤.

(٥) الأم للشافعي: ١ / ٨.

(٦) المبسوط للسرخسي: ١ / ٥٣، الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني: ١ / ٣٩.

(٧) صحيح البخاري: ١ / ٧٠، صحيح مسلم: ١ / ٢٥٦ واللفظ له.



الدليل الثاني:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل ميمونة<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث:

ما روى أيضاً ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ من جفنة، فأراد رسول الله ﷺ، أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

جواز تطهر كل من الرجل والمرأة بفضل طهور صاحبه لفعله ﷺ.

من يرى عدم جواز ذلك:

كره الحسن البصري وابن المسيب أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، وروي عن الشعبي والأوزاعي أنهما كانا يكرهان فضل طهور الجنب والحائض<sup>(٣)</sup>، وقال الإمام أحمد بن حنبل: إذا خلت به فلا يتوضأ به<sup>(٤)</sup>، وحكى ذلك عن إسحاق ابن راهويه<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم: ٢٥٧/١، مسند الإمام أحمد: ٣٦٦/١.

(٢) الجامع الصحيح: سنن الترمذي: ٩٤/١ واللفظ له وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن أبي داود: ١٨/١، سنن ابن ماجه: ١٣٢/١، سنن النسائي: ١٧٣/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤/١، مصنف عبدالرزاق: ١٠٥/١.

(٤) أبو داود في مسائل أحمد: ٤/١، مصنف عبدالرزاق: ١٠٥/١.

(٥) مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه: ١٤/١.

واستدلو على ذلك:

### الدليل الأول:

ما روى الحكم<sup>(١)</sup> بن عمرو الغفاري، أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، وفي رواية للنسائي وابن ماجه: «وضوء المرأة»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

ما روى عبد الله<sup>(٣)</sup> بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة:

عدم جواز تطهر كل من الرجل والمرأة بفضل طهور صاحبه لنهيه ﷺ عن ذلك.

### المناقشة:

بدراسة أدلة كلا الفريقين اتضح أن أدلة من يرى عدم الجواز لا ترقى لمعارضة أدلة من يرى جواز ذلك للأسباب التالية:

(١) الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري، نزيل البصرة، وله صحبته ورواية وفضل وصلاح ورأي وإقدام، حدث عنه أبو الشعثاء والحسن البصري وابن سيرين وغيرهم، ولاه زياد على خراسان فسكن مرو، ومات بها سنة ٥٠ هـ، وقيل: سنة ٥١ هـ. الإصابة في تمييز الصحابة: ٣٤٦/١، ٣٤٧، تهذيب التهذيب: ٤٣٦/٢، ٤٣٧، سير أعلام النبلاء: ٤٧٤/٢ - ٤٧٧.

(٢) سنن النسائي: ١٧٩/١، سنن أبي داود: ٢١/١، سنن ابن ماجه: ١٣٣/١، الجامع الصحيح للترمذي: ٩٣/١، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) عبد الله بن سرجس المزني، الصحابي المعمر نزيل البصرة من خلفاء بني مخزوم صح أن رسول الله ﷺ استغفر له، مات في دولة عبد الملك بن مروان سنة نيف وثمانين بالبصرة. سير أعلام النبلاء: ٤٢٦/٣، طبقات ابن سعد: ٥٧/٧، الإصابة في تمييز الصحابة: ٣١٦/٢.

(٤) سنن أبي داود: ٢١/١، سنن ابن ماجه: ١٣٢/١، ١٣٣.

١ - الحديثان اللذان احتج بها من يرى عدم الجواز يتعارضان مع الأدلة الصحيحة التي تدل على جواز ذلك.

٢ - ابن ماجه يرى صحة حديث الحكم بن عمرو، أما الحديث الثاني، الذي رواه عبدالله بن سرجس فيرى أنه وهم.

٣ - ذكر البغوي في شرح السنة أن محمد بن إسماعيل البخاري لم يصحح حديث الحكم بن عمرو وإن ثبت فمنسوخ وهو الذي قال ابن ماجه بصحته.

ومن ذلك يظهر صحة أدلة من يرى جواز ذلك، قال النووي في شرح مسلم: وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب، وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضاً وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجهاهير العلماء سواء خلت به أم لم تخل، قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به وذهب الإمام أحمد وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها، وروي هذا عن عبدالله بن سرجس والحسن البصري وروي عن أحمد رحمه الله تعالى كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً، والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة، وقد ثبت في الحديث الآخر أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو، فأجاب

العلماء عنه بأجوبة:

أحدها: أنه ضعيف، ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره.

الثاني: أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل.

الثالث: أن النهي للاستحباب والأفضل<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عبد الوهاب: ودليلنا على أنه مطهر قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(٢)</sup>، فهذا من أبنية المبالغة، وقد بينا أنه يفيد تكرار ما وجدت منه المبالغة، وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، ولم يقيد، وروي أن بعض أزواجه ﷺ اغتسلت في جفنة فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها أو ليتوضأ فقالت: إني كنت جنباً، فقال إن الماء لا يجنب، وروي لا جنابة عليه.

وهذا كالنص لأنه أخبرنا أن حكم الجنابة لا يحلقه ولأن أوصافه باقية على ما كانت عليه كالذي لم يستعمل ولأن كل استعمال لم ينقل الماء عن صفاته فإنه لا يؤثر في تطهيره أصله إذا غسل به ثوب ولأنها عين استعمالها شرط في أداء فرض فوجب أن لا يمنع استعمالها ثانية فيه كستر العورة، ولأنه مطلق بدليل بقاء أوصافه فلا يؤثر في إطلاقه كنقله من إناء إلى إناء وإذا ثبت أنه مطلق جاز التطهير به<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/٢، ٣.

(٢) سورة الفرقان من آية: ٤٨.

(٣) سورة الأنفال من آية: ١١.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف: ١/٤٠، ٤١.

### المسألة الثالثة في حكم التطهر بالنبيد

قال أبو بكر بن المنذر:

لا يجوز الوضوء إلا بالماء خاصة ولو كانت الطهارة تجزي بغير الماء لأشبهه أن يقول له عند قوله: أصابتني جنابة ولا ماء، أطلب نبذ كذا أو شراب كذا فدل ظاهر الكتاب والسنة على أن الوضوء لا يجزي إلا بالماء، فإن لم يجد الماء فالتيمم<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لقول مالك بن أنس، قال: لا يتوضأ بشيء من الأنبذة<sup>(٢)</sup> وكذلك قال الشافعي<sup>(٣)</sup> وأبو عبيد<sup>(٤)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup> ويعقوب<sup>(٦)</sup>، وكان الحسن يقول: لا يتوضأ بلبن ولا نبذ<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) الأوسط لابن المنذر: ٢٥٧/١، اختلاف العلماء مخطوط لابن المنذر لوحة ١٤.

(٢) المدونة الكبرى: ٤/١.

(٣) الأم للشافعي: ٤/١.

(٤) الأوسط: ٢٥٣/١.

(٥) مسائل أحمد لابنه عبد الله: ٧، مسائل أحمد وإسحاق: ٩١/١.

(٦) كتاب الأصل: ٧٥/١.

(٧) مصنف عبد الرزاق: ١٧٩/١.

(٨) سورة النساء من آية: ٤٣، سورة المائدة من آية: ٦.

### وجه الدلالة:

لا تجوز الطهارة إلا بالماء أو الصعيد إذا لم يجد الماء فمن توضأ بالنبذ فقد ترك ما أمر به.

### الدليل الثاني:

ما روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك خير»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

ما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له فأدلجنا ليلتنا، حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس، قال: فكان أول من استيقظ منا أبو بكر، وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله ﷺ فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال: «ارتحلوا» فسار بنا، حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله ﷺ: «يا فلان ما منعك أن تصلي معنا؟» قال: يا نبي الله، أصابني جنابة، فأمره رسول الله ﷺ فتييم بالصعيد فصلى، الحديث<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

إن الصعيد طهور من لم يجد الماء ولو كانت الطهارة تجزئ بأي سائل آخر غير الماء لأمره بذلك عند قوله أصابني جنابة ولا ماء.

(١) الجامع الصحيح سنن الترمذي: ٢١٢/١ واللفظ له وقال: حديث. حسن صحيح، سنن النسائي: ١٧١/١، سنن أبي داود: ٩١/١.  
(٢) صحيح البخاري باب التيمم: ٨٨/١، ٨٩، صحيح مسلم: ٤٧٤/١، ٤٧٥ واللفظ له.

من يرى خلاف ذلك:

روى ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام بإسناد لا يثبت، أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنيبذ<sup>(١)</sup>، وبه قال الأوزاعي<sup>(٢)</sup>، وقال عكرمة: النيبذ وضوء من لم يجد الماء ولا يتيمم مع وجوده<sup>(٣)</sup>، وقال إسحاق بن راهويه أن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنيبذ وتيمم أحب إلي<sup>(٤)</sup>، وقال أبو حنيفة: ولا يتوضأ بشيء من الأشربة سوى الماء، إلا نيبذ التمر عند عدم الماء، أما نيبذ التمر ففي الأصل قال: يتوضأ به عند عدم الماء ولو تيمم مع ذلك أحب إلي، وفي الجامع الصغير قال: يتوضأ به ولا يتيمم، وقال محمد رحمه الله لا بد من الجمع بينه وبين التيمم وهو رواية عن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

ما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن «عندك طهور؟» قال: لا، إلا شيء من نيبذ في إداوة، قال: «ثمرة طيبة وماء طهور» فتوضأ<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة:

جواز التطهر بالنيبذ لقوله ﷺ: «ثمرة طيبة وماء طهور».

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٢/١.

(٢) الأوسط لابن المنذر: ٢٥٤/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦/١.

(٤) الجامع الصحيح سنن الترمذي: ١٤٨/١.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٨٨/١، الأصل: ٧٤، ٧٥.

(٦) الجامع الصحيح سنن الترمذي: ١٤٧/١، قال: وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبدالله عن النبي ﷺ وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث، سنن أبي داود: ٢١/١، سنن ابن ماجه: ١٣٥/١.

### المناقشة:

بدراسة أدلة كلا الفريقين اتضح الآتي:

١- من المعلوم أن كل شيء لا يجوز التطهر به مع وجود الماء فلم يجز مع عدمه أشبه الخل والمرقة.

٢- إن الحديث الذي احتج به من يجيز التطهر بالنبذ عن ابن مسعود ضعيف بإجماع المحدثين، قال الترمذي وغيره: لم يروه غير أبي زيد مولى ابن حريث وهو مجهول لا يعرف ولا يعرف له رواية غير هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

قال الذهبي: لا يصح حديثه وذكره البخاري في الضعفاء وقال أبو محمد الحاكم رجل مجهول<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: ليس يدرى من هو؟ لا يعرف أبوه ولا بلده والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته ولا يحتج به<sup>(٣)</sup>.

٣- يثبت عدم صحة هذا الحديث ما روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ووددت أني كنت معه<sup>(٤)</sup>. وما رواه أبو داود في سننه عن علقمة قال: قلت لعبد الله بن مسعود: من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد<sup>(٥)</sup>.

(١) الجامع الصحيح سنن الترمذي: ١/١٤٧.

(٢) الميزان: ٤/٥٢٦.

(٣) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: ٣/١٥٨.

(٤) صحيح مسلم: ١/٣٣٣.

(٥) سنن أبي داود: ١/٢٢.



٤- الآثار التي ذكروها عن علي وغيره غير ثابتة الإسناد وغير صحيحة<sup>(١)</sup>.  
قال ابن حجر في الفتح: هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه وقيل على تقدير صحته أنه منسوخ لأن ذلك كله بمكة ونزول قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾<sup>(٢)</sup> إنما كان بالمدينة بلا خلاف، أو هو محمول على ماء ألقيت فيه ثمرات يابسة لم تغير له وصفاً، وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة<sup>(٣)</sup>.  
ومن ذلك يتضح عدم جواز التطهر بالنبذ لاتفاق المحدثين على تضعيف حديث النبذ ولمخالفته لما دل عليه ظاهر الكتاب والسنة على أن الوضوء لا يجزئ إلا بالماء فإن لم يجد الماء فالتيمم.  
قال الترمذي: وقول من يقول: «لا يتوضأ بالنبذ» أقرب إلى الكتاب وأشبهه لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾<sup>(٤)</sup>، قال النووي: قوله: «سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن قال: لا» هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبذ وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن، فإن هذا الحديث صحيح وحديث النبذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن أبي داود: ٢٢/١.

(٢) الأوسط لابن المنذر: ١/٢٥٤، فتح الباري: ٢/١٥٢.

(٣) سورة النساء من آية: ٤٣.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٢/١٥٢.

(٥) الجامع الصحيح سنن الترمذي: ١/١٤٨، سورة النساء من آية: ٤٣، سورة المائدة من آية: ٦.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/١٦٩.

## المسألة الرابعة في الوضوء والاغتسال بالماء المستعمل

قال أبو بكر بن المنذر:

لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل لأنه ماء طاهر وليس مع من أبطل الطهارة بهذا الماء حجة وليس لأحد أن يتيمم وهو يجد الماء<sup>(١)</sup>. وهذا موافق لقول علي وابن عمر وأبي أمامة أن من نسي مسح رأسه ووجد بللاً في لحيته أن يمسح برأسه بفضل لحيته<sup>(٢)</sup>، وكذلك قال عطاء بن أبي رباح والحسن البصري والنخعي، ومكحول والزهري وهذا من قولهم يدل على طهارة الماء المستعمل وعلى استعماله<sup>(٣)</sup>، وقال أبو ثور: إن توضأ بالماء المستعمل الذي توضىء به أجزاءه إذا كان نظيفاً<sup>(٤)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد قال صاحب الإنصاف: وهو أقوى في النظر<sup>(٥)</sup> ورواية عن مالك إذا لم يجد إلا ماء قد توضأ به فإنه يتوضىء به ولا يتيمم<sup>(٦)</sup>، ورواية للشافعي<sup>(٧)</sup>.

(١) الأوسط: ٢٨٥-٢٨٦، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ١٨.

(٢) الأوسط: ٢٨٦/١، ابن أبي شيبة: ٢٢/١.

(٣) الأوسط: ٢٨٧/١، ابن أبي شيبة: ٢١-٢٢، المجموع: ١٩٩/١، المغني: ١٩/١.

(٤) المجموع: ١٩٩/١، فقه أبي ثور: ١٠٩.

(٥) الإنصاف: ٣٦/١، المقنع: ١٧/١.

(٦) المدونة: ٤/١.

(٧) الأوسط: ٢٨٥/١، المهذب: ١٥/١.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

قول تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الطهور ما يطهر غيره مرة أخرى وهذه صفة الماء المستعمل فلا يجوز لأحد أن يتيمم وماء طاهر موجود وهذا يلزم من أوجب القول بظاهر الكتاب<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى جابر رضي الله عنه قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت: يا رسول الله، لمن الميراث إنما يرثني كلاله فنزلت آية الفرائض<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث:

ما روت الربيع<sup>(٥)</sup> بنت معوذ بن عفراء قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فمسح رأسه من فضل ماء كان في يده<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الفرقان من آية: ٤٨.

(٢) سورة النساء من آية: ٤٣، سورة المائدة من آية: ٦.

(٣) الأوسط: ١٨٧/١.

(٤) صحيح البخاري: ٥٦/١ واللفظ له صحيح مسلم: ١٢٣٥/٣.

(٥) الربيع بنت معوذ بن عفراء بن عقبة بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي ابن النجار تزوجها إياس بن البكير الليثي فولدت له محمد. قال ابن خيثمة: كانت من المبايعات بيعة الشجرة وقال أبو عمر: ربما غزت مع رسول الله ﷺ روت عن النبي ﷺ وروت عنها ابنتها عائشة بنت أنس بن مالك توفيت سنة ٤٥ هـ تقرباً، الإصابة: ٣٠٠/٤، الاستيعاب: ٣٠٨-٣٠٩، تقريب التهذيب: تهذيب التهذيب: ٤١٨/١٢.

(٦) سنن أبي داود: ٢٣/١، السنن الكبرى: ٢٣٧/١، سنن الدارقطني: ١٨٧/١.

### الدليل الرابع:

ما روى أبو جحفة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهجرة فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

طهارة الماء المستعمل وجواز استعماله لفعله ﷺ وفعل أصحابه ولو لم يكن طاهراً لنهاهم النبي ﷺ عن استعماله.

### من يرى خلاف ذلك:

وممن روى عنه عدم جواز التطهر بالماء المستعمل في رفع الحدث كل من: الإمام أحمد في ظاهر المذهب<sup>(٢)</sup> وبه قال الليث والأزواعي<sup>(٣)</sup>، وهو المشهور عن أصحاب الرأي فهم لا يرون الوضوء بالماء الذي توضئ<sup>(٤)</sup> به وإحدى الروايتين عن مالك حيث قال: لا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة وقال: لا خير فيه<sup>(٥)</sup>، وهو ظاهر مذهب الشافعي<sup>(٦)</sup> وهو أنه لا يجوز استعماله لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران، وقال الشيخ أبو حامد: نص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديدة أن الماء المستعمل ليس بطهور. وقال ابن سريج وأبو علي بن أبي هريرة ليس بطهور قطعاً وهذا أصح<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ٥٥/١.

(٢) الإنصاف: ٣٥/١، المغني: ١٨/١.

(٣) الأوسط: ٢٨٥/١، المغني: ١٩/١، التمهيد: ٤٣/٤.

(٤) تبين الحقائق: ٢٤/١، الأصل: ٢٥/١.

(٥) المدونة: ٤/١، التمهيد: ٤٣/١، بداية المجتهد: ٢٤/١.

(٦) الأوسط: ٢٨٥/١، المهذب: ١٥/١.

(٧) المجموع: ١٩٧/١.

واستدلوا على ذلك:

### الدليل الأول:

ما روى الحاكم بن عمرو الغفاري أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

ما روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون والسابقون» وبإسناده قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

ما روى أيضاً أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

عدم جواز التطهر بالماء المستعمل لزوال إطلاق اسم الماء عليه مع عدم جواز التبول في الماء الذي لا يجري والاعتسال فيه فجمع هنا بين البول والاعتسال فالبول ينجسه وكذلك الاعتسال لأنه أدى به فرض طهارة فكان نجساً كالمزال به النجاسة.

(١) الجامع الصحيح للترمذي: ٩٣/١، مسند الإمام أحمد: ٦٦/٥، سنن أبي داود: ٢١/١، سنن ابن ماجه: ١٣٢/١.

(٢) صحيح البخاري: ٦٥/١، صحيح مسلم: ٢٣٥/١.

(٣) صحيح مسلم: ٢٣٦/١، السنن الكبرى: ٢٣٧/١.

### المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:

أن أدلة من يرى عدم جواز التطهر بالماء المستعمل في رفع الحدث لا تنهض لمعارضة أدلة من يرى جواز ذلك، فاستدلّ لهم بحديث النهي عن الاغتسال بالماء الدائم لا دلالة على ذلك لأن علة النهي عن التطهير ليست كون ذلك الماء مستعملاً، بل كونه ساكناً وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال<sup>(١)</sup>، أما حديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» فمعلوم أن البول سوف ينجسه أما الباقي من الماء المستعمل في رفع الحدث فهو طاهر مطهر بحجة أن الصحابة رضوان الله عليهم يكادون يقتتلون على ما بقي من وضوئه ﷺ فيأخذونه ويتوضئون به.

أما استدلالهم بالنهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، قال البخاري ليس بصحيح كما يعارض بما أخرجه مسلم وابن ماجه من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة<sup>(٢)</sup> وما أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يجنب<sup>(٣)</sup> فلو كان فضل الوضوء غير مطهر لما تطهر به ولما أقر أصحابه على التوضؤ من فضل وضوئه.

كما أن من احتج بحديث عدم الاغتسال بالماء الدائم وهو جنب يجيزون

(١) الروضة الندية: ١١ / ١.

(٢) صحيح مسلم: ٥٧ / ١، سنن ابن ماجه: ١٣٢ / ١.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي: ٩٤ / ١، سنن ابن ماجه: ١٣٢ / ١.

ذلك فقد ذكر النووي في شرح مسلم قوله: ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين إن تصورا ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملاً<sup>(١)</sup>.

لذا يظهر أن أدلة من يرى جواز الوضوء أرجح للاستدلال بها وذلك لثبوت بعضها في الصحيحين.

قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر، دليل على طهارة الماء المستعمل وإذا كان طاهراً فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف القول<sup>(٢)</sup>. ثم أنه لو لم تجز الطهارة بالماء المستعمل لامتنت الطهارة لأن الماء بمجرد وقوعه على العضو يصبح مستعملاً فإذا سأل على باقي العضو فينبغي أن لا يرفع الحدث وهذا متروك بالإجماع، فدل على أن الماء المستعمل طاهر مطهر.

قال القاضي عبد الوهاب: فدللنا على طهارته قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(٣)</sup> وقوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء» وقوله: «لا ينجس الماء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» وحديث جابر قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه وهذا من أوضح دليل على طهارته ولأنه لم يلاق نجساً كالذي يغسل به ثوب<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٣/ ١٨٩.

(٢) الأوسط: ١/ ٢٨٨.

(٣) سورة الفرقان، آية: ٦.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف: ١/ ٤٠.

قال صاحب كتاب الروضة الندية: والحق أن الماء لا يخرج عن كونه طهوراً بمجرد استعماله للطهارة إلا أن يتغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه، وقد كان الصحابة يكادون يقتتلون على ما تساقط من وضوئه ﷺ فيأخذونه ويتبركون به، والتبرك به يكون بغسل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بغير ذلك، والحاصل أن إخراج ما جعله الله طهوراً عن الطهورية لا يكون إلا بدليل<sup>(١)</sup>.

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية: ١/ ١٢.



## المسألة الخامسة

## في العجين الذي عجن بالماء النجس

قال أبو بكر بن المنذر:

إذا أيقن أنه عجن بماء متغير من نجاسة حلت به لم يحل أكله ولا إطعامه ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن شحوم الميتة أيدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود وينتفع بها الناس؟ قال: «لا، هي حرام»<sup>(١)</sup>.

واستدل لذلك:

ما روى جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هي حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

أن ما حرم الله ورسوله لا يجوز استعماله بحال من الأحوال ولا الانتفاع به لا لبهيمة ولا لغيرها، وما عجن بالماء النجس فهو في معناه.

(١) الأوسط: ٢٧٩/١، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ١٧.

(٢) صحيح البخاري: ٤٣/٤، صحيح مسلم: ١٢٠٧/٣.

### من يرى خلاف ذلك:

#### الفرقة الأولى:

ترى جواز إطعام العجين للدجاج، وقد روى هذا عن مجاهد وعطاء وسفيان الثوري وأبي عبيد<sup>(١)</sup> وقال أحمد يطعم النواضح وقال مالك والشافعي: يطعم البهائم<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

#### الدليل الأول:

ما روى عبد الرزاق عن الثوري عن مجاهد وعطاء في فأرة وقعت في بئر فعجن من مائها، قال: يطعم الدجاج<sup>(٣)</sup>.

#### الدليل الثاني:

ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان تردها الناقة<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة:

النهي عن الانتفاع بالعجين الذي عُجن بالماء النجس وجواز إطعامه للبهائم لأمره ﷺ أن يهريقوا الماء ويطعموا العجين للإبل.

(١) مصنف عبد الرزاق: ١/ ٨٣.

(٢) الأوسط: ١/ ٢٧٩، اختلاف العلماء: مخطوط لوحة: ١٧. المدونة: ١/ ٢٥، المغني: ٣٨/ ١.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ١/ ٨٣.

(٤) صحيح البخاري: ٤/ ١٢١.

الفرقة الثانية:

وهي التي ترى عدم إطعام هذا العجين لشيء يؤكل لحمه وهو رواية عن الإمام أحمد، قال: لا يطعم لشيء يؤكل في الحال ولا يحلب لبنه، وبه قال الحسن بن صالح<sup>(١)</sup>.

وحجتهم في ذلك:

لئلا يتنجس به ويصير كالجلالة.

المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:  
أن أدلة من يرى جواز إطعامه للدواجن أو لبعض الحيوانات لا تنتهض لمعارضة دليل من يرى عدم جواز استعماله وذلك لثبوت الأمر عن رسول الله ﷺ.

ويظهر صحة دليل من يرى عدم جواز الانتفاع بكل ما هو حرام لأن رسول الله ﷺ، لما حرم شحوم الميتة وحرم الانتفاع بها بأي حال لنجاستها أصبح كل شيء نجس في حكم الميتة وذلك معنى السنة ولا يجوز العدول عنها، أما من استدلوا بحديث ابن عمر: وأن يعلفوا الإبل العجين فهذا ليس فيه دلالة على نجاسة الماء الذي عجنوا منه بل الواضح أنه من آبار من غضب الله عليهم ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن استعمال مياه هذه الآبار ولو كان النهي لنجاستها لما أمرهم أن يستقوا من البئر التي ترده الناقة، كما يؤيد دليل من يرى عدم جواز الانتفاع بكل ما هو محرم ما روى ابن عمر أيضاً من رواية البخاري أنهم

(١) الأوسط: ٢٧٩/١، المغني: ٣٨/١.

قالوا: قد عجننا منها واستقينا فأمروهم النبي ﷺ أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء<sup>(١)</sup> ولم يأمرهم بإطعامه للإبل كالرواية الأولى، إلا أن الذي يظهر لي أن وجهة نظر من يرى إطعامه إلى كل حيوان لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه أولى لأنه حيوان حرام حيًّا وميتًا ويأكل من النجاسات ما هو أعظم من هذا الطعام الذي خالطته نجاسة.

قال الإمام أحمد: ليس هذا بميتة، يعني أن نهي رسول الله ﷺ إنما تناول الميتة، وليس هذا بداخل في النهي ولا في معناها ولأن استعمال شحوم الميتة فيما سئل عنه ﷺ يفضي إلى تعدي نجاستها واستعمال ما دُهنّت به من الجلود فيكون مستعملًا للنجاسة وليس كذلك هاهنا فإن نجاسة هذا لا تتعدى أكله<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ١٢١/٤.

(٢) المغني: ٣٩/١.

## المسألة السادسة

## في سؤر الكلب

## قال أبو بكر بن المنذر:

لا أعلم مع من أثبت نجاسة لعاب الكلب حجة وليس في أمر النبي ﷺ بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعاً، دليل على نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لقول الإمام مالك والأوزاعي يرون أن سؤره طاهر يتوضأ به ويشرب منه وإن ولغ في طعام لم يحرم أكله<sup>(٢)</sup>، وقال الزهري: يتوضأ به إذا لم يجد غيره<sup>(٣)</sup>، وقال عبدة بن أبي لبابة<sup>(٤)</sup> والثوري وابن الماجشون وابن مسلمة يتوضأ به ويتمم<sup>(٥)</sup>، قال مالك: ويغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب تعبداً<sup>(٦)</sup>.

(١) الأوسط: ٣٠٧/١، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٢٠.

(٢) المدونة: ٥/١، بداية المجتهد: ٢٦/١، الأوسط: ٣٠٦/١.

(٣) المغني: ٤٧/١.

(٤) عبدة بن لبابة الأسدي مولاهم ويقال: مولى قريش أبو القاسم البزار الكوفي نزيل دمشق، ثقة، أحد الأئمة، قال الأوزاعي: لم يقدم علينا من العراق أحد أفضل من عبدة وابن الحر، توفي في حدود سنة ١٢٧هـ.

تقريب التهذيب: ٥٣٠/١، سير أعلام النبلاء: ٩٩/٥، تهذيب التهذيب: ٦/٤٦١ - ٤٦٢، طبقات ابن سعد: ٦/٣٢٨.

(٥) الأوسط: ٣٠٦-٣٠٧، المغني: ٤٧/١.

(٦) بداية المجتهد: ٢٦/١.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

الأمر بالأكل مما أمسك الكلب دون الأمر بغسل ما أصاب فمه دليل على طهارته.

الدليل الثاني:

ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمير وعن الطهارة منها؟ فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غير طهور»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

طهارة سؤر هذه الحيوانات ومن ضمنها الكلب.

من يرى خلاف ذلك:

وممن يرى عدم طهارة سؤر الكلب جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup> وبه قال أبو عبيد<sup>(٤)</sup>

(١) سورة المائدة، من آية: ٤.

(٢) سنن ابن ماجه: ١/١٧٣، في الزوائد: في إسناده عبدالرحمن قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، قال ابن الجوزي: «ما غير»: ما بقي.

(٣) نيل الأوطار: ١/٤٧.

(٤) أبو عبيد: القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء الخرساني البغدادي، أبو عبيد من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه من أهل هراة ولد وتعلم بها، ولي القضاء بطرسوس ثمان عشرة سنة له مؤلفات كثيرة منها: الاموال، وغريب الحديث، توفي سنة ٢٢٤هـ بمكة وهو ابن سبع وستين سنة. طبقات ابن سعد: ٧/٣٥٥، الفهرست:

وأبي ثور<sup>(١)</sup>، وقال به من الأئمة أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup>. قال الشافعي في الأم: قلنا في الكلب بما أمر به رسول الله ﷺ وكان الخنزير إن لم يكن في شر من حاله لم يكن في خير منها فقلنا به قياساً عليه، ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماست ماء قليلاً بأن شربت منه أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها إلا الكلب والخنزير<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» متفق عليه، وزاد مسلم: «إذا ولغ في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى أيضاً أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات»<sup>(٧)</sup>.

١٠٦-١٠٧، طبقات الفقهاء: ٩٢، الجرح والتعديل: ١١١/٧، البداية والنهاية:

٣٣٠-٣٣١، تقريب التهذيب: ١١٧/٢، تهذيب التهذيب: ٣١٥-٣١٨.

(١) الأوسط ١/٢٠٧.

(٢) الأصل: ٣٢/١، المبسوط: ٤٨/١، شرح معاني الآثار: ٢٤/١.

(٣) الأوسط: ٣٠٧/١، المهذب: ٥٥/١.

(٤) الإنصاف: ٣٤٢/١، المغني: ٤٦/١، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٣٠/٢١.

(٥) الأم: ٦/١.

(٦) صحيح البخاري: ٥١/١، صحيح مسلم: ٢٣٤/١.

(٧) صحيح مسلم: ٢٣٤/١.

### الدليل الثالث:

ما روى ابن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب» ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الأمر بغسل الإناء سبعاً بعد ولوغ الكلب فيه وإراقة ما بقي في الإناء دليل على نجاسة سؤر الكلب ولو كان طاهراً لما أمر بغسله سبعاً وإراقة ما فيه.

### المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي: أن كل فريق يرى صحة ما ذهب إليه فمن يرى عدم نجاسة الكلب يرون عدم ثبوت حجة شرعية على نجاسته.

قال ابن المنذر: والدليل على إثبات النجاسة للماء الذي ولغ فيه الكلب غير موجودة، فليس في أمر النبي ﷺ بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً دليل على نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب.

وذلك أن الله قد تعبد عباده بما شاء، فمما تعبدتهم به أن أمرهم بغسل الأعضاء التي لا نجاسة عليها، غسل عبادة لا لنجاسة، وكذلك أمر الجنب بالاعتسال، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لرجل جنب: «المؤمن لا ينجس» وقوله: «طور إناء أحدكم» يحتمل هذا المعنى أن تكون طهارة عبادة لا طهارة نجاسة وإذا احتمل الشيء معنيين لم يجز أن يصرف إلى أحدهما دون الآخر بغير حجة، وقد أجمع أهل العلم أن النجاسات تزال بثلاث غسلات، وقال بعضهم: بل تزال

(١) صحيح مسلم: ٢٣٥/١، سنن أبي داود: ١٩/١.



بغسلة واحدة كالدم والبول والعذرة والخمر، ولا يجوز أن يكون حكم الماء المختلط به لعاب الكلب أكبر في النجاسة من بعض ما ذكرناه، فلو ثبت أن لعاب الكلب أكبر من النجاسة لوجب أن تطهر الإناء بثلاث غسلات أو بغسلة في قوله بعضهم: ووجب أن تكون الغسلات الأربع بعد الثلاث عبادة إذ ليس بمعقول أن النجاسة باقية فيه بعد الغسلات الثلاث وإذا كان هكذا واختلفوا في الغسلات الثلاث وجب أن يكون حكمها في أنها عبادة، حكم الغسلات الأربع ولا أعلم مع من أثبت نجاسة لعاب الكلب حجة<sup>(١)</sup>.

قال صاحب المدونة: قال مالك: جاء حديث يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب وما أدري ما حقيقته، وكأنه كان يرى الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع وكان يقول: إذا كان يغسل ففي الماء وحدة وكان يضعفه، وقال: لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، وأراه عظيماً أن يعتمد إلى رزق الله فيلقي لكل ولغ فيه<sup>(٢)</sup>.

أما من يرى نجاسة الكلب فيرون أن أدلتهم أقوى للاستدلال بها، وذلك لثبوتها في الصحيحين، ثم إن فيها الأمر بالغسل سبباً لإحداهن بالتراب وإراقة ما بقي في الإناء، ولو لم يكن الكلب نجساً لما أمر رسول الله ﷺ بإراقة وغسله سبباً، وقوله: «طهور إنائكم» فإنه لا غسل إلى من حدث أو نجس، وليس هنا حدث فتعين النجس، والإراقة إضاعة للمال فلو كان الماء طاهراً لما أمر بإضاعة المال<sup>(٣)</sup>.

وأما قولهم أن الأمر بالغسل للتعبد ليس للنجاسة كما تغسل أعضاء

(١) الأوسط: ٣٠٧-٣٠٨، اختلاف العلماء: مخطوط لوحة: ٢٠.

(٢) المدونة: ٥/١، مواهب الجليل: ٧٤/١.

(٣) المجموع: ٥٢٠/٢.

الوضوء وتغسل اليد من نوم الليل، لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع إذ نجاسته لا تزيد على العذرة.

ويرد على ذلك بأن أصل الحكم الذي هو الأمر بالغسل معقول المعنى ممكن التعليل أي أنه للنجاسة والأصل في الأحكام التعليل فيحمل على الأغلب بدليل سائر الغسل ثم لو كان الأمر للتعبد لما أمر بإراقة الماء أو ما بقي في الإناء يعد ولوغ الكلب فيه ولما اختص الغسل بموضوع اللوغ لعموم اللفظ في الإناء كله.

وأما غسل اليدين من النوم فإنما أمر به للاحتياط لاحتمال أن تكون يده قد أصابته نجاسة فيتنجس الماء ثم تنجس أعضاؤه به.

وغسل أعضاء الوضوء شرع للوضوء والنظافة ليكون العبد في حال قيامه بين يدي الله تعالى على أحسن حال وأكملها.

ثم إن وافقناهم أن الغسل تعبّد فالمعهود أن التعبّد في غسل اليدين أما الآنية والثياب فيجب غسلها من النجاسات.

أما قولهم: إن الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله، فيرد على ذلك بأن الله تعالى أمر بأكله، والنبي ﷺ أمر بغسله فيعمل بأمرهما<sup>(١)</sup>.

أما الحديث الذي استدلوا به من رواية أبي هريرة فهو ضعيف، قال الزيلعي في نصب الراية: إنه معلول بعبد الرحمن بن زيد، قال في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه<sup>(٢)</sup>.

(١) سبل السلام: ٢٢/١، المغني: ٤٧-٤٨.

(٢) نصب الراية: ١٣٦/١، سنن ابن ماجه: ١٧٣/١.

الترجيح:

وباستعراض مرجحات كل فريق يظهر لي أن أدلة من يرى نجاسة الكلب أقوى وأرجح للاستدلال بها لثبوت الأمر عن رسول الله ﷺ بإقامة ما بقي في الإناء بعد الكلب وغسله سبعا.

قال صاحب الروضة الندية: ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا»، وثبت أيضاً عندهما وعند غيرهما من حديث عبد الله بن مغفل فدل ذلك على نجاسة لعاب الكلب، والكلام في الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الأدلة ومن اكتفى بالتثليث معروف، وليس ذلك مما يقدح في كونه نجساً لأن محل الدليل على النجاسة هو إيجاب الغسل، فالمقصود إثبات كون اللعاب نجساً لا بيان كيفية تطهيره، والحاصل أن الحق ما قضى به رسول الله ﷺ من التسبيع والتريب، وليس من شرط التعبد الاطلاع على علل الأحكام التي تعبدنا الله بها، وقد صح لنا الأمر من رسول الله ﷺ بالغسل على الصفة المذكورة بالأحاديث الصحيحة، ولم نجد عنه ما يدلنا على خلاف هذا الحكم<sup>(١)</sup>.

قال البغوي في شرح السنة: وعامة أهل العلم أن الكلب مخصوص به لأن العرب كانت تقرب الكلب من أنفسها وتألفه، فلما كانت نجاسته مألوفة غلظ الشرع الحكم في غسلها قطعاً لهم عن عادتهم كالخمر لما كانت نجاسته مألوفة غلظ الأمر في شربها بإيجاب الحد بخلاف سائر النجاسات<sup>(٢)</sup>.

(١) الروضة الندية: ١٦/١-١٧.

(٢) شرح السنة: ٧٥/٢.

### المطلب الثالث أحكام الاستنجاء وآداب التخلي المسألة الأولى في البول قائماً

#### قال أبو بكر بن المنذر:

البول جالساً أحب إليّ، للثابت عن النبي ﷺ، أنه بال جالساً ولأن أهل العلم لا يختلفون فيه، ولا أنهى عن البول قائماً لثبوت حديث حذيفة<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لقول عمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل ابن سعد وروى ذلك عن أنس وأبي هريرة وفعل ذلك محمد بن سيرين وعروة ابن الزبير<sup>(٢)</sup>، وروى عن مالك إذا كان في موضع رمل وما أشبه ذلك لا يتطير منه شيء فلا بأس بذلك<sup>(٣)</sup>، وقال بذلك ابن خزيمة<sup>(٤)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد قال في الإنصاف: ولا يكره البول قائماً بلا حاجة على الصحيح من المذهب<sup>(٥)</sup>.

#### واستدلوا على ذلك:

ما روى حذيفة قال: أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ<sup>(٦)</sup>.

(١) الأوسط: ٣٣٨/١، واختلاف العلماء مخطوطة لوحة: ٢٣.

(٢) الأوسط: ٣٣٣/١، المغني: ١/١٦٤، نيل الأوطار: ١/١٠٨، مصنف ابن أبي شيبة: ١/١٢٣.

(٣) المدونة: ١/٢٤، المتقى شرح الموطأ: ١/١٢٩.

(٤) صحيح ابن خزيمة: ١/٣٥.

(٥) الإنصاف: ١/٩٩.

(٦) صحيح البخاري: ١/٦٢، صحيح مسلم: ١/٢٢٨.

الدليل الثاني:

ما روى أبو وائل، قال: كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه، فقال حذيفة: ليته أمسك، رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فانتبذت منه فأشار إلي فجئته فقمتم عند عقبة حتى فرغ<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

جواز البول واقفاً من غير عذر ولا علة لفعله ﷺ ولو كان هناك سبب لبينه لأصحابه فصار فعله للجواز.

من يرى خلاف ذلك:

وممن روي عنه كراهة البول قائماً الإمام مالك في رواية إذا كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء<sup>(٢)</sup>.  
وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم وروي ذلك عن الشعبي<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ٦٢/١، صحيح مسلم: ٢٢٨/١.

(٢) المدونة: ٢٤/١، المنتقى شرح الموطأ: ١٢٩/١.

(٣) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار وذو كبار قيل من قبيل اليمن، أبو عمرو الشعبي من أئمة التابعين وحفاظهم كان إمام أهل زمانه في الحديث والفتيا والفقه وغير ذلك، قال الزهري: العلماء أربعة: منهم عامر الشعبي بالكوفة ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب ومات سنة ١٠٤هـ، وعمره ٨٢ سنة.

طبقات الفقهاء: ٨١، طبقات ابن سعد: ٦/٢٤٦-٢٥٦، تقريب التهذيب: ٣٧٨/١، الجرح والتعديل: ٦/٣٢٢-٣٢٤، البداية والنهاية: ٩/٢٥٨، سير أعلام النبلاء: ٤/٢٩٤-٣١٩، تهذيب التهذيب: ٥/٦٥-٦٩.

وقال ابن عيينة: كان سعد<sup>(١)</sup> بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً<sup>(٢)</sup>.  
وروي: عن أبي موسى الأشعري، أنه رأى رجلاً يبول قائماً، فقال: ويحك  
أفلا قاعداً؟ بنو إسرائيل كانوا في شأن البول أشد منكم إنما كان أحدهم إذا  
أصاب ثوبه قرضه<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الشافعي، قال: يكره أن يبول قائماً من غير  
عذر لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت لأنه لا يأمن أن  
يترشش عليه، قال النووي في المجموع: قال أصحابنا: يكره البول قائماً بلا عذر  
كراهة تنزيه ولا يكره للعذر وهذا مذهبنا<sup>(٤)</sup> وفيه رواية للإمام أحمد بکراهيته قال  
صاحب الإنصاف: وهو الأقوى عندي<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول  
قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً<sup>(٦)</sup>.

(١) سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الإمام الحجة الفقيه، قاضي المدينة أبو إسحاق  
ويقال: أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني رأى ابن عمر وجابراً وكان من كبار العلماء  
قال أحمد بن حنبل: كان ثقة فاضلاً ولي قضاء المدينة، مات سنة ١٢٦ هـ.

(٢) الأوسط: ٣٣٥/١، مصنف ابن أبي شيبة: ١/١٢٤.

(٣) صحيح البخاري: ١/٦٢.

(٤) المهذب: ٣٣/١، المجموع: ٨٨/١.

(٥) الإنصاف: ٩٩/١.

(٦) الجامع الصحيح للترمذي: ١/١٧، سنن النسائي: ١/٢٦، سنن ابن ماجه: ١/١١٢.

الدليل الثاني:

ما روى ابن عمر عن عمر قال: رأني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: «يا عمر، لا تبل قائماً»، فما بلت قائماً بعد<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

عدم جواز البول قائماً وأن النبي ﷺ نهى عنه ولم يثبت أنه فعله.

المناقشة:

بدراسة أدلة كلام الفريقين اتضح الآتي.

إن أدلة من يرى عدم جواز البول قائماً لا تنتهض للاحتجاج بها لمعارضة أدلة من يرى جواز ذلك لعدم صحتها وثبوتها، فحديث ابن عمر قال ابن المنذر: لا يثبت لأن الذي رواه عبد الكريم بن أمية، قال الترمذي ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أيوب السخيتاني، قال يحيى بن معين عبد الكريم بصري ضعيف قال أيوب: ليس بثقة فلا تحمل عنه، قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: عبد الكريم أبو أمية قد ضربت عليه<sup>(٢)</sup>.

أما حديث عائشة، فقال صاحب التحفة: لا ينفي إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام، كما أن في إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وقد عرفت أنه صدوق يخطئ كثيراً وتغير حفظه منذ ولي الكوفة، ثم إن المراد بقول الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح، أي هو أقل ضعفاً أو أرجح ما في هذا الباب<sup>(٣)</sup>.

(١) الجامع الصحيح للترمذي: ١٧/١، سنن النسائي: ٢٦/١، سنن ابن ماجه: ١١٢/١.

(٢) الأوسط: ٣٣٧-٣٣٨، الجامع الصحيح للترمذي: ١٨/١، المجروحين: ١٤٥/٢.

(٣) تحفة الأحوذى: ٢٢/١.

قال ابن حجر: الأظهر أنه فعل ذلك للجواز وكان أكثر أحواله في البول عن قعود، ومن قال أن البول قائماً منسوخ بحديث عائشة المتقدم ذكره والصواب أنه غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وأن ذلك حصل بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء<sup>(١)</sup>.

لذا يظهر صحة أدلة من يرى جواز ذلك لثبوته في الصحيحين، وقد ثبت ذلك عن جمع من الصحابة، فلو علموا عدم جوازه لما فعلوه.

قال الشوكاني: والحاصل أنه قد ثبت عنه البول قائماً وقاعداً والكل سنة فقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يأتي تلك السبابة فيبول قائماً<sup>(٢)</sup>.

أما من قال: أن البول واقفاً للاستشفاء لوجع الصلب أو لعله بمأبضه أو أنه لم يجد مكاناً للقعود فاضطر للوقوف.

كل هذه لا تستند إلى دليل... ولكن فعله لشيء من ذلك ليدل الناس عليه، وإنما فعله لجواز ذلك.

(١) فتح الباري: ٢/١٢٣.

(٢) نيل الأوطار: ١/١٠٧.



## المسألة الثانية

## في الاستنجاء بحجر واحد له ثلاثة أوجه

قال أبو بكر بن المنذر:

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمر بثلاثة أحجار، وكلما أمر الناس بشيء لم يجز أقل منه ولا يجزئ أن ترمي الجمرة بأقل من سبع حصيات مع أن قول رسول الله ﷺ مستغنى به عن غيره ولا تأويل لما قال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»، لمتأول معه<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لعمل ابن عمر وابن مسعود وروى ذلك عن حذيفة بن ثابت وهذا قول الحسن وسعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد للولد» وكان يأمرنا بثلاثة أحجار<sup>(٥)</sup>.

(١) الأوسط: ١/ ٣٥٤، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٢٤.

(٢) الأوسط: ١/ ٣٤٤-٣٤٥.

(٣) الإنصاف: ١/ ١١٢.

(٤) المحلى: ١/ ٩٥.

(٥) مسند الإمام: ٢/ ٢٥٠، سنن النسائي: ١/ ٣٨، سنن أبي داود: ١/ ٣، سنن ابن ماجه: ١/ ١١٤.

### الدليل الثاني:

ما روى عبد الله بن مسعود، قال: أتى النبي ﷺ الغائط وأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدتُ حجرين والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروث، وقال: «هذا ركس» وفي رواية ابن المنذر: «رجس»، وزاد أحمد: «ائتني بحجر»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

ما روى سلمان الفارسي قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، فقال: أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام، وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ويدل عليه قوله: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» وقوله: «ائتني بثلاثة أحجار» كل ذلك يدل على أنه لا يجزي أقل منها كما يدل على إغفال من قال أن المعنى منه إزالة النجاسة وأن أقل من ثلاثة أحجار تجزئ.

### من يرى خلاف ذلك:

وممن يرى أن المراد بقوله: «ثلاثة أحجار» إنما المراد ثلاث مسحات كل

(١) صحيح البخاري: ٤٧/١، مسند الإمام أحمد: ٤٥٠/١، سنن ابن ماجه: ١١٤/١.

(٢) صحيح مسلم: ٢٢٤/١، سنن أبي داود: ٣/١، سنن ابن ماجه: ١١٥/١.

من الشافعي وإسحاق<sup>(١)</sup> وأبي ثور<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد وهي الصحيح من المذهب<sup>(٣)</sup>، وبه قال أصحاب الرأي<sup>(٤)</sup>، والإمام مالك<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: الصواب وجوب ثلاثة مسحات مطلقاً ثم هو مخير بين المسح بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف هكذا نص عليه الشافعي في الأم وغيره واتفق عليه الأصحاب<sup>(٦)</sup>.

قال الشافعي في الأم: وإن وجد حجراً أو آجرة أو صوانة لها ثلاثة وجوه فامسح بكل واحد منها امتساحة كانت كثلاثة أحجار امتسح بها<sup>(٧)</sup>.

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه ولد سنة ١٦١هـ، نزل نيسابور وعالمها من سكان مرو وهو أحد كبار الحفاظ قال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، قال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه، توفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ. الجرح والتعديل: ٢/ ٢٠٩-٢١٠، طبقات الشافعية: ١/ ٢٣٢-٢٣٨، الفهرس: ٣٢١، طبقات الفقهاء: ٩٤، تهذيب التهذيب: ١/ ٢١٦-٢١٩، البداية والنهاية: ١٠/ ٣٥٩، تقريب التهذيب: ١/ ٥٤.

(٢) الأوسط: ١/ ٣٥٤، المذهب: ١/ ٣٤، فقه أبي ثور: ١١٨.

(٣) الإنصاف: ١/ ١١٢، الكافي: ١/ ٦٥.

(٤) بدائع الصنائع: ١/ ١٩، شرح معاني الآثار: ١/ ١٢٣، الاختيار: ١/ ٣٦.

(٥) الإشراف مسائل الخلاف: ١/ ١٩، المنتقى شرح الموطأ: ١/ ٦٨، بداية المجتهد: ١/ ٧٥.

(٦) المجموع: ٢/ ١٠٦، المذهب: ١/ ٣٤.

(٧) الأم: ١/ ٢٢.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى عبدالله بن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا ركس»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

ما روى ابن أبي ليلى قال: كان لعمر بن الخطاب مكان قد اعتاد، يبول فيه وكان له حجر أو عظم في حجر فكان إذا بال مسح به ذكره ثلاثاً ولم يمسه ماء<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

عدم وجوب ثلاثة أحجار لأن المراد ثلاث مسحات وقد تكون في حجر واحد له ثلاثة رؤوس يدل على ذلك اقتصار ﷺ على حجرين وعمر بن الخطاب على حجر واحد ثم نفى الحرج في تركه فلو كان فرضاً لكان في تركه حرج ثم إن المقصود الإنقاء ولو استنجى بالماء لم يشترط عدد فكذا الحجر.

(١) صحيح البخاري: ٤٧/١، الجامع الصحيح للترمذي: ٢٥/١.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٣٧١/٢، سنن أبي داود: ٩/١، سنن ابن ماجه: ١٢١/١، السنن الكبرى: ١٠٤/١.

(٣) الأوسط: ٣٤٦/١.

المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:  
أن أدلة من يرى عدم وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وأن المراد ثلاث مسحات وقد تكون في حجر واحد لا تنتهض لمعارضة أدلة من يرى وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ولا يجزئ دونها.

فأدلة من يرى أن المراد ثلاث مسحات لا ثلاثة أحجار فحديث ابن مسعود الذي أخرجه البخاري وفيه أنه أتاه بحجرين وروثة فأخذ الحجريين ورمى الروثة وأنه اكتفى بالحجرين فقد ثبت عند الإمام أحمد أنه قال: «اثنين بحجر» وهذا دليل على عدم جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، والزيادة في الإثبات مقدمة فوجب الأخذ بها، ويؤيد ذلك ما رواه أبو هريرة وسلمان أنه أمر بثلاثة أحجار، وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» وفي هذا أمر، وأمره ﷺ على الوجوب، ثم إن الاكتفاء بحجر واحد له ثلاثة رؤوس لم يثبت عنه ﷺ أنه أمر به أو استنجى به وذلك لأن استعمال الحجر الواحد قد يؤدي إلى انتقال النجاسة إلى اليد من أحد الرؤوس الثلاثة والتي أصبحت نجسة بالاستنجاء بها<sup>(١)</sup>.

أما حديث عمر والذي فيه أنه كان له حجر إذا بال مسح به فهذا يدل على مسح البول لا الغائط والبول قد يكفي فيه الحجر إذا كان له ثلاثة رؤوس لأن نجاسة القبل أقل من نجاسة الدبر لأن الحجر قد يجف من البول بعكس العذرة.

(١) فتح الباري: ٢/٣٤، المحلى: ١/١٠٠.

أما قولهم: قوله بعدم وجوب الثلاثة لحديث أبي هريرة والذي فيه من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، فالمراد بقوله: لا حرج، يعني ترك الوتر بعد الثلاثة أحجار لأن المأمور به في الخبر الوتر، فيعود نفى الحرج إليه بعد الثلاثة المأمور بها والتي لا يجزي بأقل منها.

قال البيهقي: وهذا الحديث إن صح فإنما أراد به وترًا يكون بعد الثلاث أما إذا كان المراد به غير ذلك فيعتبر مخالفًا لما ورد في الصحيحين ولا يعتد به، ولأن أبا هريرة الراوي لهذا الحديث هو الراوي لحديث الأمر بثلاثة أحجار. وبهذا يظهر صحة أدلة من يرى وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وأنها لا تجزئ دونها وذلك لثبوتها في الصحيحين ولأمره ﷺ بذلك وأمره يقتضي الوجوب.

قال ابن المنذر: دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن ثلاثة أحجار تجزئ من الاستنجاء وبذلك قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم إذا أنقى، ودل حديث رسول الله ﷺ على أن الاستنجاء لا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار فقوله ﷺ: «لا يجزي أحدكم دون ثلاثة أحجار» يدل على إغفال من زعم أن المعنى منه إزالة النجاسة وأن أقل من ثلاثة أحجار تجزي إذا أنقى.

ويلزم قائل هذا القول طرح الاستنجاء إذا لم يكن للغائط أثر وذلك موجود في بعض الناس وحديث ابن مسعود مع حديث سلمان يدلان على أن أقل من ثلاثة أحجار لا تجزي.

وقد عارض بعض الناس الشافعي في قوله: يجزي حجر واحد له ثلاثة رؤوس فقالوا: ليس يخلو الأمر بثلاثة أحجار من أحد أمرين إما أن يكون أريد بها إزالة نجاسة فإن كان هكذا، فيما أزيلت النجاسة يجزي بحجر وبغير حجر،

ولو أزيلت بحجر واحد، أو يكون عبادة فلا يجزي أقل من العدد أو معنى ثالثاً فيقال: أريد بها إزالة نجاسة وعادة، فلما بطل المعنى الأول، لم يبق إلا هذان المعنيان، ولا يجزي في واحد من المعنيين إلا بثلاثة أحجار لأن العبادات لا يجوز أن ينتقص من عددها<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: ولنا قول النبي ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار» فإنها تجزي عنه، رواه أبو داود.

وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار، رواه مسلم، وفي لفظ مسلم: «لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة أحجار» فأمر والأمر يقتضي الوجوب. وقال: فإنها تجزئ عنه، والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، ونهى عن الاختصار على أقل من ثلاثة، والنهي يقتضي التحريم وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب المتقى: قال أبو إسحاق: وحديث سلمان: «ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» دليل على أنه لا يجزيه حجر واحد له ثلاثة حروف وحكمه حكم الحجر الواحد خلافاً للشافعي في قوله يجزئ، ووجه قوله أنه حجر لا يجزئ في الجمار عن ثلاثة أحجار فلم يجز في الاستجمار عنها كأنه ليس له إلا حرف واحد<sup>(٣)</sup>.

قال الخطابي: وفي قوله أن يستنجي أحداً بأقل من ثلاثة أحجار، البيان الواضح أن الاختصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما

(١) الأوسط: ٣٤٩-٣٥٠، ٣٥٤.

(٢) المغني: ١٥٠-١٥١.

(٣) المتقى شرح الموطأ: ٦٨/١.

دونها، ولو كان القصد به الإنقاء حسب، لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فائدة، إذ كان معلوماً أن الإنقاء قد يقع بالمسحة الواحدة أو بالمسحتين فلما اشترط العدد لفظاً وكان الإنقاء من معقول الخبر ضمناً. دل على أنه إيجاب للأمرين معاً، وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى، لأن الماء يزيل العين والأثر فحل محل الحس والعيان ولم يحتج فيه على استطهار بالعدد والحجر لا يزيل الأثر وإنما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد فصار العدد من شرطة<sup>(١)</sup>.

(١) معالم السنن للخطابي: ١/ ١٢.



### المطلب الرابع صفة الوضوء المسألة الأولى في المضمضة والاستنشاق

قال أبو بكر بن المنذر:

والذي نقول به إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة في الوضوء والغسل لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة<sup>(١)</sup>.  
وهذا موافق لقول أبي ثور<sup>(٢)</sup> وأبي عبيد<sup>(٣)</sup> وداود<sup>(٤)</sup> ورواية عن الإمام أحمد ذكرها القاضي<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

#### الدليل الأول:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر»<sup>(٦)</sup>.

(١) الأوسط: ٣٧٩/١، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٢٧.

(٢) فقه الإمام أبي ثور: ١٢١-١٢٢، التمهيد: ٣٥/٤.

(٣) المجموع: ٣٧٣/١، التمهيد: ٣٥/٤.

(٤) المجموع: ٣٧٣/١، التمهيد: ٣٥/٤.

(٥) المقنع: ٣٩/١، الإنصاف: ١٥٢/١.

(٦) صحيح البخاري: ٤٨/١ واللفظ له، صحيح مسلم: ٢١٢/١.

### الدليل الثاني:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر ومن استجمر فليوتر» <sup>(١)</sup> الحديث.

### الدليل الثالث:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه» <sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

ما روى سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر» <sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الأمر بالاستنشاق يقتضي الوجوب وذلك لأن الأنف لا يزال مفتوحاً وليس له غطاء يستره بخلاف الفم، وهذا في الوضوء وفي الغسل من باب أولى أما المضمضة فهي سنة وليس على من تركها إعادة لعدم تطرق الأحاديث لها.

### من يرى خلاف ذلك:

أما الذين خالفوا هذا الرأي فقد انقسموا ثلاث فرق:

### الفرقة الأولى:

الذين يرون أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء والغسل

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح مسلم: ٢١٣/١.

(٣) مسند الإمام أحمد: ٣١٣/٤، ٣٣٩، الجامع الصحيح للترمذي: ٤٠/١، وقال: حديث حسن صحيح، سنن النسائي: ٦٧/١، سنن ابن ماجه: ١٤٢/١.

وشرطان لصحتهما، هذا مذهب ابن أبي ليلى<sup>(١)</sup> وحماد<sup>(٢)</sup> وإسحاق<sup>(٣)</sup> والمشهور عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> ورواية عن عطاء<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ: «أمر بالمضمضة والاستنشاق»<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن أبي ليلى: محمد بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري الكوفي أبو عبد الرحمن، قاضي فقيه صدوق سيء الحفظ جداً من أصحاب الرأي ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية ثم لبني العباس واستمر ثلاثاً وثلاثين سنة له أخبار مع الإمام أبي حنيفة، مات بالكوفة سنة ١٤٦ هـ وقيل سنة ١٤٨ هـ.

تقريب التهذيب: ١٨٤ / ٢، الفهرست: ٢٨٥، البداية والنهاية: ١٠ / ١٢١، تهذيب التهذيب: ٣٠١ / ٩.

(٢) المجموع: ٣٧٣ / ١، الجامع لأحكام القرآن: ٥ / ٢١٢، التمهيد: ٤ / ٣٤، الأوسط: ٣٧٧ / ١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الإنصاف: ١ / ١٥٢، الإفصاح: ١ / ٧٤، المقنع: ١ / ٣٩.

(٦) المغني: ١ / ٨١، المجموع: ١ / ٣٧٣.

(٧) سنن الدارقطني: ١ / ٨٤، السنن الكبرى: ١ / ٥٢.

(٨) السنن الكبرى: ١ / ٥٢.

### وجه الدلالة:

وجوب المضمضة والاستنشاق لأن النبي ﷺ كان يفعلهما وفعله بيان للطهارة المأمور بها ولأن الأنف والفم عضوان من الوجه ويجب غسله من النجس فوجب من الحدث كالخذ.

### الفرقة الثانية:

الذين يرون أنها ستان في الوضوء والغسل وهم الحسن البصري<sup>(١)</sup> والزهري<sup>(٢)</sup> ومذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> والحكم<sup>(٤)</sup> وقتادة<sup>(٥)</sup> وربيعة<sup>(٦)</sup> ويحيى<sup>(٧)</sup> بن سعيد الأنصاري ومالك<sup>(٨)</sup> والأوزاعي<sup>(٩)</sup> والليث<sup>(١٠)</sup> ورواية عن عطاء<sup>(١١)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(١٢)</sup>.

قال الشافعي في الأم: لم أعلم مخالفاً في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء، ما ظهر دون ما بطن وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضح

(١) المجموع: ٣٧٣/١، الأوسط: ٣٧٨/١، مصنف ابن أبي شيبة: ١٩٦-١٩٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المجموع: ٣٧٣/١، المذهب: ٢٣/١.

(٤) الأوسط: ٣٧٨/١، المجموع: ٣٧٣/١، التمهيد: ٣٤/٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المدونة: ١٥/١، التمهيد: ٣٤/٤، بداية المجتهد: ١٠/١.

(٩) الأوسط: ٣٧٨/١، الجامع لأحكام القرآن: ٢١٢/٥.

(١٠) المدونة: ١٥/١، التمهيد: ٣٤/٤، بداية المجتهد: ١٠/١.

(١١) المجموع: ٣٧٣/١، مصنف ابن أبي شيبة: ١٩٦/١.

(١٢) الإنصاف: ١٥٣/١.

فيهما، فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين، ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضاً، ولم أعلم اختلافاً في أن المتوضئ لو تركهما عامداً أو ناسياً وصلى لم يعد<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة فهو المأمور بغسله دون الفم والأنف وهذا في حالتي الوضوء والغسل حيث لم يرد نص بغسلهما.

الدليل الثاني:

ما روى أبو ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسِهِ بِشِرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث:

ما روى رفاعه بن رافع في حديث صلاة المسيء أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ...» الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) الأم: ٢٤/١.

(٢) (٣) سورة المائدة، من آية: ٦.

(٤) مسند الإمام أحمد: ١٠/٥، سنن أبي داود: ٩١/١، سنن النسائي: ١٧١/١، السنن الكبرى: ٢١٢/١.

(٥) الجامع الصحيح للترمذي: ١٠٢/٢ وقال: حديث حسن صحيح، مسند الإمام أحمد: ٣٤٠/٤، سنن الدارمي: ٣٠٥/١، سنن أبي داود: ٢٢٨/٤.

### وجه الدلالة:

أن المأمور به غسل الوجه دون ذكر للمضمضة والاستنشاق كما هو واضح من قوله ﷺ: «توضأ كما أمرك الله» والآية التي ذكر فيها الوضوء لم تتطرق للمضمضة والاستنشاق فدل على عدم وجوبهما.

### الفرقة الثالثة:

الذين يرون أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهذا قول أصحاب الرأي ورواية عن <sup>(١)</sup> الحسن <sup>(٢)</sup> وبه قال سفيان <sup>(٣)</sup> الثوري، وقال أصحاب الرأي: هما في القياس سواء إلا أننا ندع القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(٤)</sup>.

### واستدلوا على ذلك:

### الدليل الأول:

ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر» <sup>(٥)</sup>.

(١) الأوسط: ٣٧٩/١، مصنف ابن أبي شيبة: ١٩٧/١.

(٢) الحسن البصري: هو حسن بن يسار أبو سعيد البصري، أحد التابعين الكبار الأجلاء علماً وخلقاً فقيه البصرة وعابدها ثقة فاضل مشهور سمع عن كثير من الصحابة وحدث عن عثمان وعمران بن حصين وعنه قتادة ويونس وخالد الحذاء كان يرسل كثيراً ويدلس توفي سنة ١١٠ هـ وله ثمان وثمانون سنة. تقريب التهذيب: ١/١٦٥، البداية والنهاية: ٩/٣٠١-٣٠٨، طبقات ابن سعد: ٧/١٥٦-١٧٨، تهذيب التهذيب: ٢/٢٦٣-٢٧٠، الجرح والتعديل: ٣/٤٠-٤٢، طبقات الفقهاء: ٨٧.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي: ١/٤٠، التمهيد: ٤/٣٤.

(٤) الأصل: ١/٤١، بدائع الصنائع: ١/٢١، المبسوط: ١/٦٢.

(٥) الجامع الصحيح للترمذي، قال: حديث الحرث بن وجيه غريب: ١/١٧٨، سنن أبي داود. قال: الحرث بن وجيه منكر الحديث وهو ضعيف: ١/٦٥، سنن ابن ماجه: ١/١٩٦.

الدليل الثاني:

ما روى علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ، قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار» قال علي: فمن ثم عادت رأسي، وكان يجز شعره <sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث:

ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة وذلك لأنهما عضوان يجب غسلهما من النجاسة فكذا من الجنابة كما في الأعضاء ولأن الفم والأنف في حكم ظاهر البدن من أوجه، لأنه لا يشق إيصال الماء إليهما، ولا تصح الصلاة مع وجود نجاسة عليهما، ولأن اللسان يلحقه حكم الجنابة وفي الأنف شعر وهما من البشرة <sup>(٣)</sup>.

المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:  
أنهم اختلفوا في كونها فرضاً أو سنة وسبب اختلافهم في السنن الواردة في ذلك هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي ذلك.  
قال ابن رشد: من رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب اقتضت

(١) سنن أبي داود: ٦٥/١، سنن ابن ماجه: ١٩٦/١.

(٢) سنن الدارقطني: قال هذا باطل ولم يحدث به إلا بركة وبركة يضع الحديث: ١١٥/١.

(٣) المجموع: ٣٧٣/١.

معارضة الآية إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبيينه، أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب، ومن لم ير أنها تقتضي المعارضة حملها على الظاهر من الوجوب ومن استوت عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب لم يفرق بين المضمضة والاستنشاق، ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب والفعل محمولاً على الندب، فرق بين المضمضة والاستنشاق، وذلك أن المضمضة نقلت من فعله عليه الصلاة والسلام ولم تنقل من أمره، وأما الاستنشاق فمن أمره عليه الصلاة والسلام وفعله<sup>(١)</sup> الحديث: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر ومن استمجر فليوتر»<sup>(٢)</sup>.

فأدلة من يرى عدم الوجوب أو وجوبها في الغسل دون الوضوء لا تنتهض للاحتجاج بها لمعارضة أدلة من يرى الوجوب وذلك لأن هذه الأدلة لا تخلو من ضعف في إسنادها، فحديث: «تحت كل شعرة جنابة» ضعيف رواه أبو داود، والترمذي وغيرهما وضعفوه، لأن من رواه الحارث بن وجيه وهو ضعيف منكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

أما حدث: «المضمضة والاستنشاق فريضة» فهو ضعيف قال الدارقطني: باطل<sup>(٤)</sup> وأما حديث علي فمحمول على الشعر الظاهر جمعاً بين الأدلة ويدل عليه أيضاً قوله: «عاديث شعري»<sup>(٥)</sup>.

(١) بداية المجتهد: ١٠ / ١.

(٢) صحيح البخاري: ٤٨ / ١، صحيح مسلم: ٢١٢ / ١.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي: ١٧٨ / ١، سنن أبي داود: ٦٥ / ١.

(٤) سنن الدارقطني: ١١٥ / ١.

(٥) المجموع: ٣٧٥ / ١.



أما من استدل بحديث ابن عباس: «المضمنة والاستنشاق سنة» قال الحافظ حديث ضعيف<sup>(١)</sup>، وقال ابن المنذر: حديث ابن عباس في هذا الباب غير ثابت<sup>(٢)</sup>، أما حديث توضحاً حيث أمر الله وليس في القرآن ذكر المضمنة والاستنشاق، فيرد بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها، وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله ﷺ والأمر منه أمر، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾<sup>(٣)</sup> الآية. أما تعليمه للأعرابي فليس فيه ذكر المضمنة والاستنشاق قال الشوكاني<sup>(٤)</sup> فيقتصر في الجواب على أنه قد صح أمر رسول الله ﷺ بها والواجب الأخذ بما صح عنه ولا يكون الاقتصار على البعض في مبادئ التعليم ونحوها موجباً لصرف ما ورد بعده وإخراجه عن الوجوب ولزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة مثلاً لاقتصاره على ذلك المقدار في تعليمه وهذا خرق للإجماع وإطراح لأكثر الأحكام الشرعية، وقد بين لنا رسول الله ﷺ ما نزل إلينا فداوم على المضمنة والاستنشاق ولم يحفظ أنه أدخل بهما مرة واحدة<sup>(٥)</sup>.

(١) تلخيص الحبير: ١/ ٨٩.

(٢) الأوسط: ١/ ٣٧٩.

(٣) سورة الحشر من آية: ٧.

(٤) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة ١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكماً بها وكان يرى تحريم التقليد، له ١١٤ مؤلفاً منها: نيل الأوطار، والسييل الجرار، والبدر الطالع، وإتحاف الأكابر، توفي سنة ١٢٥٠ هـ. الرسالة المستطرفة: ١٥٢، نيل الأوطار: الجزء الأول.

(٥) نيل الأوطار: ١/ ١٦٦-١٦٧.

أما حديث الصعيد الطيب فهو لبيان أن التيمم بالصعيد يقوم مقام الماء في حالة عدمه، وقوله: «إذا وجد الماء فليمسه بشرته» فلم يتطرق للمضمضة والاستنشاق بنفي أو إثبات.

قال ابن المنذر: واعتل الشافعي في وقوفه عن إيجاب الاستنشاق أنه ذكر بأنه لم يعلم خلافاً في أن لا إعادة على تاركها، ولو علم في ذلك اختلافاً لرجع إلى أصوله، أن الأمر من رسول الله ﷺ على الفرض: ألا تراه إنما اعتل في تخلفه عن إيجاب السواك، بأن النبي ﷺ لم يأمر به<sup>(١)</sup>، قال الشافعي: فلو كان السواك واجباً، أمرهم به شق عليهم أو لم يشق<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر لي ترجيح دليل من يرى وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل وذلك أنه من تمام غسل الوجه لدخول الفم والأنف فيه فالأمر بغسله أمر بهما، ولشبهت الاستنشاق من أمره ﷺ في حديث أبي هريرة المتفق عليه، إذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر<sup>(٣)</sup> وبحديث سلمة بن قيس: «إذا توضأت فانثر»، وبحديث لقيط بن صبرة «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، وفي رواية لأبي داود إذا توضأت فمضمض<sup>(٤)</sup>، قال الحافظ في الفتح إسنادها صحيح<sup>(٥)</sup> وفي حديث أبي هريرة عند الدارقطني: أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق<sup>(٦)</sup>، وفيه أيضاً أمر بالمضمضة.

(١) الأوسط: ٣٨٠ / ١.

(٢) الأم: ٢٣ / ١.

(٣) صحيح البخاري: ٤٨ / ١، صحيح مسلم: ٢١٢ / ١.

(٤) سنن أبي داود: ٣٦ / ١.

(٥) فتح الباري: ٤٠ / ٢.

(٦) سنن الدارقطني: ١١٦ / ١.

وقد ثبتت المضمضة والاستنشاق من فعله صلوات الله وسلامه عليه وفعل أصحابه من بعده ومداومتهم على ذلك، وبذا يلزم من أوجب الاستنشاق أن يوجب المضمضة لثبوت الاستنشاق بأمره وثبوت المضمضة من فعله وفعله تشريع لنا لمداومته على ذلك.

قال الزيلعي: الذين رووا صفة وضوء رسول الله ﷺ من الصحابة عشرون نفرًا كلهم يحكون فيه المضمضة والاستنشاق<sup>(١)</sup> وهذا يدل على وجوبها في الوضوء وإذا وجبت في الوضوء وهو الحدث الأصغر ففي الغسل أولى لأنه الحدث الأكبر.

(١) نصب الراية: ١ / ١٠.

## المسألة الثانية في تقديم الأعضاء بعضها على بعض في الوضوء

قال أبو بكر بن المنذر:

يجوز تقديم أعضاء الوضوء بعضها على بعض في الوضوء ولا إعادة على من فعله<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لقول علي بن أبي طالب، قال: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت<sup>(٢)</sup>، وقال ابن مسعود: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك<sup>(٣)</sup>، وروى عن علي ومكحول<sup>(٤)</sup> والنخعي والزهري والأوزاعي: فيمن نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بللاً، يمسح به رأسه ولم يأمره بإعادة غسل رجليه<sup>(٥)</sup>، وهذا

(١) الأوسط: ٤٢٤/١، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٣١.

(٢) سنن الدراقطني: ٨٩/١، مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مكحول بن أبي مسلم: شهراب بن شاذل أبو عبد الله الدمشقي أمام أهل الشام تابعي ثقة فقيه قال الزهري: العلماء أربعة: منهم مكحول بالشام وهو من حفاظ الحديث ذكر ابن النديم عن مؤلفاته: كتاب السنن في الفقه، المسائل في الفقه، مات سنة ١١٢ هـ بدمشق وقيل: سنة ١١٣ هـ وسنة ١١٨ هـ.

الفهرست: ٣١٨، الجرح والتعديل: ٤٠٨/٨، تقريب التهذيب: ٢٧٣/٢، تهذيب التهذيب: ٢٨٩-٢٩٣، طبقات ابن سعد: ٤٥٣-٤٥٤، طبقات الفقهاء: ٧٥، سير أعلام النبلاء: ١٥٥-١٦٠.

(٥) شرح السنة ٤٤٦/١، الأوسط: ٤٢٢/١، المغني: ١٣٦/١.

مذهب مالك<sup>(١)</sup> والثوري<sup>(٢)</sup> وأصحاب<sup>(٣)</sup> الرأي ورواية عن الإمام أحمد حكاها أبو الخطاب<sup>(٤)</sup>.

وستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

وجه الدلالة:

وجوب الوضوء حال القيام للصلاة مع بيان كيفية الوضوء إلا أن الواو في الآية لا تقتضي الترتيب فكيفما غسل المتوضى أعضاءه كان ممثلاً لأمر الله.

الدليل الثاني:

ما روى الأعمش عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي؟ فذكر الحديث وفيه ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا» فضرب

(١) شرح السنة: ١/٤٤٦، الأوسط: ١/٤٢٢، المغني: ١/١٣٦.

(٢) بداية المجتهد: ١/١٥، المدونة: ١/١٤، أحكام القرآن للقرطبي: ٦/٩٨-٩٩.

(٣) شرح السنة: ١/٤٤٦، الأوسط: ١/٤٣٢.

(٤) المبسوط: ١/٥٥، الاختيار: ١/٩، فتح القدير: ١/٣٥.

(٥) سورة المائدة من آية: ٦.

بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

ما روى بسر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ يا هؤلاء أكذلك؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

ما روى ابن عباس أنه ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضله وضوئه<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

جواز تقديم عضو على عضو في الوضوء وذلك لأنها طهارة فلم يجب فيها الترتيب كالجنابة وكتقديم اليمين على الشمال ولأنه لو اغتسل المحدث دفعة واحدة ارتفع حدثه فدل على أن الترتيب لا يجب.

(١) صحيح البخاري: ٩١ / ١.

(٢) سنن الدارقطني: ٨٥ / ١، نصب الرأية: ٣٥ / ١.

(٣) سبل السلام: ٥٢ / ١.

بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي روى عن أبي هريرة وعثمان وأبي سعيد وغيرهم قال ابن معين والنسائي ثقة، وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله وقال ابن سعد كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد في الدنيا وكان ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٠ هـ وعمره ٧٨ هـ.

تهذيب التهذيب: ٤٣٧، ٤٣٨، طبقات ابن سعد: ٨١ / ٥، ٨٢.

من يرى خلاف ذلك:

وممن يرى عدم جواز تقديم عضو على آخر كل من عثمان بن عفان ورواية عن علي وابن عباس والإمام أحمد وقتادة<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وأبي ثور<sup>(٣)</sup> وأبي عبيد<sup>(٤)</sup> وإسحاق<sup>(٥)</sup> وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

قال الشافعي في الأم: على المتوضئ في الوضوء شيئان أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه ويأتي على إكمال ما أمر به فمن بدأ بيده قبل وجهه أو رأسه قبل يديه أو رجله قبل رأسه كان عليه عندي، أن يعيد حتى يغسل كلا في موضعه بعد الذي قبله وقبل الذي بعده، لا.. يجزيه عندي غير ذلك وإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء ومسح الرأس وغيره في هذا سواء فإذا نسي مسح رأسه حتى غسل رجله عاد فمسح ثم غسل رجله بعده<sup>(٧)</sup>.  
واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٨)</sup> الآية.

(١) المجموع: ٤٣٤ / ١.

(٢) الأوسط: ٤٢٣، المذهب: ٢٦ / ١، المجموع: ٤٣٤ / ١.

(٣) فقه الإمام أبي ثور: ١٢٨، تفسير القرطبي: ٩٨ / ٦.

(٤) المجموع: ٤٣٤ / ١، الأوسط: ٤٢٣ / ١.

(٥) شرح السنة: ٤٤٦ / ١، تفسير القرطبي: ٩٨ / ٦.

(٦) المحلى: ٦٦ / ٢.

(٧) الأم: ٣٠ / ١.

(٨) سورة المائدة من آية: ٦.

### وجه الدلالة:

الآية الكريمة ذكرت ممسوحاً بين مغسولين وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة جمعت المتجانسة ثم عطفت غيرها عليها لا يخالفون ذلك إلا لفائدة وهي هنا الترتيب<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

ما روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، أبدأ بما بدأ الله به فبدأ في الصفا، أخرجه مسلم من حديث طويل<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث:

الأحاديث الكثيرة الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ وكلهم وصفوه مرتباً مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة:

وجوب ترتيب أعضاء الوضوء للآية وللأحاديث التي روت صفة وضوئه ﷺ ومداومته على ذلك.

(١) المغني: ١/١٣٧.

(٢) سورة البقرة من آية: ١٥٨.

(٣) صحيح مسلم: ٢/٨٨٧-٨٨٨.

(٤) المجموع: ١/٤٣٦.



المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح:  
 أن كل فريق يرى صحة ما ذهب إليه فالذين يرون جواز التقديم يرون أن الآية لم يشترط فيها الترتيب وذلك لأن الواو لا تقتضي الترتيب فكيفما غسل المتوضئ أعضائه كان ممثلاً للأمر قال القاضي عبدالوهاب: ترتيب الوضوء مستحب غير مستحق خلافاً للشافعي لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(١)</sup> وواو النسق للجمع دون الترتيب، ولأنها طهارة شرعية كالغسل ولأن اليدين عضو من أعضاء الوضوء فصحت الطهارة مع التبديلة به كالوجه، ولأنه تقديم وتأخير في الوضوء فلم يمنع صحة الطهارة كتقديم اليسرى على اليمنى، ولأنها عبادة يجوز تفريق النيات على أعضائها فلم يكن الترتيب من شرطها<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر: وقد عارض الشافعي بعض أصحابنا فقال: أما الصفا والمروة فقد اختلف في وجوبه، فليشتغل من جعل أحدهما قياساً على الآخر بإثبات فرض الصفا والمروة، فإذا ثبت ذلك منعه قوله: لا يقاس أصل على أصل، أن يجعل أحدهما قياساً على الآخر، فأما أن يجعل ما لم يثبت فرضه، وقد اختلف الناس في وجوبه أصلاً يقاس عليه المسائل، فغير جائز، كان أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير وجماعة لا يرونه فرضاً قالوا: بل هو تطوع ولا خلاف بين أهل اللغة أن من قدم غسل يديه على وجهه ورجليه فقال قائل أن فلاناً غسل وجهه ويديه ورجليه أنه صادق، وقد بدأ رسول الله ﷺ يغسل اليمنى قبل اليسرى وقد أجمع

(١) سورة المائدة، من آية: ٦.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف: ١١/١.

أهل العلم على أن من بدأ باليسرى على اليمين أنه لا إعادة عليه<sup>(١)</sup>. قال صاحب المبسوط: لنا ما ذكره أبو داود رحمه الله تعالى في سننه أن النبي ﷺ تيمم فبدأ بذراعيه ثم بوجهه والخلاف فيهما واحد وروي أنه ﷺ نسي مسح رأسه في وضوئه فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل في كفه، ولأن الركن تطهير الأعضاء وذلك حاصل بدون الترتيب ألا ترى أنه لو انغمس في الماء بنية الوضوء أجزأه ولم يوجد الترتيب، ومواظبة النبي ﷺ على الترتيب في الوضوء لا تدل على أنه ركن فقد كان يواظب على السنن كما واظب على المضمضة والاستنشاق، وأهل اللغة اتفقوا على أن الواو للعطف مطلقاً من غير أن تقتضي جمعاً ولا ترتيباً فإن الرجل إذا قال: جاءني زيد وعمرو كان إخباراً عن مجيئهما من غير ترتيب في المجيء، قال الله تعالى: ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فلا يدل ذلك على ترتيب الركوع على السجود وكذلك في الآية أمر بغسل الأعضاء لا بالترتيب في الغسل، ألا ترى أن ثبوت الحدث في الأعضاء لا يكون مرتباً فكذلك زواله، والحديث محمول على صفة الكمال وبه نقول<sup>(٣)</sup>.

أما الذين يرون وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء فيرون أن حجتهم أقوى وذلك لأن الآية ذكرت الوضوء مرتباً ولأن الرسول ﷺ عندما أراد السعي بين الصفا والمروة قال: أبدأ بما بدأ الله به... ففي الوضوء بدأ الله بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين، ثم الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ والتي تصف وضوءه كلها جاءت مرتبة مما يدل على وجوب الترتيب.

(١) الأوسط: ٤٢٣/١-٤٢٤.

(٢) سورة آل عمران، من آية: ٤٣.

(٣) المبسوط: ٥٦/١.

قال الشافعي: توضأ رسول الله ﷺ كما أمره الله عز وجل فبدأ بما بدأ الله به فعلى المتوضئ أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله ﷺ، فمن بدأ بيده قبل وجهه أو رأسه قبل يديه أو رجله قبل رأسه كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلا في موضعه وإنما قلت: يعيد كما قلت وقال غيري في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> فبدأ رسول الله ﷺ بالصفاء وقال: «نبدأ بما بدأ الله به»، ولم أعلم خلافاً أنه لو بدأ بالمروة قبل الصفاء ألغى طوافاً حتى يكون بدؤه بالصفاء، وكما قلنا في الجمار إن بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها وإن بدأ بالطواف بالصفاء والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد، فكان الوضوء في هذا المعنى أوكد من بعضه عندي والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هنا الترتيب فإن قيل فائدته استحباب الترتيب قلنا: الآية ما سيقّت إلا لبيان الواجب ولهذا لم يذكر فيها شيئاً من السنن، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن كل من حكى وضوءه ﷺ حكاه مرتباً وهو مفسر لما في كتاب الله ﷻ وتوضأ مرتباً، وأما ما روي عن علي وابن مسعود قال أحمد: إنما عنينا به اليسرى قبل اليمنى لأن مخرجهما من الكتاب واحد، والرواية الأخرى عن ابن مسعود لا يعرف لها أصل<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: احتج أصحابنا بالآية وقالوا: فيها دلالتان:

(١) سورة البقرة من آية: ١٥٨.

(٢) الأم: ٣٠/١.

(٣) المغني: ١٣٧/١.

إحدهما: أن الله ذكر ممسوحاً بين مغسولات وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانس على نسق ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجباً لما قطع النظر عن نظيره، فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب، فالجواب من وجهين: أحدهما: أن الأمر للوجوب وهو مذهب جمهور الفقهاء.

الثاني: أن الآية بيان للوضوء الواجب لا للمسنون فليس فيها شيء من سنن الوضوء.

الدلالة الثانية: مذهب العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبدئ الأقرب فالأقرب: لا يخالف ذلك إلا لمقصود، فلما بدأ سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دل على الأمر بالترتيب وإلا لقال: فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم. أما احتجاج من يرى عدم الترتيب في الآية فهي حجة لنا، أما عن حديث ابن عباس فهو ضعيف لا يعرف، وقياسهم على غسل الجنابة أن جميع بدن الجنب شيء واحد فلم يجب ترتيبه كالوجه بخلاف أعضاء الوضوء فإنها متغايرة متفاصلة، والدليل على أن بدن الجنب شيء واحد أنه لو جرى الماء من موضع إلى غيره أجزأه كالعضو الواحد في الوضوء بخلاف الوضوء فإنه لو انتقل من الوجه إلى اليدين لم يجزه<sup>(١)</sup>.

الترجيح: باستعراض مرجحات كل فريق يظهر لي ترجيح من يرى وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء وذلك للأسباب التالية:

(١) أن الآية ورد فيها الأمر بالوضوء مرتباً والأمر يقتضي الوجوب وهو

(١) المجموع: ١/ ٤٣٥-٤٣٦، بتصرف.

مذهب الجمهور كما أن في الآية بيان الوضوء الواجب لا المسنون فليس فيها شيء من سنن الوضوء.

(٢) أن العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدئ الأقرب فالأقرب لا يخالف ذلك إلا لمقصود، فلما بدأ سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دله على الأمر بالترتيب.

(٣) الحديث الذي أخرجه مسلم فيه الأمر بما بدأ الله به، والله سبحانه بدأ بالوجه.

(٤) كثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة وضوئه ﷺ، كلها وردت بوصفه مرتباً ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان جواز ذلك.

قال القرطبي: الصحيح أن يقال أن الترتيب متلقى من وجوه أربعة: الأول: أن يبدأ بما بدأ الله به كما قال عليه الصلاة والسلام حين حج: «نبدأ بما بدأ الله به».

الثاني: من إجماع السلف فإنهم كانوا يرتبون.

الثالث: من تشبيه الوضوء بالصلاة.

الرابع: من مواظبة رسول الله ﷺ على ذلك.

أما ما روي عن علي وابن مسعود، فقال الدارقطني: أنه مرسل ولا يثبت، والأولى وجوب الترتيب<sup>(١)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩٩/٦.

### المسألة الثالثة

#### في حكم تفريق الوضوء والغسل

قال أبو بكر بن المنذر:

يجوز تفريق الوضوء والغسل لأن الله جل ذكره أوجب في كتابه غسل أعضاء فمن أتى بغسلها فقد أتى بالذي عليه، فرقها أو أتى بها نسقاً متتابعاً، وليس مع من جعل حد ذلك الجفوف حجة وذلك يختلف في الشتاء والصيف<sup>(١)</sup>.

وهذا الرأي موافق لرأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه، وبه قال سعيد بن المسيب وطاووس وعطاء والحسن البصري والنخعي وسفيان الثوري<sup>(٢)</sup> والإمام أحمد في رواية<sup>(٣)</sup> واختلف فيه عن مالك أن فرق عن عذر جاز وإلا فلا<sup>(٤)</sup>، وممن رأى ذلك جائزاً الشافعي<sup>(٥)</sup> وأصحاب الرأي<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

#### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٧)</sup> الآية.

- (١) الأوسط لابن المنذر: ٤٢١/١، اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط لوحة: ٣١.
- (٢) المجموع للنووي: ٤٥٤/١، مصنف ابن أبي شيبة: ٧٠/١، مصنف عبد الرزاق: ٣٦، ٣٥/١.
- (٣) الإنصاف: ١٣٩/١.
- (٤) المدونة الكبرى: ١٦، ١٧.
- (٥) الأم للشافعي: ٣١/١، المهذب: ٢٦/١.
- (٦) المبسوط للسرخسي: ٥٦/١.
- (٧) سورة المائدة، من الآية: ٦.

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه أمر بالغسل والمسح مطلقاً عن شرط الموالاة ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل.

الدليل الثاني:

ما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً ثم دخل المسجد، فمسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى<sup>(١)</sup>.

من يرى عدم جواز ذلك:

روي عن قتادة<sup>(٢)</sup> والأزواعي أنهما يقولان: إذا ترك غسل عضو من الأعضاء حتى جف الوضوء أعاد الوضوء<sup>(٣)</sup>، وكان ربيعة يقول: تفريق الغسل مما يكره وأنه لا يكون غسلًا حتى يتبع بعضه بعضاً<sup>(٤)</sup>، قال الإمام مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه وترك أن يمسح برأسه وترك غسل رجله حتى جف وضوءه وطال ذلك قال: إن ترك ذلك ناسياً بنى على وضوئه وإن تطاول ذلك، قال: وإن كان

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٨٤، قال: وهذا صحيح عن ابن عمر ومشهور عن قتبية بهذا اللفظ.

(٢) قتادة بن دعامة السدوسي البصري تابعي إمام ثقة حجة قال معمر: قلت للزهري أقتادة أعلم أم مكحول؟ قال: لا بل قتادة، قال ابن المسبب: ما أتاني عراقي أحسن من قتادة، ولد سنة ٦٠هـ، وكان أعمى أكمه وتوفي سنة ١١٧هـ.

طبقات الفقهاء: ٨٩، طبقات ابن سعد: ٧/ ٢٢٩، تذكرة الحفاظ، ١/ ١٢٢.

(٣) الأوسط لابن المنذر: ١/ ٤٢٠.

(٤) المدونة الكبرى: ١/ ٨٤.

ترك ذلك عامداً استأنف الوضوء<sup>(١)</sup>، وقال الإمام أحمد: إذا جف وضوءه يعيد<sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا على ذلك:

ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»<sup>(٣)</sup> فرجع ثم صلى.

### وجه الدلالة:

أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته.

### المناقشة:

بدراسة أدلة كلا الفريقين اتضح الآتي:

أن الحديث الذي استدل به من يرى عدم جواز التفريق يدل على الأمر بإعادة الوضوء لأنه أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى عنه وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ: «أحسن وضوءك» ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فإن قوله ﷺ: «أحسن وضوءك» محتمل للتميم والاستئناف وليس حملاً على أحدهما أولى من الآخر<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ١٠، الإنصاف: ١/١٣٩.

(٣) صحيح مسلم: ١/٢١٥، سنن أبي داود: ١/٤٤، وقال: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ نحوه قال: «ارجع فأحسن وضوءك».

(٤) نيل الأوطار للشوكاني: ١/٢٠٦.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ٣/١٣٢.



وقال أيضاً: قال البيهقي: حديث من لم يوجب الموالاة صحيح عن ابن عمر شهير بهذا اللفظ وهذا دليل حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه، وحديث عمر لا دلالة له فيه والأثر عن عمر روايتان إحداهما للاستحباب والأخرى للجواز<sup>(١)</sup>.

قال السرخسي: المقصود تطهير الأعضاء وذلك حاصل بدون الموالاة والمنصوص عليه في الكتاب غسل الأعضاء فلو شرطنا الموالاة كان زيادة على النص وقد بينا أن مواظبة رسول الله ﷺ قد تكون لبيان السنة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم: ومن فرق وضوءه أو غسله أجزأه ذلك وإن طالت المدة من خلال ذلك أو قصرت ما لم يحدث في خلال وضوئه ما ينقض الوضوء وما لم يحدث في خلال غسله ما ينقض الغسل.

برهان ذلك أن الله عز وجل أمر بالتطهر من الجنابة والحيض وبالضوء من الأحداث، ولم يشترط عز وجل في ذلك متابعة فكيفما أتى به المرء أجزأه لأنه قد وقع عليه اسم الأخبار بأنه تطهر وبأنه غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه وغسل رجليه.

وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري والأوزاعي وقد روي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وطاووس، وقال مالك: إن طال الأمد ابتداء الوضوء وإن لم يطل بني على وضوئه، وقد روينا عن قتادة وابن أبي ليلى وغيرهم نحو هذا.

(١) المجموع للنووي: ١/٤٥٥، السنن الكبرى للبيهقي: ١/٨٤.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١/٥٦.

وحد بعضهم ذلك بالجفوف، وحد بعضهم ذلك بأن يكون في طلب الماء فيبني أو يترك وضوءه ويبتدىء.

قال أبو محمد: أما تحديد مالك بالطول فإنه يكلف المنتصر له بيان ما ذلك الطول الذي تجب به شريعة ابتداء الوضوء والقصر الذي لا تجب به هذه الشريعة فلا سبيل لهم إلى ذلك إلا بالدعوى التي لا يعجز عنها أحد وما كان من الأقوال لا برهان على صحته فهو باطل، إذ الشرائع غير واجبة على أحد حتى يوجبها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ.

وأما من حد ذلك بجفوف الماء فخطأ ظاهر لأنه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل لما ذكرناه، وأيضاً فإن في الصيف في البلاد الحارة لا يتم أحد وضوءه حتى يجف وجهه ولا يصح وضوءه على هذا.

وأما من حد في ذلك بما دام في طلب الماء فقول أيضاً لا دليل على صحته والدعوى لا يعجز عنها أحد، والعجب أن مالكاً يجيز أن يجعل المرء إذا رعف بين أجزاء صلاته مدة وعملاً ليس من الصلاة ثم يمنع من ذلك في الوضوء<sup>(١)</sup>.

قال الجصاص: واختلف الفقهاء في تفريق الوضوء فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والأوزاعي والشافعي هو جائز وقال ابن أبي ليلى ومالك والليث إن تطاول أو تشاغل بعمل غيره ابتداء الوضوء من أوله، والدليل على صحة ما قلناه قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية. فإذا أتى بالغسل على أي وجه فعله فقد قضى عهدة الآية، ولو شرطنا فيه

(١) المحلى لابن حزم: ٢/٦٨-٧٠ بتصرف.

(٢) سورة المائدة من آية: ٦.

الموالة وترك التفريق كان فيه إثبات زيادة في النص، والزيادة في النص توجب نسخه ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> والخرج الضيق فأخبر تعالى أن المقصد حصول الطهارة ونفي الحرج وفي قول مخالفينا إثبات التخرج مع وقوع الطهارة المذكورة في الآية يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية. فأخبر بوقوع التطهير بالماء من غير شرط الموالة فحيثما وجد كان مطهراً بحكم الطاهر ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(٣)</sup> ومعناه مطهراً فحيثما وجد فواجب أن يكون هذا حكمه ولو منعنا الطهارة مع وجود الغسل لأجل التفريق كنا قد سلبناه الصفة التي وصفه الله تعالى بها من كونه طهوراً<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة، من آية: ٦.

(٢) سورة الأنفال، من آية: ١١.

(٣) سورة الفرقان، من آية: ٤٨.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ٢/٣٥٥، ٣٥٦.

### المسألة الرابعة

### في حكم تخليل اللحية مع غسل الوجه

قال أبو بكر بن المنذر:

تخليل اللحية في الوضوء غير واجب<sup>(١)</sup>.

وهذا القول روى عن ابن عمر أنه كان يتوضأ ولا يخلل لحيته، وهذا قول طاووس<sup>(٢)</sup> والنخعي<sup>(٣)</sup> والشعبي<sup>(٤)</sup> وقال سعيد بن عبدالعزيز والأوزاعي: ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب في الوضوء<sup>(٥)</sup> وكان سفيان الثوري<sup>(٦)</sup> ومالك<sup>(٧)</sup> والشافعي<sup>(٨)</sup> وأحمد<sup>(٩)</sup> لا يرون تخليل اللحية واجباً وهذا قول أصحاب الرأي<sup>(١٠)</sup> وعوام أهل العلم يرون أن ما مر على ظاهر اللحية من الماء يكفي<sup>(١١)</sup>.

### واستدلوا على ذلك:

ما روى عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى

(١) الأوسط لابن المنذر: ٣٨٥ / ١، اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط لوحة: ٢٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٥٤ / ١.

(٣) الأوسط لابن المنذر: ٣٨٣ / ١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٤ / ١.

(٥) (٦) الأوسط: ٣٨٣ / ١، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٢٨.

(٧) المدونة الكبرى: ١٧ / ١.

(٨) الأم للشافعي: ٢٥ / ١.

(٩) مسائل أحمد لأبي داود: ٧، المغني: ١١٧ / ١.

(١٠) الأوسط لابن المنذر: ٣٨٤ / ١.

(١١) الأصل: ٥٩ / ١، المبسوط للسرخسي: ٨٠ / ١.

يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى. ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

عدم وجوب تخليل اللحية في الوضوء لأن تخليل اللحية غير ممكن بغرفة واحدة، وقد كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد والمتوضئ بالمد غير قادر على تخليل اللحية.

### من يرى وجوب تخليل اللحية:

روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأنس والحسن<sup>(١)</sup> بن علي وعطاء بن أبي رباح وقال سعيد بن جبيرة: ما بال الرجل يغسل لحيته من قبل أن يُنبت فإذا نبت تركها ولم يغسلها<sup>(٢)</sup>، وكان أبو ثور يوجب الإعادة على من ترك غسل أصول الشعر<sup>(٣)</sup> وكان إسحاق يقول: إذا ترك التخليل عامداً أعاد<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ٤٤/١.

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب الإمام السيد ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه سيد شباب أهل الجنة، أبو محمد القرشي الهاشمي المدني مولده في ثلاثة من الهجرة حفظ عن جده أحاديث وعن أمه وأبيه، توفي سنة ٤٩ هـ على الأصح.

الجرح والتعديل: ٣٢٨/١، تهذيب التهذيب: ٢/٢٩٥، البداية والنهاية: ٨/١٢.

(٣) منصف ابن أبي شيبة: ١٢/١-١٥، السنن الكبرى للبيهقي: ١/٥٤.

(٤) معالم السنن للخطابي: ١/٥٦.

(٥) الجامع الصحيح سنن الترمذي: ١/٤٦.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته <sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى حسان بن بلال قال: «رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقل له: أو قال: فقلت له: أتخلل لحيتك؟ قال: وما يمنعني؟ ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته» <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

وجوب تخليل اللحية لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ.

المناقشة:

بدراسة أدلة كلا الفريقين اتضح الآتي:

أدلة من يرى وجوب تخليل اللحية لا تنهض للاحتجاج لمعارضة أدلة من يرى عدم وجوب التخليل وذلك للأسباب التالية:

١- ذهب عامة العلماء إلى أن الأمر به استحباب وليس بإيجاب ويشبه أن يكون المأمور بتخليله من اللحي على سبيل الوجوب ما رق من الشعر منها فترأى ما تحتها من البشرة <sup>(٣)</sup>.

٢- حديث عثمان إسناده ضعيف، عامر بن شقيق لين الحديث وقد ضعفه يحيى بن معين وقال الحافظ في التلخيص، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس في

(١) (٤) الجامع الصحيح سنن الترمذي: ٤٤، ٤٦، سنن ابن ماجه: ١/١٤٨.

(٣) معالم السنن للخطابي: ١/٥٦.

تخليل اللحية شيء صحيح وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء<sup>(١)</sup>.

٣- حديث عمار علقته المؤثرة هي ما قاله الإمام أحمد في رواية ابن منصور عنه: قال: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل، قال الترمذي: وذكر الحافظ ابن عساكر عن البخاري مثل ذلك.

وقد رويت أحاديث التخليل من حديث عثمان وعلي وأنس وابن عباس وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم، ولكن قال عبد الله بن أحمد قال أبي ليس يصح عن النبي ﷺ في التخليل شيء وقال الخلال في كتاب العلل: أخبرنا أبو داود قال: قلت لأحمد: تخليل اللحية؟ قال: قد روي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث<sup>(٢)</sup>.

قال ابن التركماني: حديث عثمان في سنده عامر بن شقيق، قال ابن معين ضعيف الحديث وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق ولا ذكر للتخليل في شيء منها<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر بن المنذر: إن غسل ما تحت اللحية غير ممكن بغرفة واحدة وكان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، والمتوضئ بالمد غير قادر على غسل أصول شعر اللحية، وفي إجماع أهل العلم فيما أعلم أن المتيمم لا يجب عليه إمساس باطن اللحية الغبار، دليل على صحة ما قلنا، وذلك أن الوجه الذي أمر المتيمم أن يمسحه بالصعيد، هو الوجه الذي أمر المتوضئ أن يغسله بالماء، والأخبار التي

(١) صحيح ابن خزيمة: ٧٨/١، تلخيص الحبير: ٩٨/١.

(٢) تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية: ١/١٠٩، ١١٠.

(٣) الجواهر النقي بحاشية السنن الكبرى: ٥٤/١.

رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته قد تكلم في أسانيدها<sup>(١)</sup>. قال الشوكاني: والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحتها للاستدلال لا تدل على الوجوب لأنها أفعال، وما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ: «هكذا أمرني ربي» لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا؟ والفرائض لا تثبت إلا بيقين، والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرضه بعدمها لا شك في ذلك، لأن كل واحد منهما من التقول على الله بما لم يقل ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي كث اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان أنه مكابرة منه، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته، لكن بدون مجازاة على الحكم بالوجوب<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رشد: وأما تخليل اللحية فمذهب مالك أنه ليس واجباً وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الوضوء وأوجه ابن عبد الحكم من أصحاب مالك وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية والأكثر على أنها غير صحيحة مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوء النبي ﷺ ليس في شيء منها الخليل<sup>(٣)</sup>.

(١) الأوسط لابن المنذر: ١/ ٣٨٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ١/ ١٧٧-١٧٨.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ١٠.



## المطلب الخامس

## المسح على الخفين

## المسألة الأولى

## في الطهارة التي من لبس خفيه على تلك الحال أبيع له المسح

قال أبو بكر بن المنذر:

يجوز المسح فيما إذا غسل إحدى رجله ثم لبس خفها قبل غسل الأخرى فإذا أحدث بعد ذلك جاز له المسح<sup>(١)</sup>.  
وهذا موافق لقول يحيى بن آدم<sup>(٢)</sup>، وأبي ثور<sup>(٣)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٤)</sup> والمزني<sup>(٥)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٦)</sup> وابن حزم<sup>(٧)</sup> ورواية عن الإمام أحمد حكاه أبو طالب عنه<sup>(٨)</sup>.

(١) الأوسط: ٤٤٢/١، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٢٣.

(٢) الأوسط: ٤٤٢/١، المغني: ٢٨٢/١، نيل الأوطار: ٢١٥/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المبسوط: ٩٩-١٠٠، بدائع الصنائع: ٩/١، فتح القدير: ١٤٧/١.

(٥) المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني صاحب الإمام الشافعي كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجّة هو إمام الشافعيين من كتبه: الجامع الكبير، الجامع الصغير، نسبته إلى مزينة من مضر قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، وقال في قوة حجته لو ناظر الشيطان لغلّبه: ولد سنة ١٧٥هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٢٦٤هـ. الفهرست: ٢٩٨-٢٩٩، طبقات الفقهاء: ٩٧، طبقات الشافعية: ٢٣٨/١، البداية والنهاية: ٤٢/١١.

(٦) مختصر المزني: ١٠.

(٧) شرح السنة: ٤٥٨/١، نيل الأوطار: ٢١٥/١.

(٨) المحلى: ١٠٠/٢.

(٩) المغني: ٢٨٢/١، حاشية الروض المربع لابن قاسم: ٢٢٩/١.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

أن الرجل إذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل إحدى رجليه، فقد طهرت رجله التي غسلها فإذا أدخلها الخف فقد أدخلها وهي طاهرة، ثم إذا غسل الأخرى من ساعته وأدخلها الخف فقد أدخلها وهي طاهرة، وبهذا يكون أدخل من هذه صفته رجله الخف وهما طاهرتان، فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر لأنه قد أدخل قدميه وهما طاهرتان<sup>(٢)</sup>.

من يرى خلاف ذلك:

وممن يرى عدم جواز المسح لكونه أدخل إحدى رجله الخف قبل اكتمال الطهارة كل من الشافعي<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، ومالك<sup>(٥)</sup> وإسحاق<sup>(٦)</sup>، قال النووي: مذهبنا اشتراط الطهارة الكاملة<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ٥٩/١ واللفظ له، صحيح مسلم: ٢٣٠/١.

(٢) الأوسط: ٤٤٢/١، اختلاف العلماء لوحة: ٣٣.

(٣) المذهب: ٢٨/١، شرح السنة: ٤٥٨/١.

(٤) المغني: ٢٨٢/١، الإنصاف: ١٧٢/١، المقنع: ٤٤/١.

(٥) المدونة: ٤٠/١، بداية المجتهد: ١٩/١، المتقى شرح الموطأ: ٨١/١.

(٦) الأوسط: ٤٤٢/١، المغني: ٢٨٢/١.

(٧) المجموع: ٤٩٦/١.

قال الشافعي في الأم: إن أدخل رجله أو واحدة منها الخفين قبل أن تحل له الصلاة لم يكن له إن أحدث أن يسمح على الخفين وذلك أن يوضئ وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل إحدى رجله ثم يدخلها الخف، ثم يغسل الأخرى فيدخلها الخف فلا يكون له إذا أحدث أن يمسح على الخفين لأنه أدخل إحدى رجله الخف وهو غير كامل الطهارة<sup>(١)</sup>.

#### واستدلوا على ذلك:

##### الدليل الأول:

ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه، وفي رواية لأبي داود: «دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما»<sup>(١)</sup>.

##### الدليل الثاني:

ما روى أبو بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما<sup>(٢)</sup>.

##### الدليل الثالث:

ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه فقلت: يا رسول الله رجلك لم تغسلها؟ قال: إني أدخلتهما وهما طاهرتان<sup>(٣)</sup>.

(١) الأم: ٣٣/١.

(٢) صحيح البخاري: ٥٩/١، صحيح مسلم: ٢٣٠/١، سنن أبي داود: ٣٨/١.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ٩٦/١، سنن الدارقطني: ١٩٤/١، السنن الكبرى: ٢٨١/١.

(٤) مسند الإمام أحمد: ٣٥٨/١.

### الدليل الرابع:

ما روى صفوان بن عسال قال: «أمرنا» يعني رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا ولا نخلعها من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعها إلا من جنابة<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن المسح لا يجوز إلا إذا لبس الخفين على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لأن حقيقته إدخالهما بعد طهارة الاثنتين.

### المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح:  
أن كلا منهما يرى صحته ما ذهب إليه فمن يرى جواز المسح قبل اكتمال الطهارة يرى أنه إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف أنه يجوز له المسح.  
قال ابن المنذر: واحتج بعض أصحابنا بأن الرجل إذا غسل إحدى رجليه فقد طهرت رجله التي غسلها فإذا أدخلها الخف فقد أدخلها وهي طاهرة ثم إذا غسل الأخرى من ساعته وأدخلها الخف فقد أدخلها وهي طاهرة فقد أدخل من هذه صفته رجله الخف وهما طاهرتان فله أن يمسخ عليهما بظاهر الخبر لأنه قد أدخل قدميه وهما طاهرتان.  
والقائل بخلاف هذا القول قائل بخلاف الحديث، وليس بخلع هذا خفيه

(١) مسند الإمام أحمد: ٤/ ٢٤٠، صحيح ابن خزيمة: ١/ ٩٧، الجامع الصحيح للترمذي: ١٥٩/ ١، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، سنن النسائي: ١/ ٨٤.

ثم يلبسهما معنى<sup>(١)</sup>.

قال صاحب حاشية الروض المربع: قال الشيخ والصواب قول أبي حنيفة أن طهارة المسح يشترط لها دوام الطهارة دون ابتدائها قال: ومن غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف قبل غسل الأخرى فإنه يجوز له المسح عليها من غير اشتراط خلع ولبسه قبل إكمال الطهارة كلبسه بعدها<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم: كلا القولين عمدة أهله على قول رسول الله ﷺ: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فوجب النظر في أي القولين هو أسعد بهذا القول، فوجدنا من طهر إحدى رجليه ثم ألبسها الخف، فلم يلبس الخفين وإنما لبس الواحدة، ولا أدخل القدمين الخفين، وإنما أدخل القدم الواحدة، فلما طهر الثانية ثم ألبسها الخف الثاني صار حينئذٍ مستحقاً لأن يخبر عنه أنه أدخلهما طاهرتين، ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك، فصح أن له أن يمسخ، ولو أراد رسول الله ﷺ ما ذهب إليه ما قال مالك والشافعي لما قال هذا اللفظ، وإنما كان يقول: دعهما فإني ابتدأت أدخلهما في الخفين بعد تمام طهارتهما جميعاً، فإذا لم يقل عليه الصلاة والسلام هذا القول، فكل من صدق الخبر عنه بأنه أدخل قدميه جميعاً في الخفين وهما طاهرتان فجائز له أن يمسخ إذا أحدث بعد الإدخال، وما علمنا خلع خف وإعادته في الوقت يحدث طهارة لم تكن، ولا حكماً في الشروع لم يكن، فالموجب له مدع بلا برهان<sup>(٣)</sup>.

قال صاحب المبسوط: ولو توضأ وغسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم

(١) الأوسط: ٤٤٢/١.

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم: ٢٢٩/١.

(٣) المحلى: ١٠٠/٢.

غسل الرجل الأخرى ولبس الخف ثم أحدث جاز له عندنا أن يمسح وقال خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى أن ينزع الخف الأول فلا يجوز له أن يمسح وإن نزع ثم لبسه جاز له المسح لأن الشرط أن يكون لبسه بعد إكمال الطهارة، وهذا اشتغال بما لا يفيد ينزع ثم يلبس من غير أن يلزمه في غسل وهو ليس من الحكمة فلا يجوز له اشتراطه<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: القول بجواز المسح هو الصواب بلا شك، وإذا جاز المسح لمن توضأ خارجاً ثم لبسهما فلأن يجوز لمن توضأ فيهما بطريق الأولى، فإن هذا فعل الطهارة فيهما واستدامها فيهما، وذلك فعل الطهارة خارجاً عنها، وإدخال هذا قدميه الخف مع الحدث وجوده كعدمه لا ينفعه ولا يضره، وإنما الاعتبار بالطهارة الموجودة بعد ذلك فإن هذا ليس بفعل محرم كمس المصحف مع الحدث.

وقول النبي ﷺ: «إني أدخلتهما الخف وهما طاهرتان» حق فإنه بين أن هذا علة لجواز المسح، فكل من أدخلهما طاهرتين فله المسح، وهو لم يقل: أن من لم يفعل ذلك لم يمسح، لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل فينبغي أن ينظر حكمة التخصيص: هل بعض المسكوت أولى بالحكم؟ ومعلوم أن ذكر إدخالهما طاهرتين لأن هذا هو المعتاد، وليس غسلهما في الخفين معتاد، وإلا إذا غسلهما في الخف فهو أبلغ، وإلا فأى فائدة في نزع الخف ثم لبسه من غير إحداث شيء فيه منفعة؟ وهل هذا إلا عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط: ١/٩٩-١٠٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٢١٠-٢١١.

أما الذين يرون عدم جواز المسح فقد حملوا الطهارة على الشرعية وجعلوا العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت إدخالهما ولم توجد طهارتهما وقت لبس الخف الأول ولأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كما لها كالصلاة، ومس المصحف ولأن الأول خف ملبوس قبل رفع الحدث فلم يجز المسح عليه كما لبسه قبل غسل قدميه<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عبدالوهاب: لا يجوز المسح إلا لمن لبسهما بعد كمال الوضوء لحديث أبي بكرة أن رسول الله ﷺ رخص للمسافر والمقيم في المسح على الخفين إذا تطهر فلبس خفيه، وهذا يقتضي لبساً يتعقب كمال الطهارة وفي حديث عمر وأنس أنه عليه السلام قال: إذا أدخلت رجلحك في الخفين وأنت طاهر فامسح عليهما ولا يكون طاهراً إلا إذا كملت طهارته، ولقوله في حديث المغيرة: «دعهما فأنا أدخلتهما وهما طاهرتان»، ولأنه لبس ابتدأه قبل كمال طهارته فأشبهه أن يدخلهما غير مغسولتين ولأن كل ما كانت الطهارة من شرطه لم يصح تقدمه على بعضها كالصلاة<sup>(٢)</sup>.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: وجاءت الأحاديث مبينة لجواز المسح لمن لبس على

(١) المغني: ٢٨٢/١.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف: ١٤/١.

(٣) النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا محي الدين، علامة بالفقه والحديث صاحب التصانيف النافعة، أستاذ المتأخرين، له مصنفات كثيرة، شرح صحيح مسلم، شرح المذهب، والروضة وغيرها كثير، ولد سنة ٦١٣هـ بقرية نوى من أعمال دمشق وتوفي سنة ٦٧٦هـ. طبقات الشافعية: ٥/١٦٥-١٦٨، تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٧٠-١٣٧٤، البداية والنهاية: ٢٦٤-٢٦٥/١٣.

طهارة كاملة فلا يجوز غيره إلا بدليل صريح، فإن قالوا: إذا لبس خفا بعد غسل رجليه ثم الآخر كذلك فقد لبس على طهارة، قلنا: ليس كذلك فإن حقيقة الطهارة لا تكون إلا بغسل الرجلين، فلبس الخف الأول كان سابقاً على كمال الطهارة، وسلك إمام الحرمين في الأساليب طريقة حسنة، فقال: تقدم الطهارة الكاملة على المسح بالاتفاق والطهارة تراد لغيرها.

فإن تخيل متخيل أن الطهارة شرط للمسح كان محالاً لأن المسح يتقدمه الحدث وهو ناقض للطهارة فاستحال تقديرها شرطاً فيه مع تخلل الحدث، فوضح أن الطهارة شرط في اللبس وكل ما شرطت الطهارة فيه شرط تقديمها بكمالها على ابتدائه ثم اشتراط الطهارة في معقول المعنى لأن اللبس في نفسه قرينة، وإذا أحدث بطلت طهارته ولا تنقطع الطهارة في جواز المسح وهذا خارج عن مأخذ المعنى، والمسح رخصة مستثناة فتثبت حيث يتحققه، وإذا تردد فيه تعين الرجوع إلى الأصل وهو غسل الرجل، وليس مع المخالفين نص، وقد ثبتت الرخصة في محل الإجماع.

أما الجواب عن دليلهم فهو أن السنة دلت على اشتراط اللبس على طهارة ولم يحصل ذلك، كما أن الاستدامة إنما تكون كالابتداء إذا كان الابتداء صحيحاً وليس كذلك هنا، ثم إن الشرع ورد باشتراط اللبس على طهارة والنزع ثم اللبس محصلان لذلك فلم يكن عبثاً بل طاعة<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

باستعراض مرجحات كل فريق اتضح أن الأحاديث ليس فيها نص صريح على أنه لم يلبس الخفين إلا بعد أن أكمل الوضوء فقوله ﷺ: «إني أدخلتهما

(١) المجموع للنووي: ٥١٣/١.



طاهرتين» يدل على أن كل رجل أدخلت الخف وهي طاهرة، وهذا يتوافق مع ما ذهب إليه كل فريق من أنه لا بد من لبس الخفين على طهارة. والذي يظهر لي الأخذ بقول من يرى تأخير لبس الخفين حتى اكتمال الطهارة خروجاً من الخلاف، ولو لبس الخف قبل اكتمال الطهارة فلا بأس بذلك إن شاء الله.

## المسألة الثانية في المسح على الخف المخرق

قال أبو بكر بن المنذر:

يجوز المسح على الخف المخرق ما أمكن المشي فيها، لأن النبي ﷺ لما مسح على الخفين وأذن بالمسح عليهما إذناً عاماً مطلقاً دخل فيه جميع الخفاف فكلما وقع عليه اسم خف فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار، ولا يجوز أن يستثني من السنن إلا بسنة مثلها أو إجماع، وهذا يلزم أصحابنا القائلين بعموم الأخبار، والمنكرين على من عدل عنها إلا بحجة<sup>(١)</sup>.  
وهذا موافق لقول سفيان<sup>(٢)</sup> الثوري وإسحاق<sup>(٣)</sup> ويزيد<sup>(٤)</sup> بن<sup>(٥)</sup> هارون، وأبي ثور<sup>(٦)</sup> وداود وابن حزم<sup>(٧)</sup>، وقال الأوزاعي يمسح على الخف المخرق،

(١) الأوسط: ١/ ٤٥٠، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٣٣.

(٢) المجموع: ١/ ٤٨١، الأوسط: ١/ ٤٤٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) يزيد بن هارون: بن زاذان بن ثابت السلمي بالولاء الواسطي أبو خالد إمام كبير الشأن واسع العلم جليل القدر، ثقة حافظ متقن للحديث. فقيه عابد، مهابة شديد الصراحة لا تأخذه في الله لومة لائم، ولد سنة ١١٨هـ، وتوفي بواسط سنة ٢٠٦هـ.

تهذيب التهذيب: ١١/ ٣٦٦، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣١٧ - ٣٢٠، طبقات ابن سعد:

٧/ ٣١٤، الجرح والتعديل: ٩/ ٢٩٥، تقريب التهذيب: ٢/ ٣٧٢.

(٥) المغني: ١/ ٢٩٦، المجموع: ١/ ٤٨١.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المحلى: ٢/ ١٠٠.

وعلى ما ظهر من رجليه<sup>(١)</sup>، ورواية عن مالك إذا كان الخرق يسيراً<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أصحاب الرأي إن كان الخرق أقل من ثلاثة أصابع<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الحسن البصري إذا ظهر قليلاً من الأصابع<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

#### الدليل الأول:

عموم الأحاديث المتقدمة الدالة على جواز المسح على الخفين ولأن الخف الذي فيه الخرق يمكن متابعة المشي فيه ويسمى خفاً والرسول ﷺ جوز المسح على الخفاف وهو يعلم أن من الخفاف المخرق خرقاً فاحشاً أو غير فاحش ولم يخص بعض ذلك دون بعض ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما أغفله تعالى أن يوحي به إلى رسوله ولا أهمله رسول الله ﷺ المفترض عليه البيان<sup>(٥)</sup>.

#### الدليل الثاني:

ما روى عن الثوري أنه قال: امسح ما دام يسمى خفاً وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مشققة مخرقة ممزقة<sup>(٦)</sup>.

(١) الأوسط: ٤٥٠/١، المغني: ٢٩٦/١.

(٢) المدونة: ٤٠/١.

(٣) الأصل: ٩٠/١، المبسوط: ١٠٠/١.

(٤) المجموع: ٤٨١/١، المغني: ٢٩٦/١.

(٥) المحلى: ١٠٢/٢.

(٦) السنن الكبرى: ٢٨٣/١، مصنف عبد الرزاق: ٩١٤/١.

### الدليل الثالث:

أن الحاجة تدعو إلى لبس المخرق وقد يتعذر وخاصة في السفر وجود غيره فعني عنه وجاز المسح عليه، ثم هو خف يحرم على المحرم لبسه، وتجب في لبسه الفدية فجاز المسح عليه كالصحيح<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة من الأدلة:

جواز المسح على الخفاف الممزقة ما دام في الإمكان المشي فيها لأنه لما ورد الأمر بالمسح عليها لم يبين الحالة التي يجب أن تكون عليها.

### من يرى خلاف ذلك:

وممن روي عنه عدم جواز المسح على الخف المخرق كل من الشافعي<sup>(٢)</sup>، قال النووي: الصحيح الجديد في مذهبنا أنه لا يجوز المسح عليه<sup>(٣)</sup>، وبه قال معمر بن راشد وأحمد بن<sup>(٤)</sup> حنبل وقال الأوزاعي: إن كان الخرق قد بدت

(١) المجموع: ٤٨١ / ١.

(٢) المذهب: ٢٨ / ١.

(٣) المجموع: ٤٨١ / ١.

(٤) معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي مولا هم البصري أبو عروة، أحد الأعلام وعالم اليمن من أتباع التابعين، صاحب الزهري وأثبت التابعين فيه من أهل البصرة ولد واشتهر فيها وسكن اليمن، قال بعد الرزاق: كتبت عن معمر ألف حديث، من رواة الكتب الستة، كان فقيهاً متقناً حافظاً ورعاً، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ١٥٣ هـ. طبقات ابن سعد: ٥ / ٥٤٦، تذكرة الحفاظ: ١ / ١٩٠، تهذيب التهذيب: ١٠ / ٢٤٣-٢٤٦، الجرح والتعديل: ٨ / ٢٥٥-٢٥٧، تقريب التهذيب: ٢ / ٢٦٦، البداية والنهاية: ١٠ / ١٢٨.

(٥) المغني: ١ / ٢٩٦، الإنصاف: ١ / ١٧٩، المقنع: ١ / ٤٧.

أصبعه أو كلها أو طائفة من رجله توضأ ومسح على خفيه وغسل ما بدأ من رجله<sup>(١)</sup> ورواية عن مالك إذا كان الخرق كثيراً فاحشاً يظهر من القدم<sup>(٢)</sup> ورواية عن أصحاب الرأي إن كان يخرج منه ثلاثة أصابع<sup>(٣)</sup> وقد روى عن الحسن أنه قال: إذا خرج الأكثر من أصابعه لم يجزه المسح<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

أن فرض الرجلين الغسل إن كانتا مكشوفتين أو المسح إن كانتا مستورتين فإذا انكشف شيء منهما وإن قل فقد انكشف شيء فرضه الغسل، قالوا: ولا يجتمع غسل ومسح في رجل واحدة<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني:

أنه غير ساتر للقدم فلم يجز المسح عليه كما لو كثر وتفاحش أو قياساً على غير الخف<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة:

عدم جواز المسح على الخف المخرق ولو خرقاً يسيراً لأن الخف المخرق يكشف شيئاً فرضه الغسل.

(١) الأوسط: ١/٤٥٠، المغني: ١/٢٩٦.

(٢) المدونة: ١/٤٠، المنتقى شرح الموطأ: ١/٨٢، بداية المجتهد: ١/٨١.

(٣) المبسوط: ١/١٠٠، الأصل: ١/٩٠، الاختيار: ١/٢٤.

(٤) المبسوط: ١/١٠٠، المجموع: ١/٤٨١.

(٥) المحلى: ٢/١٠٢.

(٦) المغني: ١/٢٩٧.

### المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:

إن أدلة من يرى عدم جواز المسح على الخف المخرق لا تنتهض للاحتجاج بها لمعارضة أدلة من يرى جواز ذلك وذلك لأن أدلتهم آراء لبعض الأئمة ولا تستند إلى دليل شرعي وكل أمر لا يستند إلى دليل شرعي لا يؤخذ به بينما الأمر بالمسح كان عاماً ولأن النبي ﷺ لما مسح على الخفين وأذن في المسح عليهما كان إذناً عاماً مطلقاً دخل فيه جميع الخفاف السليم منها والممزق فكل ما وقع عليه اسم خف وأمكن المشي به فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار ولا يجوز أن يستثنى من السنة إلا بسنة مثلها أو إجماع، يؤيد ذلك:

قال ابن تيمية: القول الراجح أن الرخصة عامة ولفظ الخف يتناول ما فيه الخرق وما لا خرق فيه، لاسيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة.

والجمهور يعفون عن ظهور يسير العورة وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها فالخرق اليسير في الخف كذلك<sup>(١)</sup>.

أما قول أن ما ظهر فرضه الغسل: فممنوع فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة، بل يمسح أعلاه دون أسفله وعقبه،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٢١٢-٢١٣.

وذلك يقوم مقام غسل الرجل، فمسح بعض الخف كاف عما يحاذي المسموح وما لا يحاذيه، فإن كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه، ولو كان على ظهر القدم لا يجب مسح كل جزء من ظهر القدم، وباب المسح على الخفين مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع من التوسعة بالخرج والتضييق.

قال القاضي عبد الوهاب: إذا كان الخرق يسيراً غير متفاحش ولا يمنع متابعة المشي فيه جاز المسح عليه خلافاً للشافعي، لما روي أنه عليه السلام أَرخص في المسح على الخفين فأطلق وقوله: إذا لبست خفيك وأنت طاهر فامسح عليهما ولم يفرق، ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك لاختلاف الناس في لبس الخفاف لأن منها الخلق واللبس وما فيه فتق يسير فلو منع المسح إلا على خف لم يتخرق منه شيء يسير لَلحق في ذلك ضرورة شديدة وأدى إلى أن يختص به قوم دون قوم وزال موضوع الرخصة العامة فيه<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: الحق ما جاءت به السنة الميينة للقرآن الكريم من أن حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يمسح عليه أن يغسلا، وحكمهما، إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يمسح ذلك الشيء بهذا جاءت السنة وقد علم رسول الله ﷺ إذ أمر بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين ومسح على الجوربين أن من الخفاف والجوارب مما يلبس على الرجلين المخرق خرقة فاحشاً أو غير فاحش وغير المخرق والجديد والبالى فما خص الكل بعض ذلك

(١) الإشراف على مسائل الخلاف: ١٦/١ - ١٧.

دون بعض ولو كان حكم ذلك يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوحى به ولا أهمله رسول الله ﷺ، المفترض عليه البيان، فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا<sup>(١)</sup>.

(١) المحلى لابن حزم: ١٠٢/٢.



## المسألة الثالثة

## في خلع الرجل خفيه بعد المسح عليهما

قال أبو بكر بن المنذر:

ليس عليه وضوء ولا غسل قدم بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع الخفين وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء أو يغسل الرجلين حجة<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لقول النخعي<sup>(٢)</sup> وبه قال الحسن<sup>(٣)</sup> البصري وروي ذلك عن<sup>(٤)</sup> عطاء وأبي العالية<sup>(٥)</sup> وقتادة<sup>(٦)</sup> وبه قال سليمان<sup>(٧)</sup> بن حرب وابن حزم<sup>(٨)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

بأن طهارته صحيحة فلا تبطل بلا حدث كالوضوء وأما نزع الخف فلا يؤثر في الطهارة بعد صحتها كما لو مسح رأسه ثم حلقه<sup>(٩)</sup>.

(١) الأوسط: ١/٤٥٩، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٣٤.

(٢) (٣) (٤) الأوسط: ١/٤٥٩، مصنف ابن أبي شيبة: ١/١٨٧-١٨٨، مصنف عبدالرزاق: ١/٢١٠.

(٥) الأوسط: ١/٤٥٩، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٣٤.

(٦) سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي أبو أيوب من أهل البصرة سكن مكة وولي قضاءها، تابعي فقيه إمام حافظ حجة توفي بالبصرة سنة ٢٣٤هـ.

تقريب التهذيب: ١/٣٢٢، تهذيب التهذيب: ٤/١٧٨-١٨٠، تذكرة الحفاظ:

١/٣٩٣، الجرح والتعديل: ٤/١٠٨.

(٧) المغني: ١/٢٨٨، المجموع: ١/٥١١.

(٨) المحلى: ٢/١٠٥.

(٩) المذهب: ١/٢٩، المحلى: ٢/١٠٥.

### من خالف هذا القول:

الذين خالفوا هذا القول انقسموا ثلاث فرق:

#### الفرقة الأولى:

وهي التي ترى أن عليه غسل القدمين، وقال به عطاء<sup>(١)</sup> في رواية وعلقمة<sup>(٢)</sup> والأسود<sup>(٣)</sup> ورواية<sup>(٤)</sup> عن النخعي وسفيان<sup>(٥)</sup> الثوري وأصحاب الرأي<sup>(٦)</sup> وأبو ثور<sup>(٧)</sup> والمزني<sup>(٨)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٩)</sup> وأصح القولين عن الشافعي<sup>(١٠)</sup>.

قال المزني: قال الشافعي: وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه<sup>(١١)</sup>.

#### واستدلوا على ذلك:

أن المسح قائم مقام غسل القدمين فإذا بطل المسح عاد إلى ما قام المسح

(١) الأوسط: ٤٥٨/١، المدونة: ٤١/١.

(٢) المجموع: ٥١١/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٨٧/١، مصنف عبدالرزاق: ٢١١/١.

(٥) المجموع: ٥١١/١، مصنف عبدالرزاق: ٢١١/١.

(٦) الأصل: ٩٤/١، بدائع الصنائع: ١٢/١، المبسوط: ١٠٢/١.

(٧) الأوسط: ٤٥٨/١، المجموع: ٥١١/١.

(٨) مختصر المزني: ١٠، الأوسط: ٤٥٨/١.

(٩) المغني: ٢٨٨/١، حاشية الروض المربع: ٢٣٦/١، الإنصاف: ١٩٠/١.

(١٠) المهذب: ٢٩/١، المجموع: ٥١١/١، شرح السنة: ٤٦٢/١.

(١١) مختصر الزمنى: ١٠.

مقامه كالمتيمم إذا رأى الماء<sup>(١)</sup>.

### الفرقة الثانية:

وهي التي ترى أن عليه أن يعيد الوضوء، روي ذلك عن النحعي<sup>(٢)</sup>، في رواية والزهري<sup>(٣)</sup> ومكحول<sup>(٤)</sup> وابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup> والحسن بن صالح<sup>(٦)</sup> والأوزاعي<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup> وإسحاق<sup>(٩)</sup> وروي ذلك عن الشعبي<sup>(١٠)</sup> وابن سيرين<sup>(١١)</sup> ورواية عن الشافعي<sup>(١٢)</sup>.

قال الشافعي في الأم: وللرجل أن يمسح على الخفين في وقته ما كانا على قدميه فإذا أخرج إحدى قدميه من الخف أو هما بعد ما مسح فقد انتقض المسح

(١) المذهب: ٢٩/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٨٧/١، مصنف عبدالرزاق: ٢١٧/١، المجموع: ٥١١/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الأوسط: ٤٥٨/١، مصنف ابن أبي شيبة: ١٨٧/١.

(٥) المجموع: ٥١١/١، مصنف عبدالرزاق: ٢١٨/١.

(٦) الأوسط: ٤٥٨/١، المجموع: ٥١١/١.

(٧) المغني: ٢٨٨/١، الأوسط: ٤٥٨/١.

(٨) المغني: ٢٨٨/١، الإنصاف: ١٩٠/١، المقنع: ٤٩/١.

(٩) المقنع: ٤٩/١، شرح السنة: ٤٦٣/١.

(١٠) (١٠) الأوسط: ٤٥٨/١، مصنف ابن أبي شيبة: ١٨٧/١.

(١٢) ابن سيرين: محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمرة البصر، مولى أنس بن مالك سمع من أنس بن مالك وأبا هريرة وغيرهم إمام وقته في علوم الدين بالبصرة تابعي من أشرف الكتاب اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا من مؤلفاته كتاب: تعبیر الرؤيا، ولد بالبصرة سنة ٣٣هـ، وتوفي سنة ١١٠هـ.

تهذيب التهذيب: ٢١٤/٩ - ٢١٧، طبقات الفقهاء: ٨٨، طبقات ابن سعد: ١٩٣/٧.

(١٣) المجموع: ٥١١/١، المذهب: ٢٩/١.

وعليه أنه يتوضأ<sup>(١)</sup>.

#### واستدلوا على ذلك:

بأن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فبطل في جميعها كما لو أحدث.

#### الفرقة الثالثة:

وهي التي تقول أن غسل قدميه مكانه بعد نزع الخف مباشرة كفاه ذلك وأن آخر حتى طال الزمن استأنف الوضوء وبه قال مالك<sup>(٢)</sup> والليث بن سعد<sup>(٣)</sup>.

#### واستدلوا على ذلك:

أولاً: أن الموالاة شرط في صحة الطهارة ووجه القول الأول أنه لم يوجد بين حالي الطهارة مهلة فلم تعد الموالاة.

ثانياً: أن الموالاة شرط في صحة الطهارة وتمنع الموالاة أن تخللها مدة<sup>(٤)</sup>.

#### المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:

أن الأدلة التي استدلوا بها لم تكن أدلة شرعية يستند عليها بل كل ما استدلوا به أدلة عقلية وآراء لبعض الفقهاء.

فمن يرى إعادة الوضوء أو غسل الرجلين إذا كان في الحال ففيه خلاف

(١) الأم: ٣٦/١.

(٢) المدونة: ٤١/١، المنتقى شرح الموطأ: ٨٠/١.

(٣) المدونة: ٤١/١.

(٤) المنتقى شرح الموطأ: ٨٠/١.

كثير بين فقهاء كل مذهب حكاها النووي في المجموع<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: أما قولهم يغسل رجله فقط فهو باطل لأنه كان بإقرارهم قد تم وضوءه وجازت له الصلاة، ثم أمرتموه بغسل رجله فقط، ولا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما، إما أن يكون الوضوء الذي قد كان تم قد بطل أو لم يبطل فإن كان لم يبطل فهذا قولنا وإن كان قد بطل فعليه أن يتدئ الوضوء وإلا فمن المحال أن يكون وضوء قد تم ثم ينقض بعضه ولا ينقض بعضه هذا أمر لا يوجبه نص ولا قياس ولا رأي يصح.

أما من قال انتقض وضوءه فيرد بأن خلع الخفين ليس حدثاً والطهارة لا ينقضها إلا الأحداث أو نص وارد بانتقاضها وأنه لم يكن حدث ولا نص هاهنا على انتقاض طهارته ولا على انتقاض بعضها فبطل هذا القول، وصح القول بأنه على طهارته وأنه يصلي ما لم يحدث ولا يلزمه مسح رأسه ولا غسل رجله ولا إعادة وضوئه<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر لي الأخذ بقول من يرى عدم انتقاض الوضوء لكونه أقرب للواقع حيث إن الطهارة لا ينقضها إلا الحدث ولا يوجد هنا حدث يؤيد ذلك ما قاله ابن المنذر قال واحتج بعض من لا يرى أن عليه إعادة الوضوء ولا غسل قدميه بأنه والخف عليه طاهر كامل الطهارة بالسنة الثابتة، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفه إلا بحجة من سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء أو يغسل الرجلين حجة<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع للنووي: ٥٠٧/١ - ٥١٠.

(٢) المحلى لابن حزم: ١٠٨/٢، ١٠٩.

(٣) الأوسط: ٤٦٠/١، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٣٤.

قال ابن تيمية: ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور<sup>(١)</sup>.

قال ابن قاسم في الحاشية: قال الشيخ: ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور واختار أنها لا تبطل كإزالة الشعر الممسوح<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: وهذا المذهب الذي اختاره ابن المنذر هو المختار الأقوى<sup>(٣)</sup>.

(١) الاختيارات الفقهية للبعلي: ١٥.

(٢) حاشية الروض المربع: ٢٣٦/١.

(٣) المجموع للنووي: ٥١١/١.

## المسألة الرابعة

## في حكم المسح على ظاهر الخفين وباطنهما

قال أبو بكر بن المنذر:

يمسح على ظهور الخفين ولا أعلم أحداً يرى أن مسح أسفل الخف وحده يجزي من المسح، وكذلك لا أعلم أحداً أوجب الإعادة على من اقتصر على مسح أعلى الخف<sup>(١)</sup>.

هذا يوافق رأي قيس بن سعد وأنس بن مالك وبه قال الحسن البصري، وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعطاء والشعبي<sup>(٢)</sup> وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي<sup>(٣)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup> وأصحاب الرأي<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى المغيرة بن شعبة قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين، على ظاهرهما»<sup>(٦)</sup>.

(١) الأوسط لابن المنذر: ٤٥٤/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٨٢/١ - ١٨٣، مصنف عبد الرزاق: ٢١٩/١ - ٢٢٠، الأوسط لابن المنذر: ٤٥٢/١.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني: ٢١٨/١.

(٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ٩، المغني لابن قدامة: ٢٩٩/١.

(٥) الأصل لمحمد بن الحسن: ٩١/١.

(٦) الجامع الصحيح للترمذي: ١٦٥/١ واللفظ له وقال: حديث المغيرة حديث حسن، سنن أبي داود: ٤٢/١، السنن الكبرى للبيهقي: ٢٩١/١.

### الدليل الثاني:

ما روى علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

مشروعية المسح على ظاهر الخفين لفعله صلى الله عليه وسلم.  
من يرى المسح على ظاهر الخفين وباطنهما:  
روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعمر بن عبد العزيز  
والزهري<sup>(٢)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(٣)</sup> وابن المبارك وإسحاق بن راهويه ومكحول<sup>(٤)</sup>  
والشافعي<sup>(٥)</sup>.

### واستدلوا على ذلك:

### الدليل الثاني:

ما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) سنن أبي داود: ٤٢/١، السنن الكبرى للبيهقي: ٢٩٢/١.  
(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٢١٨/١، المجموع للنووي: ٥٢٠/١، الأوسط لابن المنذر: ٤٥٢/١.  
(٣) المدونة الكبرى: ٣٩/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ١٧/١.  
(٤) المغني لابن قدامة: ٢٩٧/١، الأوسط لابن المنذر: ٤٥٢/١.  
(٥) المذهب: ٢٩/١.  
(٦) الجامع الصحيح للترمذي: ١٦٢/١، واللفظ له وقال هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن سلمة، سنن أبي داود: ٤٢/١ قال وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء، سنن ابن ماجه: ١٨٣/١.



الدليل الثاني:

ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن المشروع مسح أعلى الخف وباطنه.

المناقشة:

بدراسة أدلة كلا الفريقين يتضح الآتي:

ضعف أدلة من يرى مسح ظاهر الخف وباطنه فقد ذكر النووي أن حديث المغيرة ضعفه أهل الحديث وممن نص على ضعفه البخاري وأبو زرعة والرازي والترمذي...، وآخرون وضعفه أيضاً الشافعي في كتابه القديم <sup>(٢)</sup>. قال الترمذي: وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم قال: وسألت: أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح.

لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء عن حيوة، قال: حدثت عن كاتب المغيرة: مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة <sup>(٣)</sup>. وقال ابن القيم عن حديث المغيرة، وبعد فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي ومن المتأخرين: أبو محمد بن حزم وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه <sup>(٤)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٩١، مصنف عبدالكريم: ١/ ٢٢٠.

(٢) المجموع للنووي: ١/ ٥١٧.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي: ١/ ١٦٣.

(٤) تهذيب سنن أبي داود: ١/ ١٢٥-١٢٦.

وقال ابن حجر في بلوغ المرام وفي إسناده ضعف<sup>(١)</sup>.  
وما روي عن ابن عمر فهو موقوف عليه ولا حجة في قول الصحابي مع  
وجود نص عن رسول الله ﷺ.

ومن هنا يتبين صحة أدلة من يرى أن المسح على ظاهر الخفين لثبوتها عن  
رسول الله ﷺ فقد قال الترمذي عن حديث عروة عن المغيرة الدال على ذلك  
حديث حسن<sup>(٢)</sup> وقال ابن حجر في التلخيص وهذا أصح من حديث رجاء عن  
كاتب المغيرة<sup>(٣)</sup>.

أما حديث علي فقال الحافظ في التلخيص: أنه حديث صحيح وحسنه في  
بلوغ المرام<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حزم: والمسح على الخفين وما لبس على الرجلين إنما هو على  
ظاهرهما فقط، ولا يصح معنى لمسح باطنهما الأسفل تحت القدم ولا  
لاستيعاب ظاهرهما، وما مسح من ظاهرهما بأصبع أو أكثر أجزاءه<sup>(٥)</sup>.

قال ابن قدامة: «ولنا قول علي عليه السلام لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف  
أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه» رواه أبو  
داود، وعن المغيرة قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما،  
رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح عن عمر قال: رأيت النبي

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر: ١٤.

(٢) الجامع الصحيح للترمذي: ١/١٦٥.

(٣) تلخيص الحبير: ١/١٦٨.

(٤) بلوغ المرام: ١٤.

(٥) المحلى لابن حزم: ٢/١١١.

يُأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان، رواه الخلال بإسناده. ولأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح، فلم يكن محلاً لمسنونه كساقه ولأن مسحه غير واجب ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه، تتنجس يده به فكان تركه أولى<sup>(١)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة: ٢٩٨/١.

## المسألة الخامسة في مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر

قال أبو بكر بن المنذر:

يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن على خفيه، والمقيم يوم وليلة حيث أذن رسول الله ﷺ بذلك<sup>(١)</sup>.

وهذا الرأي موافق لقول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبو زيد الأنصاري<sup>(٢)</sup> وشريح<sup>(٣)</sup> وعطاء بن أبي رباح<sup>(٤)</sup> وبه قال سفيان الثوري<sup>(٥)</sup> وأصحاب الرأي<sup>(٦)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٧)</sup> وإسحاق<sup>(٨)</sup>.

(١) الأوسط لابن المنذر: ٤٣٨/١.

(٢) أبو زيد الأنصاري: عمرو بن أخطب الأنصاري الخزرجي المدني الأعرج، من مشاهير الصحابة الذين نزلوا البصرة، روى أن رسول الله ﷺ مسح رأسه وقال: «اللهم جمل» فبلغ مائة سنة وما أبيض من شعره إلا اليسير روى عن النبي ﷺ أحاديث وغزا معه ثلاث عشرة غزوة، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ٧١هـ.

سير أعلام النبلاء: ٤٧٣/٣، الإصابة: ٥٢٢/٢، الاستيعاب: ٥٢٤/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٦٦/١، ١٧٩، ١٨٠، مصنف عبد الرزاق: ٢٠٦-٢٠٨.

(٤) شرح السنة للبغوي: ٤٦١/١.

(٥) الجامع الصحيح للترمذي: ١٦١/١.

(٦) بدائع الصنائع: ٧/١.

(٧) مسائل أحمد لأبي داود: ١٠.

(٨) نيل الأوطار: ٢١٦/١.

وهو آخر قول للشافعي<sup>(١)</sup>، واختلفت الرواية عن ابن عمر والحسن البصري<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى شريح بن هاني قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت: «عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم ليلة للمقيم»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

بيان مدة المسح على الخفين وأنها ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم ليلة للمقيم وذلك لأمره ﷺ بذلك.

من يرى عدم التوقيت:

روي ذلك عن ابن عمر والحسن في رواية أخرى لهما<sup>(٥)</sup> وهو قول الشافعي

(١) الأم: ٣٥/١.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٢٠٨/١.

(٣) صحيح مسلم: ٢٣٢/١.

(٤) الجامع الصحيح: للترمذي: ١٥٩/١ واللفظ له وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن النسائي: ٨٤/١.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٢٠٨/١.

القديم<sup>(١)</sup> كذلك قال مالك في المسافر: وله في المقيم روايتان إحداهما يمسح من غير توقيت والثانية لا يمسح<sup>(٢)</sup>، وحكى عن ربيعة أنه قال: لم أسمع في المسح على الخفين وقتاً<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى أبي بن عمارة<sup>(٤)</sup> وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبليتين كليهما، أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ «ويومين» قال: وثلاثة؟ حتى بلغ سبعا، قال له: «وما بدا لك»<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى عقبة بن عامر الجهني، أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مصر فقال: منذ كم لم تنزع خفيك، قال: من الجمعة إلى الجمعة، قال: أصبت السنة<sup>(٦)</sup>.

(١) الأوسط لابن المنذر: ٤٣٥ / ١.

(٢) المدونة الكبرى: ٤١ / ١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٦ / ١.

(٣) المجموع للنووي: ٤٨٤ / ١.

(٤) أبي بن عمارة الأنصاري بكسر العين على الأصح مدني سكن مصر له صحبة وله حديث عن النبي ﷺ، صلى في بيته فسأله عن المسح على الخفين وفي إسناد حديثه اضطراب. الإصابة: ١٩ / ١، الاستيعاب: ٥٢ / ١، تقريب التهذيب: ٤٨ / ١، تهذيب التهذيب: ١٨٧ / ١.

(٥) سنن أبي داود: ٤٠ / ١، سنن ابن ماجه: ١٨٥ / ١ واللفظ له، السنن الكبرى للبيهقي: ٢٧٩ / ١.

(٦) سنن ابن ماجه: ١٨٥ / ١ والله له، السنن الكبرى: ٢٨٠ / ١.

وجه الدلالة:

عدم التوقيت للمسح حيث قال وما بدا لك، وفي الحديث الثاني عندما قال من الجمعة إلى الجمعة قال: أصبت السنة.

المناقشة:

بدراسة أدلة كلا الفريقين اتضح الآتي:

عدم صحة أدلة من يرى عدم التوقيت لضعفها ولمعارضتها للأدلة الصحيحة فحديث ابن أبي عمارة في ترك التوقيت ضعيف باتفاق أهل الحديث وقال أبو داود: قد اختلف في إسناده وليس بالقوي<sup>(١)</sup>.

قال النووي: أما الجواب على الاحتجاج بحديث أبي بن عمارة فهو ضعيف بالاتفاق ولو صح لكان محمولاً على جواز المسح أبداً بشرط مراعاة التوقيت لأنه إنما سأل عن جواز المسح فيكون بقوله ﷺ «الصعيد الطيب وضوء المسلم» ولو إلى عشر سنين، فإن معناه أن له التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين، وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين فكذا هنا<sup>(٢)</sup>.

وأما الرواية عن عمر فروها البیهقي ثم قال: رويناه عن عمر التوقيت فيما أن يكون رجع إليه حين بلغه بالتثبت عن النبي ﷺ وأما أن يكون قوله الموافق للسنّة الصحيحة المشهورة أولى<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك يتضح صحة أدلة من يرى أن المسح محدد، قال الخطابي: والأصل في التوقيت أنه للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن... وهو

(١) تهذيب التهذيب: ١/ ١٨٧.

(٢) المجموع للنووي: ١/ ٤٨٤، ٤٨٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٨٠.

قول عامة الفقهاء غير أن مالكا قال يمسح من غير توقيت قولاً بظاهر الحديث وتأويل الحديث عندنا أنه جعل له أن يترخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج إليه على مر الزمان إلا أنه لا يعدو شرط التوقيت والأصل وجوب غسل الرجلين فإذا جاءت الرخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها إلا بيقين والتوقيت في الأخبار الصحيحة إنما هو اليوم واليلة للمقيم والثلاثة الأيام ولياليهن للمسافر<sup>(١)</sup>.

قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي، قال أبو عيسى وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر الجصاص: قد ثبت المسح على الخفين مؤقتاً للمقيم يوماً ويلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن من طريق التواتر... وغير جائز الاعتراض على أخبار التوقيت بمثل هذه الأخبار الشاذة المحتملة للمعاني مع استفاضة الرواية عن النبي ﷺ بالتوقيت فإن قيل: لما جاز المسح وجب أن يكون غير مؤقت كمسح الرأس، قيل له: لاحظ للنظر مع الأثر فإن كانت أخبار التوقيت ثابتة فالنظر معها ساقط وإن كانت غير ثابتة فالكلام حينئذ ينبغي أن يكون في إثباتها. وقد ثبت التوقيت بالأخبار المستفيضة من حيث لا يمكن دفعها، وأيضاً فإن الفرق بينهما ظاهر من طريق النظر وهو أن مسح الرأس هو المفروض في نفسه وليس ببدل عن غيره، والمسح على الخفين بدل عن الغسل مع إمكانه من

(١) معالم السنن للخطابي: ٦٠/١.

(٢) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: ١٦١/١.



غير ضرورة فلم يجز إثباته بدلاً إلا في المقدار الذي ورد به التوقيت<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: ولنا ما روى علي عليه السلام أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، رواه مسلم وحديث صفوان بن عسال، وعن عوف<sup>(٢)</sup> بن مالك الأشجعي، أن رسول الله ﷺ أمرنا بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم<sup>(٣)</sup>، رواه الإمام أحمد وقال: هو أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ، وهو آخر فعله، وحديثهم ليس بالقوي قاله أبو داود وفي إسناده مجاهيل يحتمل أنه يمسخ ما شاء إذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما، ويحتمل أنه قال: «وما شئت»، من اليوم واليومين والثلاثة. ويحتمل أنه منسوخ بأحاديثنا لأنها متأخرة، لكون حديث عوف في غزوة تبوك، وليس بينها وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا شيء يسير وقياسهم يتتقض بالتميم<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حزم: ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط فإننا روينا عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٣٤٨/٢، ٣٤٩ بتصرف.

(٢) المحلى لابن حزم: ٩٣/٢-٩٤.

عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني أبو عبد الرحمن، شهد فتح مكة ويقال: كانت معه راية أشجع ثم قال الوافدي: شهد خيبر نزل حمص وبقي إلى خلافة عبد الملك ومات سنة ٧٣هـ وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ آخى بينه وبين أبي الدرداء.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ١٦٧/٨، سير أعلام النبلاء: ٤٨٧/٢، الجرح والتعديل: ١٣/٧-١٤.

(٣) مسند الإمام أحمد: ٢٧/٦.

(٤) المغني لابن قدامة: ٢٨٧/١.

الخفين شيئاً.

وهذا لا حجة فيه لأن ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه بل أنكره حتى أعلمه به سعد بالكوفة، ثم أبوه بالمدينة في خلافته، فلم يكن في علم المسح كغيره، وعلى ذلك فقد روي عنه التوقيت حيث روى نافع عن ابن عمر قال: أين السائلون عن المسح على الخفين؟ للمسافر ثلاثاً وللمقيم يوماً ودية<sup>(١)</sup>.

(١) المحلى لابن حزم: ٩٣/٢-٩٤.

## المسألة السادسة في حكم المسح على العمامة

قال أبو بكر بن المنذر:

يجوز المسح على العمامة، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على العمامة<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لقول أبي بكر<sup>(٢)</sup> الصديق وعمر بن<sup>(٣)</sup> الخطاب وأنس بن<sup>(٤)</sup> مالك وأبي أمامة<sup>(٥)</sup> الباهلي<sup>(٦)</sup> وروي ذلك عن سعد بن<sup>(٧)</sup> أبي وقاص، وأبي

(١) الأوسط: ٤٦٨/١، اختلاف العلماء مخطوطة لوحة رقم: ٣٥.

(٢) المحلى: ٦٠/٢، الأوسط: ٤٦٧/١، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٣٥، الجامع الصحيح للترمذي: ١٧١/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) أبو أمامة الباهلي: صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، أبو أمامة صحابي جليل، وسكن الشام وتوفي بأرض حمص، وقيل: هو آخر من مات من الصحابة بالشام له في الصحيحين ٢٥٠ حديثاً، مات سنة ٨١هـ، وقيل ٨٦هـ.

طبقات ابن سعد: ٤١١/٧-٤١٢، الإصابة: ٢٨٢/٢، الاستيعاب ١٩٨-١٩٩، تقريب التهذيب: ٣٦٦/١، البداية والنهاية: ٦٧/٩، تهذيب التهذيب: ٤٢٠/٤، الجرح والتعديل: ٤٥٤/٤، سير أعلام النبلاء: ٣٥٩-٣٦٣.

(٧) الأوسط: ٤٦٧/١.

الدرداء<sup>(١)</sup>، وعمر بن<sup>(٢)</sup> عبد العزيز ومكحول<sup>(٣)</sup> والحسن<sup>(٤)</sup> البصري وقتادة<sup>(٥)</sup>  
والأوزاعي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وإسحاق<sup>(٨)</sup> وأبي ثور<sup>(٩)</sup> وابن<sup>(١٠)</sup> حزم.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى عمرو بن أمية قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى بلال بن رباح: أن رسول الله ﷺ «مسح على الخفين والخمار»، وفي  
رواية لأبي داود، «مسح على عمامته وموقيه»<sup>(١)</sup>.

- 
- (١) المجموع: ٤٠٦/١، الأوسط: ٤٦٧/١.
  - (٢) المغني: ٣٠٠/١، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٣٥.
  - (٣) نيل الأوطار: ١٩٥/١، الأوسط: ٤٦٧/١.
  - (٤) المصدر السابق.
  - (٥) المصدر السابق.
  - (٦) الجامع الصحيح للترمذي: ١٧١/١، المحلى: ٦١/٢.
  - (٧) المغني: ٣٠٠/١، الإنصاف: ١٨٥/١، الاختيارات الفقهية: ١٤، المقنع: ٤٣/١.
  - (٨) الجامع الصحيح للترمذي: ١٧١/١، المحلى: ٦١/٢.
  - (٩) فقه أبي ثور: ١٢٦.
  - (١٠) المحلى: ٥٨/٢.
  - (١١) صحيح البخاري: ٥٩/١، الجامع الصحيح للترمذي: ١٧١/١، سنن ابن ماجه: ١٨٦/١.
  - (١٢) صحيح مسلم: ٢٣١/١، الجامع الصحيح للترمذي: ١٧٣/١، سنن النسائي: ٧٥/١،  
سنن ابن ماجه: ١٨٦/١، سنن أبي داود: ٣٩/١، وموقيه: هو مثني موق - بلا همزة -  
قال الجوهري: الموق الذي يلبس فوق الخف - فارسي معرب.

الدليل الثالث:

ما روى المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

جواز المسح على العمامة والخمار لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده.

من يرى خلاف ذلك:

وممن يرى عدم جواز المسح على العمامة كل من علي بن أبي طالب، روي أنه حصر العمامة فمسح على رأسه<sup>(١)</sup>، وقال جابر أمس الماء الشعر<sup>(٢)</sup> وكان ابن عمر لا يمسح على العمامة<sup>(٣)</sup>، وبه قال: عروة بن الزبير<sup>(٤)</sup>

(١) الجامع الصحيح للترمذي: ١/ ١٧٠، قال الترمذي: حديث المغيرة بن شعبة حسن صحيح.

(٢) الأوسطن: ١/ ٤٧٠، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٢٣.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي: ١/ ١٧٣، السنن الكبرى: ١/ ٦١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٢٣، المجموع: ١/ ٤٠٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٢٣، مصنف عبدالرزاق: ١/ ١٩٠.

(٦) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب أبو عبدالله المدني ولد سنة ٢٦هـ أحد الفقهاء السبعة ومن أجلة علماء التابعين، قال عمر بن عبدالعزيز: ما أحد أعلم من عروة بن الزبير، وقال الزهري: عروة بحر لا تكدره الدلاء، مات سنة ٩٤هـ.

طبقات الفقهاء: ٥٨-٥٩، طبقات ابن سعد: ٥/ ١٧٨-١٨٢، تهذيب التهذيب: ٧/ ١٨٠، سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٢١-٤٣٧، البداية والنهاية: ٩/ ١١٣-١١٦، تقريب التهذيب: م ٢/ ١٩، تذكرة الحفاظ: ١/ ٦٢.

والنخعي<sup>(١)</sup> والشعبي<sup>(٢)</sup>، والقاسم<sup>(٣)</sup>، ومالك<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup>، قال الشيرازي والنووي: وإذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسه فلا يجزئه بلا خلاف عندنا وبه قال أصحاب الرأي<sup>(٦)</sup>.

قال الشافعي في الأم: وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يجزئه ذلك وأحب لو مسح على العمامة مع الرأس<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>(٨)</sup> الآية.

وجه الدلالة:

العمامة ليست برأس ولأنه عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه واليدين في التيمم.

المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:  
أن أدلة من يرى عدم جواز المسح على العمامة لا تنتهض لمعارضة أدلة

(١) الأوسط: ١/ ٤٧٠، مصنف ابن أبي شبة: ١/ ٢٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأوسط: ١/ ٤٧٠، مصنف ابن أبي شبة: ١/ ٢٣.

(٤) المسوى شرح الموطأ: ١/ ٨٣، الأشراف على مسائل الخلاف: ١/ ٩، الكافي: ١/ ١٨٠.

(٥) المهذب: ١/ ٢٥، المجموع: ١/ ٤٠٦.

(٦) كتاب الأصل: ١/ ٩١.

(٧) الأم: ١/ ٢٦.

(٨) سورة المائدة، من آية: ٦.

من يرى الجواز وذلك لثبوتها بعضها في الصحيحين وبعضها في السنن، كما أن الآية التي استدل بها من يرى عدم جواز المسح لا تنفي المسح، فالنبي ﷺ مبين عن الله تعالى مفسر لكتابه، وقد مسح النبي ﷺ على العامة وأمر بالمسح عليها.

قال ابن المنذر: واحتج من يرى جواز المسح بما ثبت عن رسول الله ﷺ وبفعل أبي بكر وعمر، وقالوا: لو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه لوجب القول به لقول النبي ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» ولقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي...» وقالوا: ولا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس وهو مذكور في كتاب الله، فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك، وإجازته، ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة، قالوا: وليس في اعتلال من اعتل بأن النبي ﷺ حسر العمامة عن رأسه ومسح رأسه، دفعا لما قلنا، لأن المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزي غيره، ولكن المتطهر بالخيار، إن شاء مسح برأسه، وإن شاء على عمامته، كالماسح على الخفين المتطهر بالخيار إن شاء غسل رجله وإن شاء مسح على خفيه، وليس في إنكار المسح على العمامة حجة لأن أحداً لا يحيط بجميع السنن، ولعل الذي أنكر ذلك لو علم بالسنة لرجع إليها بل غير جائز أن يظن مسلم ليس من أهل العلم غير ذلك، فكيف من كان من أهل العلم، ولا يضر إنكار من أنكر المسح أو تخلف من تخلف عن القول به إذا أذن النبي ﷺ في ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال في عون المعبود: وقصر الأجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين بل الحق جواز المسح على العمامة فقط<sup>(٢)</sup>.

(١) الأوسط: ٤٦٨/١-٤٦٩.

(٢) عون المعبود: ٢٥٠/١.

قال ابن قدامة: قال أحمد: المسح على العمامة من خمسة وجوه عن النبي ﷺ، روى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال: «من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله» ولأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه كالخفين ولأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين، والآية لا تنفي ما ذكرناه، فإن النبي ﷺ مبين لكلام الله مفسر له وقد مسح النبي ﷺ على العمامة وأمر بالمسح عليها، وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس أو حائله.

ومما يبين ذلك: أن المسح في الغالب لا يصيب الرأس، وإنما يمسح على الشعر وهو حائل بين اليد وبينه، فكذلك العمامة، فإنه يقال: لمن لمس عمامته أو قبلها قبل رأسه ولمسه، وكذلك أمر بمسح الرجلين، واتفقنا على مسح حائلهما<sup>(١)</sup>.

قال ابن قاسم في حاشية الروض: وأحاديث المسح على العمامة أخرجها غير واحد من الأئمة: البخاري ومسلم، وأحمد والترمذي، وغيرهم من طرق قوية متصلة، ولأنه عضو سقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائل دونه كالرجل في الخف، وقال عمر: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله، وقال به أبو بكر وغيره، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة وهو مذهب جماعة من السلف وظاهر الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني: ١/ ٣٠٠-٣٠١.

(٢) حاشية الروض المربع: ١/ ٢٢٢.

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي نسبته إلى عاصم وهو جد القبيلة المشهورة بنجد، ولد سنة ١٣١٢ هـ في بلدة البير شمال الرياض، ولم يزل مكباً على الدراسة



قال ابن حزم<sup>(١)</sup>: «ويرد على من لم ير جواز المسح، بأن يقال لهم: أن الله تعالى قرن الرؤوس بالأرجل في الوضوء وأنتم تجيزون المسح على الخفين فأجيزوا المسح على العمامة لأنهما جميعاً عضوان يسقطان في التيمم ولأنه لما جاز تعويض المسح عندكم من غسل الرجلين فينبغي أن يكون، يجوز تعويض المسح في العمامة على الرأس أولى، ولأن الرأس طرف والرجلان طرف، وأيضاً فقد صح تعويض المسح من جميع أعضاء الوضوء. فعوض المسح بالتراب في الوجه والذراعين من غسل كل ذلك، وعوض المسح على الخفين من غسل الرجلين. فوجب أيضاً أن يجوز تعويض المسح على العمامة من المسح على الرأس لتتفق أحكام جميع أعضاء الوضوء في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

والحفظ والاستفادة حتى حصل على كثير من العلوم وتضلّع في علم التوحيد والفقه والحديث ونحوها من العلوم الدينية، من تصانيفه، أصول الأحكام، حاشية الروض المربع، حاشية كتاب التوحيد، الدرر السنة في الأجوبة النجدية، مات سنة ١٣٩٢ هـ. مقدمة حاشية الروض المربع.

(١) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم: الحزمية، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ، وكانت له ولأبيه رئاسة الوزارة وتدير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف فكان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، له مصنفات كثيرة، منها: الفصل في المسلسل والأهواء والنحل، والمحلى، والأحكام لأصول الأحكام، توفي سنة ٤٥٦ هـ.

البداية والنهاية: ٩٩/١٢، تذكرة الحفاظ: ١١٤٩/٣ - ١١٥٥.

(٢) المحلى: ٦٢/٢.

## المطلب السادس

### التيمم

#### المسألة الأولى

### في كيفية التيمم

قال أبو بكر بن المنذر:

الجائز في التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين، والأخبار التي احتج بها من يرى أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، معلولة كلها لا يجوز أن يحتج بشيء منها<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لقول عمار بن<sup>(٢)</sup> ياسر، وجابر<sup>(٣)</sup> بن عبد الله، وروي عن عطاء<sup>(٤)</sup>، ومكحول<sup>(٥)</sup>، والأزواعي<sup>(٦)</sup>، والشعبي<sup>(٧)</sup>، وابن المسيب<sup>(٨)</sup>،

(١) الأوسط: ٥١/٢، اختلاف العلماء مخطوط: ٣٩.

(٢) المغني: ٢٤٤/١، مصنف ابن أبي شيبة: ١٥٩/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الجامع الصحيح للترمذي: ٢٦٩/١، مصنف عبد الرزاق: ٢١١/١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١٥٩/١، الجامع الصحيح للترمذي: ٢٦٩/١١.

(٦) المحلى: ١٥٦/٢، نيل الأوطار: ٣٠٩/١.

(٧) مصنف عبد الرزاق: ٢١٢/١، ابن أبي شيبة: ١٥٨/١، الجامع الصحيح للترمذي:

٢٦٩/١.

(٨) الأوسط: ٥١/١، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٣٩.

التيمم في اللغة: القصد يقال: تيممت فلاناً ويممته وتأممته وأممته أي قصدته. والتيمم في الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وهو رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الآية زادها الله شرفاً لم يشاركها فيها غيرها من الأمم كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

والنخعي<sup>(١)</sup>، وبه قال أحمد<sup>(٢)</sup>، وإسحاق<sup>(٣)</sup>، وداود<sup>(٤)</sup> وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجه<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى أيضًا عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في التيمم ضربة للوجه واليدين<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الجائز في التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين وذلك لقوله ﷺ لعمار: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا» وضرب ضربة واحدة.

ترتيب القاموس المحيط: كلمة يم، المفردات في غريب القرآن: ٥٥٢، المجموع: ٢٠٩/١، فتح الباري: ٢/٢٠٩، فتح الباري: ٢/٢٤٩.

(١) المصدر السابق.

(٢) المغني: ١/٢٤٤، مسائل أحمد لأبي داود: ١٥، الفروع: ١/٥٥.

(٣) نيل الأوطار: ١/٣٠٩، الجامع الصحيح للترمذي: ١/٢٦٩.

(٤) المجموع: ١/٢١٣.

(٥) المحلى: ١/١٤٦.

(٦) صحيح البخاري: ١/٩١، صحيح مسلم: ١/٢٨٠ واللفظ له.

(٧) مسند الإمام أحمد: ٤/٣٢٠، سنن أبي داود: ١/٨٩.

### من يرى خلاف ذلك:

وممن روى عنه جواز الضريبتين كل من علي<sup>(١)</sup> بن أبي طالب وابن<sup>(٢)</sup> عمر  
 ، والحسن<sup>(٣)</sup> البصري والشعبي<sup>(٤)</sup> في رواية أخرى ومالك<sup>(٥)</sup> والثوري<sup>(٦)</sup>  
 وأبي ثور<sup>(٧)</sup> وأصحاب الرأي<sup>(٨)</sup> وعبد العزيز بن<sup>(٩)</sup> أبي سلمة والشافعي<sup>(١٠)</sup> قال  
 النووي: المشهور من مذهبنا أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين.

قال الشافعي في الأم: ووجه التيمم ما وصفت من ضربه بيديه معاً لوجهه  
 ثم يمرهما معاً عليه وعلى ظاهر لحيته ولا يجزيه غيره ولا يدع إمراره على لحيته.  
 ويضرب بيديه معاً لذراعيه<sup>(١١)</sup>.

(١) الأوسط: ٥٠ / ١، مصنف عبد الرزاق: ٢١٣ / ١.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١٢ / ١، مصنف ابن أبي شيبة: ١٥٨ / ١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المجموع: ٢١٣ / ٢.

(٥) تفسير القرطبي: ٥ / ٢٤٠، المدونة: ١ / ٤٢، المنتقى شرح الموطأ: ١ / ١١٤.

(٦) الجامع الصحيح للترمذي: ١ / ٢٧٠، المغني: ١ / ٢٤٤.

(٧) فقه الإمام أبي ثور: ١٥٠.

(٨) الأصل: ١ / ١٠٣-١٠٤، بدائع الصنائع: ١ / ٤٦، المبسوط: ١ / ١٠٦.

(٩) الأوسط: ٤٨ / ١.

(١٠) المجموع: ٢ / ٢١٣، شرح السنة: ٢ / ١١٤، المهذب: ١ / ٣٩.

(١١) الأم: ٤٩ / ١.

عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة أبو عبد الله ويقال: أبو الأصبع المدني نزيل بغداد أحد  
 أعلام أتباع التابعين محدث كثير الحديث ثقة ثبت متقن فقيه ورع توفي ببغداد سنة ١٦٤ هـ.  
 طبقات الشيرازي: ص ٦٧، تهذيب التهذيب: ٦ / ٣٤٣، تذكرة الحفاظ: ١ / ٢٢٢.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى جابر عن النبي ﷺ قال: «التيمة ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: مر رجل على النبي ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل يتوارى في السكة، ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمة ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

أن التيمة ضربتان لفعله ﷺ ولو كان يجزي ضربة واحدة لاقتصر عليها رسول الله ﷺ وعلمه لأصحابه لأنه المشرع لأئمة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٢٠٧/١، مصنف ابن أبي شيبة: ١٥٩/١.

(٢) أخرجه أبو داود: ٩٠/١، والحديث من رواية محمد بن ثابت وهو ضعيف قال ابن حجر: مداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد، وقال أحمد والبخاري: ينكر عليه حديث التيمة يعني هذا، تلخيص الحبير: ١٦٠/١.

(٣) البيهقي في السنن: ٢٠٧/١، والدارقطني: ١٨٠/١، قال ابن حجر: فيه علي بن صبيان ضعفه القطان وابن معين وغير واحد، تلخيص الحبير: ١٦٠/١.

### المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:  
أن أدلة من يرى أن التيمم ضربتين ضعيفة ولا تنتهض لمعارضة أدلة من يرى أن التيمم ضربة واحدة قال ابن المنذر: أما الأخبار التي احتج بها من رأى أن التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين فمعلولة كلها لا يجوز أن يحتج بشيء منها<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر من الاقتصار على ضربة واحدة<sup>(٢)</sup>.

أما أدلة من يرى أن التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين فأرجح للاستدلال بها لثبوتها في الصحيحين ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على ضربة واحدة للوجه والكفين، كون عمار بن ياسر رضي الله عنه يفتي بذلك بعد وفاة النبي ﷺ وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد، قال ابن تيمية: أصح حديث في التيمم: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه المصرح بأنه يجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين وليس في الباب حديث يعارضه من جنسه، وقد أخذ به فقهاء الحديث أحمد وغيره، وهذا أصح من قول من قال: يجب ضربتان كقول أبي حنيفة والشافعي في الجديد<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر في الفتح: الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها

(١) الأوسط: ٥٣/٢.

(٢) نيل الأوطار: ٣١٠/١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٢/٢١.

سوى حديث عمار وأبي جهيم وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: وأما أحاديثهم فضعيفة، قال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعيفة جداً، ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر، وقال أحمد: ليس بصحيح عن النبي ﷺ إنما هو عن ابن عمر، وهو عندهم حديث منكر، ثم أحاديثهم لا تعارض حديثنا فإنها تدل على جواز التيمم بضربتين، ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة كما أن وضوء النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً لا ينفي الإجزاء مرة واحدة<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب تحفة الأحوذى: أحاديث الضربتين ضعيفة أو مختلفة في الرفع والوقف والراجح هو الوقف ولم يصح من أحاديث الباب سوى حديثين: حديث أبي جهيم بذكر اليدين مجملاً وحديث عمار بذكر ضربة واحدة وهما حديثان صحيحان متفق عليهما، ولا تعارض بينهما فالأول محمول على الثاني فالأخذ بحديث الضربتين ليس أخذاً بالاحتياط، كيف وهل يكون في أخذ المرجوح وترك الراجح احتياط كلاً بل الاحتياط في أخذ حديث ضربة واحدة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قيم الجوزية: كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري: ٢/٢٦٥.

(٢) المغني: ١/٢٤٥ بتصرف.

(٣) تحفة الأحوذى: ١/١٣٥.

(٤) زاد المعاد: ١/١٩٩.

## المسألة الثانية في حكم التيمم لكل صلاة

قال أبو بكر بن المنذر:

يجوز للمتيمم أن يصلي ما شاء من النوافل والمكتوبات بتيمم واحد ما لم يحدث<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لقول الحسن<sup>(٢)</sup> البصري وابن<sup>(٣)</sup> المسيب، والزهري<sup>(٤)</sup>، وبه قال سفيان<sup>(٥)</sup> الثوري وأصحاب الرأي<sup>(٦)</sup> ويزيد بن هارون<sup>(٧)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٨)</sup> وبه قال ابن حزم<sup>(٩)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى أبو ذر<sup>(١٠)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) الأوسط: ٥٨/٢، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٤٠.
  - (٢) مصنف عبد الرزاق: ٢١٥/١، مصنف ابن أبي شيبة: ١٦٠/١.
  - (٣) مصنف عبد الرزاق: ٢١٥/١، المغني: ٢٦٣/١.
  - (٤) المصدر السابق.
  - (٥) الجامع الصحيح للترمذي: ٢١٧/١.
  - (٦) الاختيار: ٢١/١، بدائع الصنائع: ٥٥/١، المبسوط: ١٣/١.
  - (٧) المحلى: ١٢٩/٢.
  - (٨) الإنصاف: ٢١٩/١.
  - (٩) المحلى: ١١٨/٢.
  - (١٠) مسند الإمام أحمد: ١٨٠/٥، الجامع الصحيح للترمذي: ٢١٢/١، وقال: حديث حسن صحيح، سنن أبي داود: ٩١/١، سنن النسائي: ١٠٠/١.



الدليل الثاني:

أن الطهارة إذا كملت بالتييم وجاز أن يصلي المرء بها ما شاء من النوافل  
 فله كذلك أن يصلي بها ما شاء من المكتوبة إذ ليس بين طهارته للمكتوبة  
 وطهارته للنافلة فرق، في شيء من أبواب الصلاة، وغير جائز أن يقال له إذا صلى  
 نافلة أنت غير طاهر ويمنع من أن يصلي المكتوبة لأنه غير طاهر، والذين  
 خوطبوا بالتييم في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(١)</sup>، هم  
 الذين خوطبوا في أول الآية عند القيام إلى الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

كون التيمم مطهراً عند عدم الماء مطلقاً دليل على أنه مطهر للتييم وإذا  
 كان قد جعل التيمم مطهراً كما أن الوضوء، مطهر، ولم يقيد ذلك بوقت ولم  
 يقل: أن خروج الوقت يبطله، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء - دل  
 ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدمه وهو موجب الأصول، فالتيمم بدل عن  
 الماء والبدل في أحكامه وإن لم يكن مماثلاً له في صفته كصيام الشهرين فإنه بدل  
 عن الإعتاق.

من يرى خلاف ذلك:

وممن روى عنه القول بالتييم لكل صلاة كل من علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>  
 وابن<sup>(٤)</sup> عمر وابن<sup>(٥)</sup> عباس<sup>(٦)</sup> والنخعي<sup>(٧)</sup> وقتادة<sup>(٨)</sup> والشعبي<sup>(٩)</sup> وبه قال

(١) سورة المائدة: من آية: ٩.

(٢) اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٤٠.

(٣) الأوسط: ٥٦ - ٥٧، المغني: ١/ ٢٦٣، سبل السلام: ١/ ١٠٠.

(٤) المصدر السابق.

ربيعة<sup>(١)</sup> بن أبي عبد الرحمن ويحيى<sup>(٢)</sup> الأنصاري، ومالك<sup>(٣)</sup> والليث بن<sup>(٤)</sup> سعد  
والشافعي<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> وإسحاق<sup>(٧)</sup>.

قال الشافعي في الأم: إذا نوى التيمم ليتطهر لصلاة مكتوبة صلى بعدها  
النوافل، فإن أراد الجمع بين الصلاتين فصلى الأولى منهما وطلب الماء فلم  
يجده أحدث نية يجوز له بها التيمم ثم تيمم ثم صلى المكتوبة التي تليها، وإن  
كان قد فاتته صلوات استأنف التيمم لكل صلاة منها كما وصفت ولا يجزيه  
غير ذلك فإن صلى صلاتين بتيمم واحد أعاد الآخرة منهما لأن التيمم يجزيه  
للأولى ولا يجزيه للآخرة<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) المصدر السابق.  
(٢) مصنف عبد الرزاق: ١/ ٢١٥.  
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٦٠، الأوسط: ٢/ ٥٧.  
(٤) المصدر السابق.  
(٥) المدونة: ١/ ٤٨، المغني: ١/ ٢٦٣.  
(٦) المصدر السابق.  
(٧) المدونة: ١/ ٤٨، تفسير القرطبي: ٥/ ٢٣٥، مواهب الجليل: ١/ ٣٤١، المنتقى شرح  
الموطأ: ١/ ١١٠.  
(٨) المصدر السابق.  
(٩) المذهب: ١/ ٤٣، المجموع: ٢/ ٢٩٧، مغني المحتاج: ١/ ٩٩.  
(١٠) المغني: ١/ ٢٦٣، المقنع: ١/ ٧٤، الإنصاف: ١/ ٢٩٤.  
(١١) المغني: ١/ ٣٦٣، الأوسط: ٢/ ٥٧.  
(١٢) الأم: ١/ ٤٦.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الآية: الكريمة تقتضي وجوب الطهارة عند كل صلاة إلا أن السنة دلت على جواز عدة صلوات بوضوء واحد ما لم يحدث فبقي التيمم على مقتضى الآية<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى الحارث عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: التيمم عند كل صلاة<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث:

ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يتيمم لكل صلاة<sup>(٤)</sup>.

الدليل الرابع:

ما روى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة من آية: ٦.

(٢) المجموع: ٢٩٨/٢.

(٣) السنن الكبرى: ٢٢١/١، الدارقطني: ١٨٤/١، ابن أبي شيبة: ١٦٠/١.

(٤) (٥) السنن الكبرى: ٢٢١/١، الدارقطني: ١٨٤/١، وقال: فيه الحسن بن عمار

ضعيف، وقال بعضهم: متروك، عبدالرزاق: ٢١٥/١.

### وجه الدلالة:

أن التيمم طهارة ضرورية والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها فإذا تيمم في وقت يستغني عن التيمم فيه لم يصح تيممه كما لو تيمم مع وجود الماء.

### المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:  
أن أدلة من يرى التيمم لكل صلاة إنما هي آثار عن بعض الصحابة وهي ضعيفة لا تثبت ولا حجة في شيء منها.  
قال ابن المنذر: أما حديث علي وابن عباس فغير ثابت عنهما وحديث ابن عمر أحسنها إسناداً<sup>(١)</sup>.

قال ابن التركماني: ذكر البيهقي أثراً عن ابن عمر وصححه سنده قلت: فيه عامر الأحول عن نافع وعامر ضعفه ابن عبيدة وابن حنبل وفي سماعه من نافع نظر، قال ابن حزم والرواية فيه عن ابن عمر لا تصح، ثم ذكر أثراً عن علي وفي سنده رجلان سكت عنهما هاهنا، أحدهما الحجاج بن أرطاة، قال البيهقي في باب المنع من التطهير بالنبذ «لا يحتج به» وضعفه في باب الوضوء من لحم الإبل، قال الدارقطني: الثاني الحارث وهو الأعور ضعفه في باب منع التطهير بالنبذ وقال في باب أصل القسامة، قال الشعبي: كان كذاباً، ثم ذكر أثراً عن ابن عباس وضعفه.

قلت: قد روي عن ابن عباس خلاف ذلك وأنه يصلي بالتيمم الواحد ما شاء ذكره ابن حزم ثم هذه الآثار كلها على تقدير صحتها تشتمل النافلة أيضاً.

(١) الأوسط: ٥٨/٢.

فأي فرق بين النافلة والفريضة وقد جعل الله تعالى التيمم طهارة بقوله تعالى ولكن يريد ليظهركم كذا النبي ﷺ بقوله: «التيمم طهور المسلم فيصلي به ما شاء ما لم يحدث أو يجد الماء»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: أما الأدلة التي احتجوا بها فهي ضعيفة فما روي عن ابن عباس فهي رواية ساقطة لأنها من طريق الحسن بن عماره وهو هالك، وأما الرواية عن علي وابن عمر فهي لا تصح ولو صحت لما كان في ذلك حجة إذ ليس في قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ، ثم إن الآية حجة عليهم لأن الله لم يأمر بالتيمم في الآية إلا من كان محدثاً فقط لا كل قائم إلى الصلاة أصلاً وهذا يبطل إيجاب تجديد التيمم لكل صلاة بالآية، وصارت الآية موجبة لقولنا ومسقطه للتيمم إلا عمن كان محدثاً فقط، وإن التيمم طهارة صحيحة بنص الآية وإذا أوجبنا الآية ذلك صح أن يصلي المتيّم ما شاء من صلوات الفرض والنوافل في اليوم واللييلة ما لم يحدث أو يجد الماء<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: واستدل البخاري على أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئاً وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيون والجمهور وذهب بعض التابعين وغيرهم إلى خلاف ذلك إلا أن استدلالهم على عدم جواز الصلاة أكثر من فريضة بتيمم واحد نظر، قال ابن المنذر: إذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض لأن جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل إلا بدليل<sup>(٣)</sup>.

(١) الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى: ١/ ٢٢١ - ٢٢٢.

(٢) المحلى: ١٣١/ ٢ - ١٢٣.

(٣) فتح الباري: ٢/ ٢٦٨.

قال صاحب حاشية الروض: قال الشيخ لا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء وهو يقوم مقام الماء مطلقاً ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وهذا هو القول الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة فإن الله جعله مطهراً كما جعل الماء مطهراً<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: لم يصح عن النبي ﷺ أنه تيمم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق التيمم وجعله قائماً مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه إلا فيما اقتضى الدليل خلافه<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب الروضة الندية: حكم التيمم مع العذر المسوغ له حكم الوضوء لمن لم يكن جنباً وحكم الغسل لمن كان جنباً يصلي به ما يصلي المتوضئ بوضوئه ويستبجح به ما يستبجحه المغتسل بغسله فيصلح به الصلوات المتعددة ولا ينتقض بفرغ من صلاة ولا بالاشتغال بغيره ولا بخروج وقت على ما هو الحق<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المنذر: ومن حجة من رأى أن يصلي بتيمم واحد ما لم يحدث ما شاء من الصلوات أن الطهارة إذا كملت وجاز أن يصلي المرء بها ما شاء من النوافل فكذلك له أن يصلي بها ما شاء من المكتوبة إذ ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة فرق في شيء من أبواب الصلاة.

وغير جائز أن يقال له إذا صلى نافلة: أنت طاهر، ويمنع من أن يصلي المكتوبة لأنه غير طاهر، فالذين خوطبوا بالتيمم في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾

(١) حاشية الروض المربع: ٣٢٩/١.

(٢) زاد المعاد: ٢٠٠/١-٢٠١.

(٣) الروضة الندية: ٥٩/١.

الآية<sup>(١)</sup> المحدثون الذين خوطبوا في أول الآية عند القيام إلى الصلاة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> وليس ذلك على من كان طاهراً في باب الوضوء والتيمم مع أن الطهارة المجمع عليها لا يجوز نقضها إلا بسنة أو إجماع، وقد أجمع أهل العلم على أن الأحداث التي تنقض طهارة المتوضئ بالماء تنقض طهارة المتوضئ بالصعيد<sup>(٣)</sup>.

أما أدلة من يرى أنه يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث أو يجد الماء فهي أرجح للاستدلال وذلك لثبوتها في كتب السنن ولأن التيمم بدل عن الوضوء بالماء والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه وإن لم يكن مماثلاً له في صفته، كما أن الآية تدل على أن التيمم طهارة من الله خص بها هذه الأمة قال عليه الصلاة والسلام: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وقد علم أنه لا يجب الوضوء بالماء إلا من الحدث فالتيمم مثله.

قال ابن تيمية: التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً يستبيح به ما يستبيح بالماء ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وهذا هو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار، فإن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> الآية. فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء.

(١) سورة المائدة، من آية: ٦.

(٢) سورة المائدة، من آية: ٦.

(٣) الأوسط: ٥٨/٢ - ٥٩.

(٤) سورة المائدة، من آية: ٦.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وفي لفظ: «فأيما رجل أدركته الصلاة من أمتي فعنده مسجده وطهوره» ثم أخبر أن الله جعل الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين. فمن قال أن التراب لا يطهر من الحدث فقد خالف الكتاب والسنة، وإذا كان مطهراً من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقياً مع أن الله طهر المسلمين بالتيمم من الحدث فالتيمم رافع للحدث مطهر لصاحبه إلى أن يقدر على استعمال الماء فالله جعله طهوراً للمسلمين عند عدم الماء فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم وقد أراد رفع الحرج عن الأمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجاً، كما فعله طائفة من المسلمين أثبتوا فيه من الحرج ما هو معلوم<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٤٣٦ - ٤٣٩ بتصرف.



## المسألة الثالثة

## في حكم إمامة المتيمم المتوضئين

قال أبو بكر بن المنذر:

يجوز إمامة المتيمم المتوضئين إذ لا فرق بين الطهارتين في أن كل واحد منهما على طهارة كاملة<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لقول ابن عباس وعمار بن ياسر وبه قال ابن المسيب والحسن وعطاء والزهري<sup>(٢)</sup> وحامد<sup>(٣)</sup> وسفيان<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> وإسحاق<sup>(٦)</sup> وأبو ثور، والنعمان ويعقوب<sup>(٧)</sup> وقال مالك: إن أمهم فصلاتهم مجزئة عنهم<sup>(٨)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي

(١) الأوسط لابن المنذر: ٦٩/٢، اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط لوحة: ٤١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١/٢٣٤، الأوسط لابن المنذر: ٦٧/٢.

(٣) المحلى لابن حزم: ١٤٣/٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) مسائل أحمد لأبي داود: ١٨، مسائل أحمد لابن عبد الله: ٣٧.

(٧) كتاب الأصل: ١/١٠٥، المبسوط للسرخسي: ١/١١١.

(٨) المدونة الكبرى: ١/٤٨، المنتقى شرح الموطأ: ١/١١٠.

الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً، وفي رواية للبخاري: ولم يعنف<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

ما روى سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: كان ابن عباس في سفر معه أناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم عمار فصلى بهم وهو متيمم<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

جواز إمامة المتيمم المتوضئين لفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

### من يرى عدم جواز ذلك:

روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر وبه قال عطاء، وقال ربيعة: إن كان جنباً أو جاء من الغائط لم يؤم أصحابه وإن كان إمامهم إلا أن يكونوا في الجنبات مثله، وكذلك قال يحيى الأنصاري، وكره النخعي أن يؤمهم<sup>(٤)</sup> وقال محمد بن الحسن لا يؤمهم بلغنا ذلك عن علي<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء من آية: ٢٩.

(٢) صحيح البخاري تعليقا: ١/ ٩٠، سنن أبي داود: ١/ ٩٢، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٢٥.

(٣) صحيح البخاري تعليقا: ١/ ٨٨، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٣٤.

(٤) المحلى لابن حزم: ٢/ ١٤٣، الأوسط لابن المنذر: ٢/ ٦٨، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ١٣٤.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١/ ١١١، كتاب الأصل: ١/ ١٠٥.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤم المتيّم المتوضّئين»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى الحارث عن علي رضي الله عنه أنه كره أنه يؤم المتيّم المتوضّئين<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

ما روى نافع رضي الله عنه قال: أصاب ابن عمر جنابة في سفر فتيّم فأمرني فصلت به وكنت متوضّئاً<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

عدم جواز إمامة المتيّم المتوضّئين لثبوته عن بعض الصحابة.

المناقشة:

بدراسة أدلة كلا الفريقين اتضح الآتي:

أن أدلة من يرى عدم جواز إمامة المتيّم بالمتوضّئين لا ترقى للاحتجاج بها لمعارضة أدلة من يرى جواز ذلك وذلك لضعفها فحديث علي ضعفه

(١) سنن الدارقطني: ١/ ١٨٥، وقال: إسناده ضعيف، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٣٤، واللفظ له وقال علي: إسناده ضعيف.

(٢) سنن الدارقطني: ١/ ١٨٥، السنن الكبرى: ١/ ٢٣٤ قال: وهذا إسناد لا تقوم به الحجة مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣٥٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٣٤ قال: وهذا محمول على الاستحباب وروي فيه حديث ضعيف.

البيهقي وقال: وهذا إسناد لا تقوم به حجة<sup>(١)</sup>، وقال ابن المنذر: وحديث علي لا يثبت ولو ثبت لاحتمل أن يكون كره ذلك ولو فعله فاعل أجزأه وقد فعل ذلك ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني: فيه حجاج والحارث وروى وهما ضعيفان وحديث جابر ضعفه الدارقطني والبيهقي<sup>(٣)</sup>.

وحديث نافع عن ابن عمر قال البيهقي وهذا محمول على الاستحباب وروى فيه حديث ضعيف<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حزم: النهي عن ذلك أو كراهته لا دليل عليه من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس<sup>(٥)</sup>.

ومن ذلك يتضح عدم صحة أدلة من يرى عدم الجواز ويتعين الأخذ برأي من يقول بجواز ذلك، حيث ثبت ذلك عن بعض الصحابة وقال به جمهور الفقهاء قال ابن حجر في الفتح عند الكلام على حديث عمرو بن العاص ففي قوله: (فلم يعنف) حذف المفعول للعلم به، أي لم يلزم رسول الله ﷺ عمرو فكان ذلك تقريراً دالاً على الجواز... وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لأجل برد أو غيره، وجواز صلاة الميمم بالمتوضئين وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٣٤ / ١.

(٢) الأوسط لابن المنذر: ٦٩ / ٢.

(٣) سنن الدارقطني: ١ / ١٨٥، السنن الكبرى: ١ / ١٣٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ١٣٤.

(٥) المحلى لابن حزم: ١٤٤ / ٢.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٢ / ٢٧٨.

قال القاضي عبد الوهاب: يكره أن يؤم المتيّم المتوضّئين وإن فعلوا أجزأهم خلافاً لقوم لما روي أن ابن عباس صلى بعمار وجماعة من الصحابة وهو متيّم وهم متوضّئون ولم ينكر أحد من الصحابة ولأن كل من جاز له أن يؤم المتيّمين جاز له أن يؤم المتوضّئين ولأنها طهارة من حدث فجازت الإمامة بها على الإطلاق كالوضوء<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: (قوله: فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً) فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك: الأولى: التبسم والاستبشار، والثاني: عدم الإنكار لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز، فإن الاستبشار دلالة على الجواز بطريق الأولى... وفيه من العلم إثبات التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضّئ بالمتيمم<sup>(٢)</sup>.

ذكر ابن تيمية أن من خاف على نفسه أن يقتله البرد فتيّم وصلى بالجماعة أن تيممه جائز وصلاته جائزة ولا غسل عليه والحالة هذه وهذا متفق عليه بين الأئمة وقد جاء في ذلك حديث في السنن عن عمرو بن العاص أنه فعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فصلّى بأصحابه بالتيمم في السفر، وأن ذلك ذكر للنبي ﷺ، وكذلك هذا معروف عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وقال السرخسي: ويؤم المتيّم المتوضّئين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما...

(١) الإشراف على مسائل الخلاف: ١/ ٣٣.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ١/ ٣٠٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢١/ ٤٦٤.

وهما استدلا بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه فإن رسول الله ﷺ جعله أميراً على سرية فلما انصرفوا سألهم عن سيرته فقالوا: كان حسن السيرة ولكنه صلى بنا يوماً وهو جنب فسأله عن ذلك، فقال: احتلمت في ليلة باردة فخشيت الهلاك إن اغتسلت فتلوت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ <sup>(١)</sup> فتيمنت وصليت بهم فتبسم رسول الله ﷺ في وجهه وقال: يا لك من فقه عمرو بن العاص ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، ولأن التيمم صاحب بدل صحيح فهو كالماصح على الخفين يؤم الغاسلين وهذا لأن البدل عند العجز عن الأصل حكمه كحكم الأصل بخلاف صاحب الجرح فإنه ليس بصاحب بدل صحيح <sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: ويصح ائتمام المتوضئ بالتيمم لا أعلم فيه خلافاً لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمماً وبلغ النبي ﷺ فلم ينكره، وأم ابن عباس أصحابه متيمماً وفيهم عمار بن ياسر في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكروه ولأنه متطهر طهارة صحيحة فأشبهه المتوضئ <sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء، من آية: ٢٩.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١/ ١١١.

(٣) المغني لابن قدامة: ٢/ ٢٢٥.

## المسألة الرابعة

## في إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت

## قال أبو بكر بن المنذر:

لا إعادة عليه وقد أدى هذا فرضه كما أمر فمن ادعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه فليأت بحجة، ولا حجة نعلمها مع من أوجب عليه الإعادة، ولا فرق بين من صلى جالساً لعله ثم أفاق وقدر على القيام. ومن صلى عرياناً لا يقدر على ثوب. ثم وجد الثوب في الوقت وبين من صلى بالتيمم. حيث يجوز له أن يصلي ثم وجد الماء أن لا إعادة على أحد منهم<sup>(١)</sup>.

هذا موافق لرأي ابن عمر وبه قال الشعبي والنخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> وسفيان<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> وإسحاق<sup>(٧)</sup> وأصحاب الرأي<sup>(٨)</sup>.

(١) الأوسط لابن المنذر: ٢/ ٦٥، اختلاف العلماء لابن المنذر: مخطوط لوحة: ٤١.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١/ ٢٢٩، اختلاف العلماء لابن المنذر، مخطوط لوحة: ٤١.

(٣) المدونة الكبرى: ١/ ٤٢، المنتقى شرح الموطأ: ١/ ١١٢.

(٤) الأوسط لابن المنذر: ٢/ ٦٤.

(٥) الأم للشافعي: ١/ ٤٦، المهذب للشيرازي: ١/ ٤٤.

(٦) الإنصاف للمرداوي: ١/ ٢٩٨.

(٧) المغني لابن قدامة: ١/ ٢٤٤.

(٨) كتاب الأصل: ١/ ١٠٥، الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٢١.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصببت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى نافع، قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد الصلاة أن لا إعادة عليه لقوله ﷺ: «أصببت وأجزأتك صلاتك» ولو كانت الإعادة تلزمه لأمره بذلك ولثبوت فعله عن ابن عمر ولم يخالفه أحد من الصحابة.

(١) سنن أبي داود: ٩٣/١، وقال أبو داود وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ. قال أبو داود: وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل، سنن الدارقطني: ١/١٨٩، وقال: تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً وخالفه ابن المبارك وغيره المستدرک على الصحيحين: ١/١٧٨، ١٧٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإن عبد الله بن نافع ثقة وقد وصل هذا الإسناد عن الليث وقد أرسله غيره.

(٢) صحيح البخاري تعليقا: ١/٨٧، سنن الدارقطني: ١/١٨٦ واللفظ له، السنن الكبرى للبيهقي: ١/٢٣٢.



من يرى خلاف ذلك:

ومن يرى لزوم الإعادة لمن صلى بالتيمة ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، روي ذلك عن عطاء وطاووس والقاسم ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعه<sup>(١)</sup> واستحب الأوزاعي إعادتها وقال: ليس ذلك بواجب<sup>(٢)</sup>، وروى عن الحسن أنه قال: يعيد ما دام في الوقت<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

جواز إعادة الصلاة والوضوء لإقرار الرسول ﷺ الرجل على فعله وأنه له الأجر مرتين.

(١) المغني لابن قدامة: ١/ ٢٢٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٣٣، الأوسط لابن المنذر: ٦٣/ ٢.

(٢) معالم السنن للخطابي: ١/ ١٠٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: م ٢/ ٤٣٣.

(٤) سنن أبي داود: ١/ ٩٣، سنن الدارقطني: ١/ ١٨٩، السمتدرك على الصحيحين: ١٧٨/ ١، ١٧٩.

### المناقشة:

بدراسة أدلة كلا الفريقين يتضح الآتي:

أن من يرى لزوم إعادة الوضوء والصلاة لمن وجد الماء قبل خروج الوقت قد استدلوا: بالدليل نفسه الذي استدل به من يرى عدم لزوم الإعادة وحجتهم أن رسول الله ﷺ قال للذي أعاد لك الأجر مرتين وهذا لا يدل على لزوم الإعادة وإلا لكان قال للذي لم يعد الوضوء والصلاة أنه يلزمك الإعادة لم يقل له «أصببت السنة وأجزأتك صلاتك» ومن ذلك يظهر عدم لزوم الإعادة ويؤيد ذلك أن هذا هو الرأي الذي قال به جمهور الفقهاء وفعله ابن عمر ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

وروى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة وذكر أشياء من أقاويلهم وفيها وكانوا يقولون من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو في الوقت أو في غير وقت فلا إعادة عليه ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات<sup>(١)</sup>. قال ابن قدامة: ولنا ما روى أبو داود عن أبي سعيد، ثم ذكر الحديث... واحتج أحمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد، ولأنه أدى فرضه كما أمر فلم يلزمه الإعادة، كما لو وجده بعد الوقت ولأن عدم الماء عذر معتاد فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض، ولأنه أسقط فرض الصلاة فلم يعد إلى ذمته كما لو وجده بعد الوقت<sup>(٢)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٣٢/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٤٤/١.

قال صاحب الروضة الندية: وأما وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة بالتييم فقد صرح النبي ﷺ لمن لم يعد الصلاة من الرجلين اللذين سألاه بعد أن صليها بالتييم ثم وجدا الماء أن الذي لم يعد أصاب السنة والحديث معروف، وأما قوله للذي أعاد: «لك من الأجر مرتين» فلكونه قد كرر العبادة معتقداً وجوب ذلك فكان له الأجر الآخر لذلك، وليس المراد هاهنا إلا الأجزاء وسقوط الوجوب وقد أفاد ذلك قوله ﷺ: «أصبت السنة» مع ما في إصابة السنة من الخير والبركة والتعريض بأن ما عدا ذلك مخالف للسنة كما لا يخفى<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عبد الوهاب: وإذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فأولى أن لا تبطل صلاته خلافاً لطاووس لما روى أن رجلين عدما الماء فتيما فصليا ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فأتيا النبي ﷺ، وقال للذي لم يعد: «أصبت السنة» وقال للذي أعاد: «لك أجران» ولأنها صلاة أدت بطهر صحيح فلم يلزم إعادتها أصله إذا أدت بالوضوء ولأنه أداها على حسب ما لزمه فوجب إذا تغيرت حاله بعد الفراغ أن لا يلزمه إعادتها أصله إذا قصر ثم تجددت له نية الإقامة بعد الفراغ أو كان مريضاً فصلى جالساً ثم صح بعد الفراغ ولأن كل طهر لا يجوز إلا مع العذر فإذا فعل مع العذر وأدت الصلاة لم تعد إذا زال العذر أصله إذا مسح على الجبائر وصلى ثم صح العضو<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني: والحديث يدل على أن من صلى بالتييم ثم وجد الماء بعد

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية: ٦١ / ١.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف: ٣٢، ٣٣ / ١.

الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة.

وقوله: «أصبت السنة» أي الشريعة الواجبة، قوله: «وأجزأتك صلاتك» أي كفتك عن القضاء ولا جزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للإعادة<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: أما قول مالك في المسافر والمريض والحائض يتيممون في وسط الوقت فإن تيمموا وصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت فإن المسافر لا يعيد وأما المريض والخائف فيعيدان، فظاهر هذا القول الخطأ في تفريقه بين المريض والخائف وبين المسافر لأن المريض الذين لا يجد الماء مأمور بالتيمم والصلاة كما أمر به المسافر في آية واحدة ولا فرق، وأما المريض والخائف المباح لهما التيمم لرفع الحرج والعسر فكذاك أيضاً، وكل من ذكرنا فلم يأت بالفرق بين أحد منهم في ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه، نعم ولا نعلم أحداً قاله قبل مالك، فسقط هذا القول جملة ولم يبق إلا قول من قال: يعيد الكل، وقول من قال لا يعيد، فنظرنا، فوجدنا كل من ذكرنا مأمور بالتيمم بنص القرآن.

فلما صلوا كانوا لا يخلون من أحد وجهين: إما أن يكونوا صلوا كما أمروا أو لم يصلوا كما أمروا، فإن قالوا: لم يصلوا كما أمروا، قلنا لهم: فهم إذا منهون عن التيمم والصلاة ابتداءً، لا بد من هذه، هذا لا يقوله أحد ولو قاله لكان مخطئاً مخالفاً للقرآن والسنن والإجماع، فإذا قد سقط هذا القسم بيقين فلم يبق إلا القسم الثاني وهو أنهم قد صلوا كما أمروا فإذا قد صلوا كما أمروا، فلا تحل لهم إعادة صلاة واحدة في يوم مرتين لنهي رسول الله ﷺ... لما روى سليمان بن

(١) نيل الأوطار: ٣١٢/١.

يسار مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» فسقط الأمر بالإعادة جملة<sup>(١)</sup>.

قال صاحب المنتقى: وإذا وجد الماء بعد التلبس بالصلاة وقبل الفراغ منها فليس عليه قطع الصلاة واستعمال الماء، وليتم صلاته وليتوضأ لما يستقبل بهذا، قال الشافعي وقال أبو حنيفة يقطع الصلاة ويتوضأ ويستأنف الصلاة والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ودليلنا من جهة القياس أنه دخل في صلاة تعبد بها بتميم مأمور به فلم يلزم الخروج عنها بطلوع الماء عليه كما لو دخل في صلاة جنازة.

فإن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لم تجب عليه إعادة الصلاة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال طاووس: يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة ما دام في الوقت والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن هذا أدى الصلاة بما وجب عليه أن يؤديها به فلم يجب عليه إعادتها بوجوب الماء بعد الفراغ منها كما لو وجدته بعد انقضاء الوقت<sup>(٣)</sup>.

(١) المحلى لابن حزم: ٢/١٢٥، ١٢٦.

(٢) سورة محمد، من آية: ٣٣.

(٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: ١/١١١، ١١٢.

## المسألة الخامسة في المريض الذي له أن يتيمم

قال أبو بكر بن المنذر:

يجوز لمن به القروح أو الجروح أو الجدري وخاف على نفسه. أن يتيمم وإن وجد الماء<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لرأى ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وعكرمة ورخص طاووس في ذلك للمريض الشديد المرض وكذلك قال قتادة<sup>(٢)</sup> وكذلك قال مالك في المجذور والمحسوب إذا خافاً على أنفسهما<sup>(٣)</sup> وبه قال الشافعي<sup>(٤)</sup> وأصحاب الرأي<sup>(٥)</sup>، والإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup> الآية.  
وقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

(١) الأوسط لابن المنذر: ٢/ ٢١، اختلاف العلماء مخطوط لابن المنذر لوحة: ٣٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١/ ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٠١.

(٣) المدونة الكبرى: ١/ ٤٥، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للإمام الباجي: ١/ ١١٠.

(٤) الأم للشافعي: ١/ ٤٢، المجموع للنووي: ٢/ ٢٨٢.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١/ ١١٢، كتاب الأصل: ١/ ١٠٦.

(٦) الإنصاف: ١/ ١٦٥، المغني: ١/ ٢٥٨.

(٧) سورة النساء، من آية: ٢٩.

(٨) سورة المائدة، من آية: ٦.

وجه الدلالة:

جواز التيمم للمريض مع وجود الماء إذا خاف على نفسه من استعماله.

الدليل الثاني:

ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسلت أن أهلك فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

ما روى عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبر أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله، أو لم يكن شفاء العي السؤال»، قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء من آية: ٢٩.

(٢) صحيح البخاري تعليقاً: ١/١٩٠، مسند الإمام أحمد: ٤/٢٠٣، سنن أبي داود: ١/٩٢ واللفظ له.

(٣) سنن أبي داود: ١/٩٣، سنن ابن ماجه: ١/١٨٩ واللفظ له، وقال في الزوائد: إسناده منقطع، صحيح ابن خزيمة: ١/١٣٨، السنن الكبرى للبيهقي: ١/٢٢٧، سنن الداقطني: ١/١٩١.

### وجه الدلالة:

جواز التيمم للمريض إذا خاف من استعمال الماء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ولفعل بعض الصحابة لذلك.

### من يرى عدم جواز ذلك:

روي عن عطاء أنه لم يرخص في التيمم إلا عند عدم الماء لظاهر الآية وروي نحوه عن الحسن في المجذور الجنب قال: لا بد من الغسل<sup>(١)</sup>، ورواية عن الشافعي بعدم جواز التيمم لخشية العذر<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>. واستدلوا على ذلك:

بظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾<sup>(٤)</sup> الآية.

### وجه الدلالة:

إنما رخص في التيمم للمريض الذي لا يجد الماء لظاهر النص.

### المناقشة:

بدراسة أدلة كلا الفريقين يتضح الآتي:

أن من يرى عدم جواز التيمم للمريض مع وجود الماء فهو يخالف قول الجمهور وما روي من الأثر، وهذا يرجع لاختلافهم في مفهوم الآية.

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿مَرَضَى﴾ المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتیاد إلى الاعوجاج والشذوذ، وهو على ضربين كثير ويسير،

(١) نيل الأوطار: ٣٠٣/١، مصنف عبدالرزاق: ٢٢٢/١، المغني لابن قدامة: ٢٥٧/١.

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ٤٢/١.

(٣) المغني لابن قدامة: ٢٥٨/١.

(٤) سورة النساء، من آية: ٤٣، سورة المائدة، من آية: ٦.



فإذا كان كثيرًا بحيث يخاف الموت لبرد الماء أو لليلة التي به أو يخاف فوت بعض الأعضاء فهذا يتيمم بإجماع، إلا ما روى عن الحسن وعطاء أنه يتطهر وإن مات، وهذا مردود بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك ومن تابعه: ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم خُرْج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الغالب عليهم وجوده فلذلك لم ينص عليهم، فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة تيمم المسافر بالنص والحاضر بالمعنى، وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى<sup>(٣)</sup>.

أما من يرى جواز ذلك فأدلتهم أقوى وأرجح للاستدلال بها وذلك لظاهر النص وللآثار المروية في ذلك ولموافقة ذلك لقول الجمهور.

قال ابن المنذر: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقد ثبت أن عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة فأشفق إن اغتسل أن يهلك فتيمم وصلى، وذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك ولم يقل شيئًا، وليس بين من خاف إن اغتسل أن يتلف من البرد وبين من به علة يخاف الموت إن اغتسل من أجلها فرق، والنبي ﷺ المبين عن الله تعالى معنى ما أراد ولو كان ما فعل عمرو غير جائز لعلمه ذلك ولأمره بالإعادة ففي إقراره ذلك من فعله وترك

(١) سورة الحج، من آية: ٧٨.

(٢) سورة النساء، من آية: ٢٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/٢١٦، ٢١٩ بتصرف.

(٤) سورة النساء من آية: ٢٩.

الإنكار عليه دليل على إجازة فعله<sup>(١)</sup> وقد روي عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾<sup>(٢)</sup> الآية قال إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله أو قروح أو جدري أو جنب فخاف أن يغتسل فيموت، يتيمم بالصعيد<sup>(٣)</sup>.

قال النووي دليلنا ما سبق من تفسير ابن عباس وحديث عمرو بن العاص وحديث الرجل الذي أصابته الشجة وغيره من الأدلة الظاهرة: وأما الآية فحجة لنا وتقديرها والله أعلم وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من استعمال الماء أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماءً فتيمموا<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة: ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وحديث عمرو ابن العاص حين تيمم من خوف البرد وحديث ابن عباس وجابر في الذي أصابته الشجة لأنه يباح له التيمم إذا خاف العطش، أو خاف من سبع، فكذاك هاهنا فإن الخوف لا يختلف وإنما اختلفت جهاته<sup>(٥)</sup>.

قال القاضي عبد الوهاب: إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء وتأخير البرء فإن له التيمم خلافاً للشافعي في منعه ذلك فيما دون التلف لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ فعم، ولأنه مرض يخاف الضرر باستعمال الماء كالذي يخاف معه التلف ولأنه بدل في طهارة الحدث، للمرض

(١) الأوسط لابن المنذر: ٢١ / ٢.

(٢) سورة المائدة، من آية: ٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠١ / ١.

(٤) المجموع للنووي: ٢٨٥ / ٢.

(٥) المغني لابن قدامة: ٢٥٨ / ١.

تأثير في جوازه فجاز مع خوف ضرر كالمسح على الجبائر، ولأنها رحمة أبيحت لأجل المرض فلم يعتبر فيها خوف التلف كالحلق في الإحرام والقعود في الصلاة، ولأن حرمة النفس أكد من حرمة الماء وقد ثبت أنه إذا خاف الضرر بشراء الماء لغلاء ثمنه أنه يتيمم ولا يلزمه شراؤه فخوف الضرر في النفس أولى ولأن حرمة الصلاة أكد من حرمة الطهارة ثم أنه يجوز له أن يرخص بالقعود خوف زيادة المرض فكانت الطهارة بذلك أولى<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: والذي عليه الجمهور: أنه لا يشترط فيه خوف الهلاك بل من كان الوضوء يزيد مرضه أو يؤخر برأه، يتيمم، وكذلك في الصيام والإحرام، ومن يتضرر بالماء لبرد فهو كالمريض عند الجمهور لكن الله ذكر الضرر العام. وهو المرض، بخلاف البرد، فإنه إنما يكون في بعض البلاد لبعض الناس الذين لا يقدر على الماء الحار، وكذلك ذكر المسافر الذي لا يجد الماء ولم يذكر الحاضر فإن عدمه في الحضر نادر، لكن قد يحبس الرجل وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه، كما أن المسافر قد لا يكون معه إلا ما يكفيه لشربه وشرب دوابه، فهذا عند الجمهور عادم للماء فيتيمم<sup>(٢)</sup>.

قال السرخسي: ولنا، أن زيادة المرض بمنزلة الهلاك في إباحة الفطر وجواز الصلاة قاعداً أو بالإيماء فذلك في حكم التيمم وهذا لأن حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال ولو كان يلحقه الخسران في المال باستعمال الماء بأن كان لا يباع إلا بثمن عظيم جاز له أن يتيمم فعند خوف زيادة المرض أولى هذا

(١) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب: ٣٥ / ١.

(٢) مجموع فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٩٩ / ٢١.

كله إذا كان يستضر بالماء فإن كان لا يستضر بالماء ولكنه للمرض عاجز عن التحرك للوضوء فظاهر المذهب أنه إن وجد من يستعين به في الوضوء لا يجوز له التيمم وإن لم يجد من يعينه في الوضوء فحينئذٍ يتيمم لتحقيق عجزه عن الوضوء<sup>(١)</sup>.

(١) المبسوط للسرخسي: ١/١١٢.

## المسألة السادسة

## في جماع المسافر الذي لا يجد الماء

قال أبو بكر بن المنذر:

يجوز له جماع أهله وإن لم يكن معه ماءً فيتيمم ويصلي<sup>(١)</sup>.  
وهذا موافق لقول ابن عباس<sup>(٢)</sup> وجابر بن زيد والحسن وقتادة<sup>(٣)</sup> وهو قول  
سفيان الثوري والأوزاعي<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> وأصحاب الرأي<sup>(٧)</sup>.  
واستدلوا على ذلك:

## الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٨)</sup>.

## وجه الدلالة:

جواز جماع المسافر لأهله وإن لم يكن معه ماءً لأن الله جعل التيمم بدلاً عن الماء في حالة عدمه.

(١) الأوسط لابن المنذر: ١٧/٢.

(٢) الأوسط لابن المنذر: ١٧/٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ١/٢٣٥، ٢٣٦.

(٤) المحلى لابن حزم: ١٤٣/٢.

(٥) الأم للشافعي: ٤٥/١.

(٦) المغني لأن قدامة: ٢٧٦/١.

(٧) كتاب الأصل: ١١٤/١.

(٨) سورة النساء، من آية: ٤٣، سورة المائدة، من آية: ٦.

### الدليل الثاني:

ما روى أبو ذر رضي الله عنه قال: اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بدود وبغتم فقال لي: «اشرب من ألبانها» قال حماد: وأشك في ألبانها فقال أبو ذر فكنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصييني الجنابة فأصلي بغير طهور فأتيت النبي ﷺ بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال أبو ذر: فقلت: نعم هلكت يا رسول الله، فقال وما أهلكك؟ قال إني كنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصييني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملاّن فتسترت إلى بعيري فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيصيب أهله؟ قال: نعم؟<sup>(٢)</sup>

### وجه الدلالة:

جواز جماع المسافرين لأهله وإن لم يكن معه ماء لتعليمه ﷺ لأبي ذر بأن التيمم طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، وجوابه للسائل بجواز ذلك.

(١) سنن أبي داود: ٩١/١، ٩٢، الجامع الصحيح للترمذي: ٢١٢/١، وقال: حديث حسن صحيح، السنن الكبرى للبيهقي: ٢١٧/١ واللفظ له.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٢٢٥/٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٢١٨/١، وقال: ومثل هذا بالشواهد يقوى وحديث عمار بن ياسر وعمران بن حصين والثابت عنهما شاهد لهذين.

من يرى عدم جواز ذلك:

روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم <sup>(١)</sup> وبه قال الزهري <sup>(٢)</sup> وقال مالك: لا أحب له أن يصيب أهله إلا ومعه ماء <sup>(٣)</sup> وقال عطاء: إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فصاعداً فليصب أهله وإن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال فما دونها فلا يصيب أهله <sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

ما روى أبو العوام قال: كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: إني أعزب في إيلي أفأجمع إذا لم أجد الماء؟ قال ابن سيرين: أما أنا فلم أكن أفعل ذلك فإن فعلت ذلك فاتق الله واغتسل إذا وجدت الماء <sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة:

عدم جواز جماع المسافر لأهله إذا عدم الماء.

المناقشة:

بدراسة أدلة كلا الفريقين يتضح الآتي:

أن دليل من يرى عدم جواز جماع المسافر لأهله إذا عدم الماء لا يرقى لمعارضة أدلة من يرى جواز ذلك لأن هذا رأي صحابي ولا يؤخذ برأي

(١) مصنف عبد الرزاق: ١/ ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، الأوسط لابن المنذر: ١٦/ ٢، المدونة الكبرى: ٣١/ ١.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١/ ٢٣٦.

(٣) المدونة الكبرى: ٣١/ ١.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ١/ ٢٣٥.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ١/ ٢٣٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٩٧/ ١.

الصحابي مع وجود نص من الكتاب والسنة فقد ثبت بالآية والأحاديث الصحيحة جواز ذلك.

قال ابن تيمية: ودلت الآية على أن المسافر: يجامع أهله، وإن لم يجد الماء ولا يكره ذلك كما قال الله في الآية، وكما دلت عليه الأحاديث، حديث أبي ذر وغيره<sup>(١)</sup>.

قال النووي: وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر، وكذلك أجمع أهل هذه الأمصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي، وقيل: أن عمر وعبد الله رجعا عنه، وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة... ويجوز للمسافر والمعزب في الإبل وغيرهما أن يجامع زوجته وإن كانا عادمين للماء، ويغسلان فرجيهما ويقيماني ويصليان ويجزيهما التيمم ولا إعادة عليهما إذا غسلا فرجيهما فإن لم يغسل الرجل ذكره ما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فإن قلنا إن رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه إعادة الصلاة وإلا فلا يلزمه الإعادة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر: إن الله تعالى أباح وطء الزوجة وملك اليمين فما أباح فهو على الإباحة لا يجوز حظر ذلك ولا المنع منه إلا بسنة أو إجماع، والممنوع منه حال الحيض والإحرام والصيام وحال المظاهر قبل أن يكفر، وما وقع تحريم

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٤٠٢/١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٥٧/٢.



الوطئ منه بحجة فأما كل مختلف فيه في ذلك فمردود إلى أصل إباحة الكتاب الوطئ، قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> الآية، وقد جعل التيمم طهارة لمن لا يجد الماء ولا فرق بين من صلى بوضوء عند وجود الماء وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء، إذ كل مؤد مما فرض عليه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: والأولى جواز إصابتها من غير كراهة لأن أبا ذر قال للنبي ﷺ: إني أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور؟ فقال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور». رواه أبو داود والنسائي، وأصاب ابن عباس من جارية له رومية، وهو عادم للماء وصلى بأصحابه وفيهم عمار، فلم ينكروه. قال إسحاق بن راهوية: هو سنة مسنونة عن النبي ﷺ من أبي ذر وعمار وغيرهما.

فإذا فعلا ووجدا من الماء ما يغسلان به فرجيهما غسلهما ثم تيمما، وإن لم يجدا تيمماً للجنابة والحدث الأصغر والنجاسة وصلياً<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم: ولا حجة للمانع من ذلك أصلاً لأن الله تعالى جعل نسائنا حرثاً لنا ولباساً لنا، وأمرنا بالوطئ في الزوجات وذوات الأيمان، حتى أوجب تعالى على الحالف أن يوطئ امرأته أجلاً محدوداً، إما أن يوطئ وإما أن يطلق وجعل حكم الواطئ والمحدث الغسل والوضوء إن وجد الماء، والتيمم إن لم يجد الماء لا فضل لأحد العاملين على الآخر، وليس أحدهما بأظهر من الآخر ولا بآتم صلاة فصح أن لكل واحد حكمه، فلا معنى لمنع من حكمه التيمم من

(١) سورة البقرة، من آية: ٢٢٢.

(٢) الأوسط لابن المنذر: ١٧/٢، ١٨.

(٣) المغني لابن قدامة: ١/٢٧٦.

الوطء، كما لا معنى لمنع من حكمه الغسل من الوطء وكل ذلك في النص سواء ليس أحدهما أصلاً والثاني فرعاً، بل هما في القرآن سواء<sup>(١)</sup>.  
قال السرخي: وللمسافر أن يطأ جاريته وإن علم أنه لا يجد الماء... لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ النَّسَاءُ﴾ فذلك يفيد إباحة الملامسة في حال عدم الماء ثم التيمم للجنابة والحدث بصفة واحدة، وكما يجوز له اكتساب سبب الحدث في حال عدم الماء فكذا ذلك اكتساب سبب الجنابة لأن في منع النفس بعد غلبة السبق بعض الحرج وما شرع التيمم إلا لرفع الحرج<sup>(٢)</sup>.

(١) المحلى لابن حزم: ١٤٢/٢ - ١٤٣.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١١٧/١.

### المسألة السابعة

#### حكم التيمم إذا خشي على نفسه البرد

قال أبو بكر بن المنذر:

يجوز للجنب التيمم إذا خشي على نفسه البرد ويصلي ولا يعيد الصلاة<sup>(١)</sup>.  
وهذا موافق لقول سفيان<sup>(٢)</sup> الثوري ومالك<sup>(٣)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> وأبي يوسف،  
ومحمد في حالة السفر<sup>(٥)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> وبه قال ابن حزم<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٨)</sup> الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا  
بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٩)</sup> الآية.

وجه الدلالة:

الآيتان توجبان المحافظة على النفس والبعد بها عما يكون سبباً لإتلافها

(١) الأوسط: ٢٦/٢، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٣٦-٣٧.

(٢) المغني: ٣٦٢/١، مصنف عبد الرزاق: ٢٢٦/١.

(٣) تفسير القرطبي: ٢١٧/٥، المدونة: ٤٥/١، الكافي: ١٨١/١.

(٤) (٥) المبسوط: ١٢٢/١، الأصل: ١٢٤-١٢٥، الاختيار: ٢٠/١.

(٦) المغني: ٢٦٢/١، المقنع: ٦٨/١، حاشية الروض المربع: ٣٠٥/١، الإنصاف:  
٢٦٥/١.

(٧) المحلى: ١٣٤/٢.

(٨) سورة النساء من آية: ٢٩.

(٩) سورة البقرة، من آية: ١٩٥.

وحيث إن اغتسال الجنب في البرد الشديد قد يعرض الإنسان إلى إتلاف نفسه فمنع من ذلك وأمر بالتيمم.

### الدليل الثاني:

ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنت؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: أني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

جواز التيمم للجنب خوفاً من البرد وسقوط الفرض به ولا إعادة عليه لأن النبي ﷺ لم ينكر على عمرو وفي تركه الإنكار عليه أكبر الحجج ولو كان ذلك غير جائز لعلمه وأمره بالإعادة والنبي ﷺ لا يسر إلا بالحق<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

إجماع الفقهاء على أن من كان في سفر ومعه من الماء ما يغتسل به من الجنابة وهو خائف على نفسه العطش إن اغتسل بالماء، أن يتيمم ولا إعادة عليه ولا يعرض نفسه للتلف، ولا فرق بين الخائف على نفسه من الحر والعطش والخائف على نفسه من البرد في أن كل واحد منهما خائف على نفسه أن يهلك إن اغتسل بالماء<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري تعليقاً: ٩٠/١، مسند الإمام أحمد: ٢٠٣/٤، سنن أبي داود واللفظ له:

٩٢/١، السنن الكبرى: ٢٢٥/١.

(٢) الأوسط: ٢٧/٢.

(٣) الأوسط: ٢٧/٢.

من يرى خلاف ذلك:

وممن روي عنه عدم جواز التيمم أو جوازه مع إعادة الصلاة كل من: عطاء والحسن البصري، قال: يغتسل وإن مات، لم يجعل الله له عذراً<sup>(١)</sup>، ومقتضى قول ابن مسعود: لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم<sup>(٢)</sup>، وأنه لا يتيمم لشدة البرد وهي رواية عن الإمام أحمد إن كان حاضراً لأن الحضر مظنة القدرة على تسخين الماء ودخول الحمامات بخلاف السفر<sup>(٣)</sup> وبه قال الشافعي<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي: ولا يجزئ مريضاً غير القريح ولا أحداً في برد شديد يخاف التلف إن اغتسل أو ذا مرض شديد يخاف من الماء إن اغتسل ولا ذا قروح أصابته نجاسة إلا غسل النجاسة والغسل، إلا أن يكون الأغلب عنده أنه يتلف إن فعل، ويتيمم في ذلك الوقت ويصلي ويغتسل ويغسل النجاسة إذا ذهب ذلك عنه، ويعيد كل صلاة صلاها في الوقت الذي قلت لا يجزيه فيه إلا الماء<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك:الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(٦)</sup> الآية.

(١) تفسير القرطبي: ٢١٦/٥، المغني: ٢٦١/١، شرح السنة: ١٢١/٢، صحيح البخاري:

٩٠/١، صحيح مسلم: ٢٨٠/١.

(٢) المغني: ٢٦٢/١، الإنصاف: ٢٦٥/١، حاشية الروض المربع لابن القاسم: ٣٠٥/١.

(٣) شرح السنة: ١٢١/٢، مغني المحتاج: ١٠٧/١، المهذب: ٤٢/١.

(٤) السنن الكبرى:

(٥) الأم: ٤٦/١.

(٦) سورة المائدة من آية: ٦.

### الدليل الثاني:

ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم <sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

عدم جواز التيمم للجنب وأنه لا يجزيه إلا الاغتسال ولو كان الماء بارداً لعدم وجود العذر له.

### المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:  
أن أدلة من يرى عدم جواز التيمم أو إعادة الصلاة في حالة تيممه لا تنتهض للاحتجاج بها لمعارضة أدلة من يرى جواز التيمم.  
فحديث ابن مسعود موقوف عليه ويعارض بما فعله عمرو بن العاص وأقره عليه رسول الله ﷺ وهذا الإقرار يعتبر تشريعاً ورخصة للأمة في التيمم عند الخوف من البرد.

أما الآية فهي تدل على وجوب التطهر للجنب ولم تقيده في مكان ولا زمان ففي حالة وجود ما يمنع ذلك كالمرض والبرد الشديد يتبع الأيسر، كما أن التيمم يعتبر مطهراً لأنه بدل عن الماء في حالة تعذر استعماله، وخوف البرد عذر من الأعذار المبيحة للتيمم.

أما أدلة من يرى جواز التيمم للجنب لخوف الهلاك من البرد مع عدم إعادته للصلاة فهي أرجح للاستدلال بها وذلك لثبوته في السنن وأخرجه البخاري تعليقاً ولموافقة الجمهور عليه، يؤيد ذلك قول ابن قدامة: ولنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا

(١) صحيح البخاري: ٩٠/١، صحيح مسلم: ٢٨٠/١.

أَنْفُسَكُمْ<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، وحديث عمرو ابن العاص الذي تيمم وترك الغسل خوفاً من البرد، وسكوت النبي ﷺ يدل على جواز ذلك لأنه خائف على نفسه فأبيح له التيمم كالجريح والمريض، وكما لو خاف على نفسه العطش، ثم إن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة ولو وجبت لأمره بها ولأنه أتى بما أمر به فأشبهه سائر من يصلي بالتيمم<sup>(٣)</sup>.

قال في عون المعبود: حديث عمرو بن العاص فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين، الأول: التيسر والاستبشار، والثاني: عدم الإنكار لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل والتيسر والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز<sup>(٤)</sup>.

قال الخطابي: فيه من الفقه أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء فأبقاه ليشربه، وتيمم خوف التلف<sup>(٥)</sup>.

قال ابن تيمية: يجوز للرجل إذا خشي إذا اغتسل بالماء البارد أن يضره ولا يمكنه الاغتسال بالماء الحار في بيت ولا حمام ولا غيرهما جاز له التيمم ولا إعادة عليه على الصحيح ولا على أحد صلى على حسب استطاعته<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النساء، من آية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، من آية: ١٩٥.

(٣) المغني: ١/٢٦٢، المقنع: ١/٦٨.

(٤) عون المعبود: ١/٥٣١.

(٥) معالم السنن: ١/١٠٣.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٤٤٢-٤٤٣.

المطلب السابع  
أحكام الغسل  
المسألة الأولى

في إيجاب الغسل من التقاء الختانيين وإن لم ينزل

قال أبو بكر بن المنذر:

يجب الاغتسال بالتقاء الختانيين ولو لم ينزل للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة على ذلك<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لقول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين<sup>(٢)</sup>.

روى الزهري عن ابن المسيب قال: كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون إذا مس الختان الختان وجب الغسل<sup>(٣)</sup> وبه قال مالك ومن تبعه من أهل المدينة<sup>(٤)</sup> وكذلك قال سفيان الثوري وجماعة من أهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم<sup>(٥)</sup> وهذا قول الشافعي وأصحابه<sup>(٦)</sup>، وبه قال أحمد وإسحاق<sup>(٧)</sup>.

(١) الأوسط لابن المنذر: ٨١ / ٢، اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط لوحة: ٤٢.

(٢) المجموع للنووي: ١٣٦ / ٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٢٤٥ / ١، السنن الكبرى للبيهقي: ١٦٦ / ١.

(٤) المدونة الكبرى: ٢٩ / ١، المنتقى شرح الموطأ: ٩٦ / ١.

(٥) الأوسط لابن المنذر: ٨١ / ٢، الاختيار لتعليل المختار: ١٢ / ١، كتاب الأصل: ٤٨ / ١.

(٦) الأم للشافعي: ٣٦ / ١، المجموع: ١٣٠ / ٢.

(٧) الإنصاف: ٢٣٢ / ١، المغني: ٢٠٤ / ١.



واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» وفي رواية لمسلم: «وإن لم ينزل»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى أبو موسى رضي الله عنه قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقامت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أمه (أو يا أم المؤمنين)، إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، وإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

ما روت عائشة رضي الله عنها زوجها النبي ﷺ، قالت: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك، أنا وهذه ثم نغتسل»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ٧٦/١، صحيح مسلم: ٢٧١/١ واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم: ٢٧٢/١ واللفظ له، مسند الإمام أحمد: ٩٧/٦.

(٣) صحيح مسلم: ٢٧٢/١.

### وجه الدلالة:

وجوب الاغتسال إذا مس الختان الختان ولو لم ينزل لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وصحابته الكرام.

### من يرى عدم وجوب ذلك:

وممن روي عنه أنه لا غسل عليه أو قال: الماء من الماء، علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو سعيد الخدري وابن عباس وأبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص ورافع بن خديج وأبو أيوب الأنصاري<sup>(١)</sup>، وقال زيد بن خالد: سألت خمسة من المهاجرين فكلهم يقولوا: الماء من الماء، وروى ذلك عن عروة<sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا على ذلك:

### الدليل الأول:

ما روى عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل» فقال عتبان<sup>(٣)</sup>:

(١) الجامع الصحيح للترمذي: ١/١٨٥، ١٨٦، الأوسط لابن المنذر: ٧٧/٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١/٨٩، ٩٠، مصنف عبد الرزاق: ١/٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣.

(٣) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي السالمي، بدري عند الجمهور ولم يذكره ابن إسحاق فيهم وحديثه في الصحيحين من طريق أنس ومحمود بن الربيع، كان إمام قومه بني سالم ذكر ابن سعد أن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، مات في خلافة معاوية وقد كبر.  
الإصابة: ٢/٤٥٢، تهذيب التهذيب: ٧/٩٣.

يا رسول الله، أ رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

ما روى أبي بن كعب رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل؟ فقال: «يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

ما روى زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قلت: أ رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

عدم وجوب الاغتسال من التقاء الختانين وإنما الغسل من الماء.

### المناقشة:

بدراسة أدلة كلا الفريقين اتضح الآتي:

صحة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق إلا أن أدلة من يرى عدم وجوب الغسل من التقاء الختانين منسوخة بأدلة من يرى وجوب الاغتسال لما روى أبي بن كعب قال: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم: ١/٢٦٩.

(٢) صحيح البخاري: ١/٧٦، صحيح مسلم: ١/٢٧٠ واللفظ له.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الجامع الصحيح للترمذي: ١/١٨٤، ١٨٥.

قال البغوي: كان الحكم في ابتداء الإسلام أن من جامع فأكسل لا يجب عليه الغسل، قال زيد بن خالد: سألت عثمان: أرايت إذا جامع ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ فسألت علياً وطلحة والزبير فأمروه بذلك ثم صار منسوخاً بإيجاب الغسل وإن لم ينزل<sup>(١)</sup>.

قال النووي: اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: واحتج أصحابنا والجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل» رواه مسلم.

وفي الرواية الأخرى: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» وهو صحيح كما سبق.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألرق الختان بالختان فقد وجب الغسل» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم: «وإن لم ينزل».

وفي رواية للبيهقي: «أنزل أو لم ينزل».

قيل: المراد بشعبها رجلاها وشفراها وقيل: يداها ورجلاها وقيل: ساقاها

(١) شرح السنة للبغوي: ٦/٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٣٦/٤.

وفخذاهما، وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً سأل النبي ﷺ: الرجل يجمع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ فقال النبي ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» رواه مسلم في صحيحه. وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة واستدل الشافعي رحمه الله بقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾<sup>(١)</sup> قال: والعرب تسمي الجماع وإن لم يكن معه إنزال جنابة، واستدل أصحابنا من القياس بأنه حكم من أحكام الجماع فتعلق به وإن لم يكن معه إنزال كالحدود والجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها أنها منسوخة هكذا قاله الجمهور<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: والجمهور من الأمة على أن الجنب هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان وروى عن بعض الصحابة أن لا غسل إلا من إنزال، لقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء» أخرجه مسلم.

وفي البخاري عن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي» قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذلك الآخر إنما بيناه لاختلافهم وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه. وقال في آخره: قال أبو العلاء<sup>(٣)</sup> بن الشخير: كان رسول الله ﷺ ينسخ

(١) سورة النساء من آية: ٤٣.

(٢) المجموع: ١٣٦/٢.

(٣) أبو العلاء بن الشخير: يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري أبو العلاء البصري كان مولده في خلافة عمر روى عن أبيه وأخيه مطرف وسمرة بن جندب قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث صالحة مات سنة ١١١هـ.

تقريب التهذيب: ٣٦٧/٢، تهذيب التهذيب: ٣٤١/١١.

حديث بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً، قال أبو إسحاق: هذا منسوخ، وقال الترمذي كان هذا الحكم في أول الإسلام ثم نسخ.  
وأن الغسل يجب بنفس التقاء الختانيين، وقد كان خلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» أخرجه مسلم وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» زاد مسلم: «وإن لم ينزل».

قال ابن القصار<sup>(١)</sup>: وأجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث: «إذا التقى الختانان»، وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطاً للخلاف، قال القاضي عياض: لا نعلم أحداً قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حكى عن الأعمش<sup>(٢)</sup> ثم بعده داود<sup>(٣)</sup> الأصبهاني، وقد روي أن عمر رضي الله عنه

(١) ابن القصار: علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن تفقه بأبي بكر الأهري، وله كتاب في مسائل الخلاف كبير توفي سنة ٣٩٨هـ.

(٢) الأعمش: شيخ الإسلام أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولا هم الكوفي أصله من بلاد الري، قال ابن عيينة كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله، وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض وكان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح توفي في ربيع أول سنة ١٤٨هـ وله ٨٧ سنة رحمه الله.

تذكرة الحفاظ: ١/ ١٥٤، سير أعلام النبلاء: ٦/ ٢٢٦.

(٣) داود بن علي أبو سليمان الأصبهاني الحافظ الفقيه المجتهد فقيه أهل الظاهر ولد سنة ٢٠٢هـ وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وكان زاهداً متقللاً انتهت إليه رئاسة العلم في بغداد أصله من أصفهان ومولده بالكوفة ومنشؤه ببغداد، توفي سنة ٢٧٠هـ.  
طبقات الفقهاء: ٩٢، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٧٣.

حمل الناس على ترك الأخذ بحديث «الماء من الماء» لما اختلفوا<sup>(١)</sup>.

وفي الباب حديث إنما الماء من الماء مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال: يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل، قال العلماء: العمل على هذا الحديث، وأما حديث: «الماء من الماء» فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً.

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره إلى أنه ليس منسوخاً بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل هذا الحكم باقٍ بلا شك وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان: أحدهما: أنه منسوخ، والثاني: أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني: وحديث أبي هريرة يدل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال بل يجب بمجرد الإيلاج أو ملاقة الختان الختان، وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم وروى عبد البر عن بعضهم أنه قال: انعقد إجماع الصحابة على إيجاب الغسل من التقاء الختانيين، قال: وليس ذلك عندنا كذلك ولكننا نقول: إن الاختلاف في هذا ضعيف وإن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانيين أو مجاوزة الختان الختان،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠٥/٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٣٦/٤.

انتهى وجعلوا أحاديث الباب ناسخة لحديث: «الماء من الماء»<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: معنى الماء من الماء إنما هو وجوب الاغتسال من أجل خروج الماء الدافق وكان الحكم في صدر الإسلام أن مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقي الختانان منهما من غير إنزال لا يوجب الاغتسال: فأحد المائين المذكورين في الخبر هو المني والماء الآخر الغسول الذي يغسل به، ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على أن الختانين إذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك إنزال أو لم يكن، وقد بقي على المذهب الأول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين<sup>(٢)</sup>.

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ١/٢٥٩.

(٢) معالم السنن للخطابي: ١/٧٤.



## المسألة الثانية في وضوء الجنب إذا أراد النوم

قال أبو بكر بن المنذر:

يستحب للجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وذلك للأخبار الثابتة عنه عليه السلام الدالة على ذلك وفي قوله: «يتوضأ وضوءه للصلاة» دليل على أن الوضوء الذي يتوضأه من أراد النوم وهو جنب وضوء كامل تام، وضوء لو لم يكن جنباً، كان له أن يصلي به <sup>(١)</sup>.

وهذا يوافق رأي علي بن أبي طالب وشداد بن أوس وأبو سعيد وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال النخعي والحسن وعطاء <sup>(٢)</sup> ومالك <sup>(٣)</sup> والشافعي <sup>(٤)</sup> وأحمد وإسحاق <sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام <sup>(٦)</sup>.

(١) الأوسط لابن المنذر: ٩٠ / ٢، اختلاف العلماء مخطوط لابن المنذر لوحة: ٤٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٠ / ١، ٦١، مصنف عبد الرزاق: ٢٨٠ / ١، ٢٨١.

(٣) المدونة الكبرى: ٣٠ / ١، المنتقى شرح الوطأ: ٩٨ / ١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١٨ / ٣، الأوسط: ٨٩ / ٢.

(٥) مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ١٩.

(٦) صحيح البخاري: ٧٥ / ١، صحيح مسلم: ٢٤٨ / ١، واللفظ له.

### الدليل الثاني:

ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

ما روى عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث. قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟

قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة<sup>(٢)</sup>.

### من يرى عدم لزوم الوضوء:

روي عن ابن عمر أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة إلا غسل قدميه<sup>(٣)</sup> وقال ابن المسيب إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ<sup>(٤)</sup> وقال أصحاب الرأي في الجنب إذا أراد أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ فلا بأس بذلك إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ٧٥/١، صحيح مسلم: ٢٤٨/١ واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم: ٢٤٩/١.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٢٧٩/١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٦١/١.

(٥) كتاب الأصل: ٥٣/١.

واستدلوا على ذلك:الدليل الأول:

ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى أبو إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد وكان لي جاراً وصديقاً عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول وثب فلا والله ما قالت قام وأخذ الماء ولا والله ما قالت أغتسل وأنا أعلم ما تريد، وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

جواز النوم للجنب دون أن يتوضأ أو يغتسل.

- (١) الجامع الصحيح للترمذي: ٢٠٢/١ قال: وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام وهذا أصح من أبي إسحاق عن الأسود، سنن أبي داود: ٥٨/١، قال أبو داود ثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق، سنن ابن ماجه: ١٩٢/١.
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٠١/١، ٢٠٢، وقال: أخرجه مسلم في صحيحه عن يحيى وأحمد بن يونس دون قوله قبل أن يمس ماء وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود وأن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق.

### المناقشة:

بدراسة أدلة كلا الفريقين يتضح الآتي:

ضعف أدلة من يرى نوم الجنب دون أن يمس ماء وعدم صلاحيتها للاحتجاج ومعارضة ما ثبت من أدلة صحيحة على استحباب الوضوء أو الغسل قبل النوم أو معاودة الجماع.

قال البيهقي: وأخرجه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس دون قوله قبل أن يمس ماء وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة من غير الأسود وأن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق<sup>(١)</sup>.

وقال الترمذي: وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام، وهذا أصح من أبي إسحاق عن الأسود<sup>(٢)</sup> قال ابن حجر: وأما ما رواه أصحاب السنن من حديث الأسود أيضًا عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء، فقال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله: ولم يمس ماء، وكأنه حذفها عمدًا لأنه عللها في كتاب التمييز وقال: مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي علل الأشرم لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود<sup>(٣)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٠٢/١.

(٢) الجامع الصحيح للترمذي: ٢٠٢/١.

(٣) تخليص الحبير لابن حجر: ١/١٤٨، ١٤٩.

قال النووي: وأما حديث أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، فقال أبو داود عن يزيد بن هارون وهم أبو إسحاق في هذا يعني في قوله: لا يمس ماء، وقال الترمذي: يرون هذا غلط من أبي إسحاق، وقال البيهقي: طعن الحفاظ في هذه اللفظة، فبان بما ذكرناه ضعف الحديث، وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه، ولو صح لم يكن أيضاً مخالفاً بل كان له جوابان أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس ابن سريج وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل، والثاني هو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز إذ لو واطب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: وقال جمهور العلماء: المراد بالوضوء هنا الشرعي، والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة، وقيل: الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة: أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم، ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء، وقيل: الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٣/٢١٨.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢/٢٠٤.

قال ابن تيمية: الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ فإنه قد ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ سئل هل يرقد أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم إذا توضأ للصلاة» ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد، فإن النبي ﷺ قال لرجل: «إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة...» الحديث وهذا لأن النبي ﷺ: أمر الجنب بالوضوء عند النوم، وقد جاء في بعض الأحاديث أن ذلك كراهة أن تقبض روحه وهو نائم فلا تشهد الملائكة جنازته فإن في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: قالت طائفة من أهل الحديث والأصول أن المدلس لا يحتج بروايته وإن بين السماع، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه إذا بين السماع احتج به فعلى الأول لا يكون الحديث صحيحاً ولا يحتاج إلى جواب وعلى الثاني جوابه من وجهين:

أحدهما: ما رواه البيهقي عن ابن سريج رحمه الله واستحسنه البيهقي أن معناه لا يمس ماء للغسل لنجمع بينه وبين حديثها الآخر وحديث عمر الثابتين في الصحيحين.

والثاني: أن المراد أنه كان يترك الوضوء في بعض الأحوال لبيان الجواز إذ لو واطب عليه لاعتقدوا وجوبه وهذا عندي حسن أو أحسن، وثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد وهن تسع نسوة، فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٤٣/٢١، ٣٤٤.

(٢) المجموع للنووي: ١٥٧/٢.

## المسألة الثالثة

## في اغتسال التي صفرت رأسها

قال أبو بكر بن المنذر:

ليس على المرأة نقض رأسها في الاغتسال من المحيض والجنابة<sup>(١)</sup>.  
وهذا موافق لقول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وقال نافع: إن نساء  
ابن عمر وأمّهات أولاده إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهن من حيض ولا جنابة<sup>(٢)</sup>  
وهذا قول عطاء والحكم والزهري<sup>(٣)</sup> وبه قال مالك<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> وأصحاب  
الرأي<sup>(٦)</sup> وقال الإمام أحمد تنقضه للحيض فقط<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد  
ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفئك أن تحثي على رأسك  
ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»<sup>(٨)</sup>.

(١) اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط لوحة: ٤٧، الأوسط لابن المنذر: ١٣٤ / ٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٧٣ / ١، ٧٤، مصنف عبد الرزاق: ٢٧٢ / ١، ٢٧٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٧٤ / ١.

(٤) المنتقى شرح الموطأ: ٩٦ / ١، المدونة الكبرى: ٢٨ / ١.

(٥) الأم: ٤٠ / ١.

(٦) كتاب الأصل: ٢٤ / ١.

(٧) المغني: ٢٢٥ / ١، الإنصاف: ٢٥٦ / ١.

(٨) صحيح مسلم: ٢٩٥ / ١، واللفظ له، الجامع الصحيح للترمذي: ١٧٦، ١٧٧، وقال  
هذا حديث حسن صحيح.

### الدليل الثاني:

ما روى عبيد قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

عدم لزوم نقض المرأة رأسها عند الغسل من الجنابة والحيض.

### من يرى خلاف ذلك:

وممن يرى لزوم نقضه لغسل الجنابة، النخعي وحذيفة: وقال حماد بن أبي سليمان إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها فقد أجزأ عنها وإن كانت ترى أن الماء لم تصبه فلتنقضه<sup>(٢)</sup> وروي عن الإمام أحمد والحسن وطاووس أنهم فرقوا بين الجنب والحائض فقالوا في الحائض تنقض شعرها إذا اغتسلت فأما من الجنابة فلا<sup>(٣)</sup>.

### واستدلوا على ذلك:

### الدليل الأول:

ما روت عائشة رضي الله عنها أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكها دلكاً شديداً، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها

(١) صحيح مسلم: ١/ ٢٦٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٧٣، ٧٤، اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط لوحة: ٤٧.

(٣) المغني لابن قدامة: ١/ ٢٢٦، تهذيب السنن لابن القيم: ١/ ١٦٦.



الماء ثم تأخذ فرصة مسكة فتطهر بها»، فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله تطهرين بها» فقالت عائشة: (كأنها تخفي ذلك) تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء»، فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الثاني:

ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: «انقضي شعرك واغتسلي» وفي رواية للبخاري: «انقضي رأسك وامتشطي»<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

وجوب نقض المرأة شعرها للغسل من الحيض.

#### المناقشة:

بدراسة أدلة كلا الفريقين اتضح الآتي:

صحة أدلة كلا الفريقين لثبوتها في الصحيحين وغيرها إلا أن الذي يظهر أن أدلة من يرى نقض صفائر المرأة للغسل ليس فيها أمر بالنقض فحديث عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فأمرها بأن تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء، ولو كان

(١) صحيح مسلم: ١/ ٢٦١، واللفظ له، سنن ابن ماجه: ١/ ٢١٠، ٢١١.

(٢) صحيح البخاري: ١/ ٨٢، سنن ابن ماجه: ١/ ٢١٠، واللفظ له قال في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات، قال السندي: قلت ليس الحديث من الزوائد، بل هو في الصحيحين وغيرهما.

النقض واجباً لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن وحديث عائشة الثاني كذلك ليس فيه أمر بالغسل ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة لأن ذلك ليس هو غسل الحيض وإنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة، وإن ثبت الأمر بالغسل حمل على الاستحباب<sup>(١)</sup>.

قال النووي: أما أحكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن صفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض لأن إيصال الماء واجب، وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاووس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة وإذا كان للرجل صفائر فهو كالمرأة<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة وليس عليها نقض شعرها في ذلك، لما روى مسلم عن أم سلمة قالت قلت: يا رسول الله إني أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» وفي رواية: أفأنقضه للحيض والجنابة؟ فقال: «لا»<sup>(٣)</sup>، زاد أبو داود: «واغمزي قرونك

(١) المغني لابن قدامة: ٢٢٧/١، نيل الأوطار: ٢٩٢/١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩٠/٣.

عند كل حفة»<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: وأما نقضه للغسل من المحيض فاختلف أصحابنا في وجوبه فمنهم من أوجبه وهو قول الحسن وطاووس لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها إذ كانت حائضاً: «خذي ماءك وسدرك وامتشطي» ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضافور، وللبخاري: «انقضي رأسك وامتشطي» ولابن ماجه: «انقضي شعرك واغتسلي» ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق ذلك فيه والحيض بخلافه فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب، وقال بعض أصحابنا: هذا مستحب غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيض والجنابة؟ فقال: «لا إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم: وهذه زيادة يجب قبولها وهذا صريح في نفي الوجوب<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب تحفة الأحوذى: قوله والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزيها بعد أن تفيض الماء على رأسها، مذهب الجمهور أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أو الحيض يكفيها أن تحشو على رأسها ثلاث حثيات فلا يجب عليها نقض شعرها وقال الحسن وطاووس: يجب النقض في غسل الحيض دون الجنابة وبه قال أحمد:

(١) سنن أبي داود: ٦٦/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ١.

ورجح جماعة من الصحابة أنه للاستحباب فيهما واستدل من قال بوجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة بقوله ﷺ لعائشة: «وانقضي رأسك وامتشطي» واستدل الجمهور بحديث أم سلمة المذكور في الباب وفي رواية لمسلم للحيضة والجنابة، وحملوا الأمر في قوله ﷺ وانقضي رأسك على الاستحباب جمعاً بين الروایتين أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء أصوله إلا بالنقض فيلزم وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

قال الصنعاني: «وحديث أم سلمة» دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض، وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله وهي مبتلة خلاف، فعند الهادوية لا يجب النقض في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس لقوله ﷺ لعائشة: «انقضي شعرك وامتشطي» وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب ويجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفاً فعلم ﷺ أنه يصل الماء إلى أصوله، وقيل يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه، أو بأنه إن كان مشدوداً نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله.

إلا أنه لا يخفي أن حديث عائشة كان في الحج أحرمت بعمره ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها رسول الله ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهي حينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً، فلا حاجة إلى هذه التاويل التي في غاية الركاكة، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفترق إلى دليل، والقول بأن هذا مشدود وهذا خلافه

(١) تحفة الأحوذى: ١/١٠٨، ١٠٩، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢/٢٣٣.

- والعبرة عنهما من الراوي بلفظ النقض - دعوى بغير دليل، نعم في المسألة حديث واضح فإنه أخرج الدارقطني في الأفراد والطبراني في الخطيب في التلخيص والضياء المقدسي من حديث أنس مرفوعاً: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان، وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صباً وعصرته» فهذا الحديث مع إخراج الضياء له وهو يشترط الصحة فيما يخرج به ثمر الظن في العمل به ويحمل هذا على النذب لذكر الخطمي والأشنان إذ لا قائل بوجودهما فهو قرينة على النذب وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال: «إنما يكفيك»، فإذا زادت نقض الشعر كان ندباً، ويدل لعدم النقض ما أخرجه مسلم وأحمد أنه بلغ عائشة أن ابن عمرو كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: «يا عجباً لابن عمرو هو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» وإن كان حديثها في غسل من الجنابة وظاهر ما نقل عن ابن عمرو أنه كان يأمر النساء بالنقض من حيض وجنابة<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

باستعراض مرجحات كل فريق يظهر لي الأخذ برأي من يقول بوجوب نقض الشعر عند الغسل للحيض دون الجنابة لكون الجنابة تتكرر وتحصل المشقة بنقضه بخلاف غسل الحيض فإنه في الشهر والشهرين ولذا يحتاج شعر الرأس إلى عناية تامة بالنظافة ولا يتم ذلك إلا بنقضه.

(١) سبل السلام: ٩١/١، ٩٢.

قال ابن القيم: وأما نقضه في غسل المحيض فالمنصوص عن أحمد أنها تنقضه فيه، قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم، قلت له: كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال: حدثت أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: «تنقضه» من الجنابة؟ فاختلف أصحابه في نصه هذا: فحملته طائفة منهم على أنه الاستحباب، وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وأجرته طائفة على ظاهره وهو قول الحسن وطاووس وهو الصحيح، لما احتج به أحمد من حديث عائشة، أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر، فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلًا شددًا حتى تبلغ شئون رأسها - الحديث رواه مسلم، وهذا دليل على أنه لا يكتفي فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة ولا سيما في الحديث نفسه» وسألته عن غسل الجنابة، فقال: تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء ففرق غسل الحيض وغسل الجنابة في هذا الحديث وجعل غسل الحيض أكد، ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه، وفي وجوب السدر قولان هما وجهان لأصحاب أحمد وفي حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها إذا كانت حائضاً: «خذي ماءك وسدرك وامتشطي» وللبخاري: «انقضي رأسك وامتشطي»، وقد روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن عروة عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: «انقضي شعرك واغتسلي».

والأصل نقض الشعر ليتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عفي عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض فإنه في الشهر أو الأشهر ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة:

أخذ السدر، والفرصة المسكة، ونقض الشعر، ولا يلزم من كون السدر والمسك مستحباً أن يكون النقض كذلك، فإن الأمر به لا معارض له فبأي شيء يدفع وجوبه؟ فإن قيل: يدفع وجوبه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة قال: (قلت: يا رسول الله الحديث... وفي الصحيح عن عائشة قالت: «كنت أغتسل... الحديث. وفي حديث أبي داود... وفيه واغمزي قرونك عند كل حفنة» وحديث عائشة وإنكارها على عبد الله بن عمرو وأمر النساء بنقض رؤوسهن دليل على أنه ليس بواجب قيل: لا حجة في شيء من هذا، أما حديث أم سلمة فالصحيح فيه الاختصار على ما ذكر الجنبه دون الحيض، وليست لفظة الحيض فيه محفوظة...

ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث، وأما حديث عائشة «أنها كانت تفرغ على رأسها ثلاث إفراغات» فإنما ذلك في غسل الجنابة كما يدل عليه سياق حديثها، فإنها وصفت غسلها مع رسول الله ﷺ وإنما كانت تغسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها، لا من الحيض، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يغتسل معها من الحيض وهذا بين، وأما حديث أم سلمة الذي ذكره أبو داود وفيه «واغمزي قرونك» فإنما هو في غسل الجنابة وعنه وقع السؤال كما هو مصرح به في الحديث، فإن قيل فحديث عائشة الذي استدلت به ليس فيه أمرها بالغسل، إنما أمرها بالامتناع، ولو سلمنا أنه أمرها بالغسل فذاك غسل الإحرام، لا غسل الحيض والمقصود منه التنظيف وإزالة الوسخ، ولهذا تؤمر به الحائض حال حدثها، ولو سلمنا أنه أمر الحائض بالنقض وجب حمله على الاستحباب جمعاً بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما والمصير إلى الترجيح فالجواب: أما قولكم ليس فيه أمر بالغسل ففاسد فإنه قال: «خذي

ماءك وسدرك» وهذا صريح في الغسل، وقوله: «انقضي رأسك وامتشطي» أمر لها في غسلها بنقض رأسها لا أمر بمجرد النقض والامتشاط. وأما قولكم: أنه كان من غسل الإحرام فصحيح، وقد بينا أن غسل الحيض أكد الأغسال وأمر فيه النبي ﷺ بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه، فأمرها بنقضه. وهو رافع لحدث الحيض، تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعاً لحدثه بطريق الأولى، وأما قولكم: إنه يحمل على الاستحباب جمعاً بين الحديثين فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التي تنفي النقض للحيض وقد تبين أنها غير ثابتة وأنها ليست محفوظة<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: ويلزم المرأة حل ضفائرها وناصيتها في غسل الحيض وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت ومن النفاس...

لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها في الحيض: «انقضي رأسك واغتسلي»... والأصل في الغسل الاستيعاب لجميع الشعر وإيصال الماء إلى البشرة بيقين، بخلاف المسح فلا يسقط ذلك إلا حيث أسقطه النص، وليس ذلك إلا في الجنابة فقط، وقد صح الإجماع بأن غسل النفاس كغسل الحيض... وحديث عائشة الوارد بنقض ضفرها في غسل الحيضة هو زائد حكماً ومثبت شرعاً على حديث أم سلمة والزيادة لا يجوز تركها<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب السنن لابن القيم: ١/١٦٦ - ١٦٨ بتصرف.

(٢) المحلى لابن حزم: ٢/٣٧، ٣٨ بتصرف.



### المسألة الرابعة في حكم قراءة الجنب والحائض القرآن

قال أبو بكر بن المنذر:

تجوز قراءة الجنب والحائض للقرآن<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لقول ابن عباس رضي الله عنهما، فقد روي عنه أنه كان يقرأ ورده وهو جنب<sup>(٢)</sup> وكان عكرمة لا يرى بأساً للجنب أن يقرأ القرآن<sup>(٣)</sup>، وقبل لسعيد بن المسيب: أيقراً الجنب القرآن؟ قال: نعم أليس في جوفه<sup>(٤)</sup>، وذهب البخاري إلى جواز قراءة القرآن للجنب والحائض<sup>(٥)</sup>، وكذا قال الطبري<sup>(٦)</sup> وداود<sup>(٧)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٨)</sup> وعن مالك للحائض دون الجنب<sup>(٩)</sup>. وقال ابن حزم: قراءة القرآن جائزة بوضوء وبغير وضوء للجنب والحائض<sup>(١٠)</sup>.

(١) الأوسط: ٢/ ١١٠، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٤٣.

(٢) صحيح البخاري: ٧٩/ ١، فتح الباري: ٢/ ٢٢٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٠٢، الأوسط: ٢/ ٩٩.

(٤) المجموع: ٢/ ١٦٢.

(٥) صحيح البخاري: ٧٩/ ١.

(٦) فتح الباري: ٢/ ٢٢٠.

(٧) المجموع: ٢/ ١٦٢.

(٨) الإنصاف: ١/ ٢٤٣.

(٩) بداية المجتهد: ١/ ٤٣، الخرشي: ١/ ١٧٣.

(١٠) المحلى: ١/ ٧٧.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمشت فدخل على النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: لوددت والله أني لم أحج هذا العام، قال: «لعلك نفست» قلت: نعم، قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بقراءة الجنب للقرآن<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

ما روى إبراهيم النخعي قال: لا بأس أن تقرأ الحائض الآية<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع:

ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

جواز تلاوة القرآن للجنب والحائض وذلك لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو غيره وإنما فرق بين التلاوة والذكر بالعرف.

(١) صحيح البخاري: ٧٩/١.

سرف بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء، موضع من مكة بينها نحو من عشرة أميال.

فتح الباري: ٢/٢١١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) صحيح البخاري: ٧٩/١، صحيح مسلم: ٢٨٢/١.

من يرى خلاف ذلك:

وممن روي عنه عدم جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، كل من: عمر ابن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، وبه قال الحسن البصري والزهري وقتادة <sup>(٢)</sup>.

وقال الأوزاعي: لا يقرأ الجنب من القرآن إلا آية الركوب إذا ركب ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا...﴾ - إلى قوله: ﴿...مُنْقَلِبُونَ﴾ <sup>(٣)</sup> وآية النزول: ﴿رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>. وقال أصحاب الرأي لا يقرأ ولو دون آية إلا وجه الدعاء والثناء وكذلك الحائض مثله <sup>(٦)</sup>.

وقال عطاء: الحائض لا تقرأ شيئاً والجنب الآية ينفذها <sup>(٧)</sup> وبه قال أبو ثور <sup>(٨)</sup>، وقال أحمد: يكره للحائض قراءة القرآن والجنب بعض آية، وهو قول الشافعي، قال صاحب المذهب: ويحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن.

وقال النووي: مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها

(١) الأوسط: ٩٦/٢، المجموع: ٢٦٢/٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٣٣٦/١، المجموع: ٢٦٢/٢.

(٣) سورة الزخرف من آية: ١٣، ١٤.

(٤) سورة المؤمنون آية: ٢٩.

(٥) الأوسط: ٩٧/٢.

(٦) مجمع الأنهر: ٢٦/١، شرح معاني الآثار: ٩٠/١، الاختيار: ١٣/١.

(٧) الأوسط: ٩٧/٢.

(٨) الأوسط: ٩٨/٢، فقه الإمام أبي ثور: ١٦٦.

وكثيرها حتى بعض آية<sup>(١)</sup>، وقال: مالك بعدم جوازه للجنب إلا آية لتعوذه وجوزه للحائض<sup>(٢)</sup>، وبه قال إسحاق<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي بن أبي طالب فقال: كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن ولا يحجبه، وربما قال: ولا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة:

عدم جواز قراءة القرآن للجنب والحائض.

- (١) المغني: ١/١٤٣، الإنصاف: ١/٢٤٣، المقنع: ١/٦٠.
- (٢) المذهب: ١/٣٧، ٤٥، المجموع: ٢/١٦٢، شرح السنة: ٢/٤٣.
- (٣) الخرشي: ١/١٧٣، بداية المجتهد: ١/٤٣، الإشراف على مسائل الخلاف: ١/١٣.
- (٤) الأوسط: ٢/٩٨.
- (٥) مسند الإمام أحمد: ١/٨٣، ٨٤، الجامع الصحيح للترمذي: ١/٢٧٤، وقال: حديث حسن صحيح، سنن النسائي: ١/١٤٤، سنن أبي داود: ١/٥٩، سنن ابن ماجه: ١/١٩٥ واللفظ له.
- (٦) الجامع الصحيح للترمذي: ١/٢٣٦، سنن الدارقطني: ١/١١٧، سنن ابن ماجه: ١/١٩٥، السنن الكبرى: ١/٣٠٩.

المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:  
أن أدلة من يرى عدم جواز قراءة القرآن للجنب والحائض لا تنتهض  
للاحتجاج بها لضعفها، قال ابن المنذر: حديث علي لا يثبت إسناده لأن عبد الله  
ابن سلمة تفرد به.

وحديث ابن عمر قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن  
عياش... قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إسماعيل بن عياش يروى  
عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته فيما ينفرد  
به<sup>(١)</sup>.

أما أدلة من يرى جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فهي أرجح  
للاستدلال بها، وذلك لضعف الأدلة التي اعتمد عليها من يرى عدم جواز  
ذلك.

ويؤيد ذلك تمسك الإمام البخاري ومن قال بالجواز بحديث، كان يذكر  
الله على كل أحيانه، وعقده باباً في صحيحه يدل على جواز ذلك، كما يؤيد ذلك  
أيضاً الآثار المروية عن ابن عباس وابن المسيب وإبراهيم النخعي قال الحافظ  
ابن حجر: واستدل البخاري على جواز ذلك بحديث عائشة الذي لم يستثن في  
الحج إلا الطواف بالبيت وأعمال الحج مشتملة على ذكر الله والتلبية والدعاء  
ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك<sup>(٢)</sup>، فكذا الجنب لأن حديثها أغلظ من

(١) الجامع الصحيح للترمذي: ١/٢٣٦، ١٣٧.

(٢) صحيح البخاري: ١/٧٩.

حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص ولم يصح عند البخاري شيء من الأحاديث الواردة في منع ذلك وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره، لكن أكثرها قابل للتأويل، ولهذا تمسك ومن قال معه بالجواز بعموم حديث: «كان يذكر الله على كل أحيانه» لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف أما ما استدل به الجمهور على المنع فحديث علي: ضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل في الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد، فلا يدل على تحريم ما عداه وأجاب الطبري بأنه محمول على الأكمل جمعاً بين الأدلة، أما حديث ابن عمر مرفوعاً، فضعيف من جميع طرقه<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر: قال بعضهم: الذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره فكل ما وقع عليه اسم ذكر الله فغير جائز أن يمنع منه أحداً إذا كان النبي ﷺ لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيانه، وحديث علي لا يثبت إسناده لأن عبد الله بن سلمة تفرد به، ولو ثبت خبر علي لم يجب الامتناع من القراءة من أجله، لأنه لم ينع عنه القراءة فيكون الجنب ممنوعاً منه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم: أما من منع الجنب من قراءة شيء من القرآن فاحتجوا بحديث علي بن أبي طالب وهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم، ولا بين أنه إنما يمتنع من

(١) فتح الباري: ٢/ ٢٢٠-٢٢٢، تحفة الأحوذى: ١/ ١٢٣-١٢٤ بتصرف.

(٢) الأوسط: ١٠٠/ ٢.

قراءة القرآن من أجل الجنابة، وأما قولهم يقرأ الجنب الآية أو نحوها أولاً يتم الآية أو أباح للحائض ومنع الجنب فأقوال لا يعضدها دليل لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي سديد، لأن بعض الآية والآية قرآن ولا فرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له أخرى، وكذلك تفريقهم بين الحائض والجنب بأن أمر الحائض يطول فهو محال لأنه إن كانت قراءتها للقرآن حراماً فلا يبيحه لها طول أمرها وإن كان ذلك لها حلالاً فلا معنى للاحتجاج بطول أمرها<sup>(١)</sup>.

قال في عون المعبود: ذكر أبو بكر الجزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن<sup>(٢)</sup> مرة عن عبد الله بن سلمة<sup>(٣)</sup>، وحكى البخاري عن عمرو بن مرة.

(١) المحلى: ٧٨، ٧٩.

(٢) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن حبل بن كنانة الجملي المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وعمرو ابن ميمون وعبد الله بن سلمة، ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء مات سنة ١١٨هـ، وقيل: قبلها.

تقريب التهذيب: ٧٨/٢، تهذيب التهذيب: ١٠٢، ١٠٣، تذكرة الحفاظ: ١/١٢١، سير أعلام النبلاء: ١٩٦/٥.

(٣) عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي، صدوق تغير حفظه روى عن عمرو معاذ وعلي وابن مسعود وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وعمرو بن مرة، قال أحمد بن حنبل: لا أعلم روى عنه غيرهما، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه.

تهذيب التهذيب: ٢٤١، ٢٤٣، تقريب التهذيب: ١/٤٢٠، الجرح والتعديل: ٧٣/٥، طبقات ابن سعد: ١١٦/٦.

كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر لا يتابع في حديثه وذكر الإمام الشافعي هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يشبثونه، قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: يجاب عن حديث علي رضي الله عنه بأنه ليس فيه ما يدل على التحريم لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة ومثله لا يصلح متمسكاً للكرامة فكيف يستدل به على التحريم.

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما ففي إسناده إسماعيل بن<sup>(٢)</sup> عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وذكر البزار أنه تفرد به موسى بن عقبة وسبقه إلى نحو ذلك البخاري والبيهقي والإمام أحمد - ولهذا لا ينتهض للاحتجاج به على ذلك فلا يصار إلى القول بالتحريم إلا لدليل<sup>(٣)</sup>.

(١) عون المعبود: ١/٣٨٣.

(٢) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة عالم الشام ومحدثها في عصره من أهل حمص رحل إلى العراق وولاه المنصور خزانة الكسوة وكان محتشماً نبيلاً جواداً صدوق في روايته عن أهل بلده مخلص في غيرهم، مات سنة ١٨٢هـ.  
تقريب التهذيب: ١/٧٣، تهذيب التهذيب: ١/٣٢١، ٣٢٦، تذكرة الحفاظ: ١/٢٥٣، سير أعلام النبلاء: ٨/٣١٢-٣٢٨.

(٣) نيل الأوطار: ١/٢٦٦-٢٦٧، تلخيص الحبير: ١/١٤٦-١٤٧.



### المسألة الخامسة

#### في الغسل على الكافر إذا أسلم

قال أبو بكر بن المنذر:

يلزم الكافر إذا أسلم أن يغتسل لأن النبي ﷺ أمر بذلك وأمره على الوجوب<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لقول: مالك<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> وأبي ثور<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة<sup>(٥)</sup> بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ﷺ، قال: «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد

(١) الأوسط: ١١٥/٢، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٤٥.

(٢) المدونة: ٣٦/١، الإشراف على مسائل الخلاف: ٢٨/١، الكافي في الفقه المالكي: ١٥٢/١.

(٣) المغني: ٢٠٧/١، الإنصاف: ٢٣٦/١، الإفصاح: ٨٤/١.

(٤) معالم السنن: ١١١/١.

(٥) ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة اليمامي من بني حنيفة، أبو أمامة، صحابي، كان سيد أهل اليمامة وهو الذي منع عن أهل مكة الميرة حتى يتبعوا محمداً ﷺ، ولما ارتد أهل اليمامة في فتنة مسيلمة ثبت هو على إسلامه ولحق بالعلاء بن الحضرمي في جمع ممن ثبت معه فقاتل المرتدين من أهل البحرين وقتل بعد ذلك سنة ١٢ هـ.

الإصابة: ٢٠٣/١، الاستيعاب: ٢٠٣-٢٠٥، سنن ابن سعد: ٥٥٠/٥.

فاغتسل ثم دخل المسد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وفي رواية للبيهقي: وبعث به إلى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

ما روى قيس بن<sup>(٢)</sup> عاصم قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأسلمت فأمرني أن اغتسل بماء وسدر<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

ثبوت الاغتسال على الكافر إذا أسلم لأمره ﷺ بذلك.

من يرى خلاف ذلك:

وممن روي عنه استحباب الغسل لا وجوبه كل من الشافعي<sup>(٤)</sup> ورواية عن الإمام<sup>(٥)</sup> أحمد وأبي حنيفة<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ١/١١٨-١١٩، السنن الكبرى للبيهقي: ١/١٧١، سنن النسائي: ١/١٠٩-١١٠.

(٢) قيس بن عاصم بن سنان السعدي التميمي أبو علي، أحد أمراء العرب، وعقلائهم والموصوفين بالحلم والشجاعة فيهم كان شاعراً اشتهر وساد في الجاهلية وهو ممن حرم الخمر على نفسه وفد على النبي ﷺ في وفد تميم سنة ٩ هـ فأسلم قال النبي ﷺ لما رآه: «هذا سيد أهل الوبر واستعمله على صدقات قومه ثم نزل البصرة وتوفي بها سنة ٢٠ هـ تقريباً وله من الولد ٣٢ كلهم ذكور.

تقريب التهذيب: ٢/١٢٩، تهذيب التهذيب: ٨/٣٩٩.

(٣) مسند الإمام أحمد: ٥/٦١، سنن أبي داود: ١/٩٨، سنن النسائي: ١/١٠٩، الجامع الصحيح للترمذي: ٢/٥٠٢-٥٠٣، وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، السنن الكبرى للبيهقي: ١/١٧١.

(٤) المجموع: ١/١٥٦، المهذب: ١/٣٧، معالم السنن: ١/١١١، الأوسط: ٢/١١٥.

(٥) المغني: ١/٢٠٧، الإنصاف: ١/٢٣٦.

(٦) فتح القدير: ١/٦٦، المبسوط: ١/٩٠.

قال الشافعي: وإذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى عثيم<sup>(٢)</sup> بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أسلمت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: أحلق<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

لا يجب الغسل على الكافر إذا أسلم وذلك لأنه أسلم جمع كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، ولأنه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

عدم لزوم الاغتسال عند إسلام الكافر لأن النبي ﷺ لم يأمره بذلك بل أمره بحلق رأسه.

(١) الأم: ٣٨/١.

(٢) عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي ويقال الجهني حجازي وقد ينسب إلى جده روى عن أبيه عن جده أنه أسلم فقال له النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر» وروى عنه محمد بن مسلم الجوسقي وعبد الله بن منيب وغيرهم.

تهذيب التهذيب: ١٦١/٧، تقريب التهذيب: ١٦/٢.

(٣) سنن أبي داود: ٩٨/١، السنن الكبرى للبيهقي: ١٧٢/١.

(٤) المجموع: ١٥٧/١.

### المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:

أن أدلة من يرى عدم لزوم الغسل ليس فيها ما يفيد ذلك فحديث عثيم فيه أمر رسول الله ﷺ أن يلقي عنه شعر الكفر فالاغتسال من باب أولى، أما قولهم أنه أسلم نفر كثير ولم يأمرهم بالاغتسال فكذلك ليس هناك ما يفيد أنهم لم يغتسلوا ولعل ذلك كان معلوماً أن من أسلم لزمه الاغتسال.

أما أدلة من يرى وجوب الاغتسال على الكافر إذا أسلم فهي أرجح للاستدلال بها وذلك لأمره ﷺ لشامة بن أثال وقيس بن عاصم أن يغتسلا دون أن يستفسر منهما هل وجد منهما ما يوجب الغسل قبل إسلامها أو أنهما اغتسلا قبل ذلك وعدم سؤاله صلوات الله وسلامه عليه عن هذه الأمور يدل على أن الاغتسال بسبب الكفر.

قال ابن قدامة: ولنا ما روى قيس بن عاصم قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر. رواه أبو داود والنسائي وأمره يقتضي الوجوب.

وما ذكروه من قلة النقل فلا يصح ممن أوجب الغسل على من أسلم بعد الجنبابة في شركه فإن الظاهر أن البالغ لا يسلم منها ثم إن الخبر إذا صح كان حجة من غير اعتبار شرط آخر على أنه قد روي أن سعد بن (١) معاذ

(١) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل أبو عمرو الأنصاري الأوسي البصري الذي اهتز العرش لموته أسلم على يد مصعب بن عمير ودعا قومه إلى الإسلام فأسلموا جميعاً وحمل لواءهم يوم بدر وشهد أحداً فكان ممن ثبت فيها رمي بسهم يوم الخندق فمات من أثر جرحه ودفن بالقيع سنة ٥هـ وعمره سبع وثلاثون سنة.

وأسيد<sup>(١)</sup> بن حضير حين أراد الإسلام سألًا مصعب<sup>(٢)</sup> بن عمير، وأسعد<sup>(٣)</sup> بن زرارة كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قالوا: نغتسل ونشهد شهادة الحق وهذا يدل على أنه كان مستفيضًا ولأن الكافر لا يسلم غالبًا من جنابة تلحقه ونجاسة تصيبه، وهو لا يغتسل ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل، فأقيمت مظنة ذلك

سير أعلام النبلاء: ١/ ٢٧٩-٢٩٧، الإصابة: ٢/ ٣٧-٣٨، الاستيعاب: ٢/ ٢٧-٣٣، تهذيب التهذيب: ٣/ ٤٨١، طبقات ابن سعد: ٣/ ٤٢٠-٤٣٦.

(١) أسيد بن الحضير بن سمالك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل أبو يحيى وقيل: أبو عتيك الأنصاري أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة آخى النبي ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة، ندم على تخلفه عن بدر وقال: ظننت أنها العير ولو علمت أنه غزو ما تخلفت قال يحيى بن بكير: مات أسيد سنة ٢٠هـ وحمله عمر حتى وضعه بالقيع وصلى عليه. سير أعلام النبلاء: ١/ ٣٤٠-٣٤٣، الإصابة: ١/ ٤٩، تهذيب التهذيب: ١/ ٣٤٧-٣٤٨، الاستيعاب: ١/ ٥٣-٥٥، طبقات ابن سعد: ٣/ ٦٠٣-٦٠٧.

(٢) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب البدر القرشي البدري قال خباب: هاجرنا مع رسول الله ﷺ ونحن نبتغي وجه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من مضى لسبيله لم يَاطَل من أجره شيئًا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمره - كنا إذا غطينا رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجله بدا رأسه فقال رسول الله ﷺ: «غطوا رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر» وقد كان حامل لواء رسول الله ﷺ يوم بدر. سير أعلام النبلاء: ١/ ١٤٥-١٤٨، الجرح والتعديل: ٨/ ٣٠٣، طبقات ابن سعد: ٣/ ١١٦-١٢٢.

(٣) أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن النجار نقيب بني النجار أبو أمامة الأنصاري الخزرجي من كبار الصحابة قالت عائشة: نقب النبي ﷺ أسعد على النقباء ولما توفي بالذبحه، قال رسول الله ﷺ لبني النجار أنا نقييكم، ذكر ابن إسحاق أنه مات والنبي ﷺ يبني المسجد.

الإصابة: ١/ ٣٤، سير أعلام النبلاء: ١/ ٢٩٩-٣٠٤، الاستيعاب: ١/ ٨٢-٨٤، الجرح والتعديل: ٢/ ٣٤٤.

مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث والتقاء الختانين مقام الإنزال<sup>(١)</sup>.  
قال الشوكاني: الظاهر وجوب الغسل لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً، لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علماً بالعدم<sup>(٢)</sup>.

قال في إرواء الغليل: حديث قيس إسناده صحيح وله شاهد من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم أن النبي ﷺ أمره بأن يغتسل، أخرجه البيهقي، من طريق عبد الرزاق بن همام أن عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجنا القصة دون الأمر بالغسل<sup>(٣)</sup>.

قال القاضي عبد الوهاب: إذا أسلم الكافر فعليه خلافاً لأكثرهم لأمره لقيس بن عاصم لما أسلم بالاغتسال، وروي أن نصرانياً أسلم وأمره بالاغتسال وهذا نقل الحكم بسببه ولأن الكافر جنب لأن جنابته لا تزال عنه حال كفره إذ هو ممن لا تصح منه النية فإذا أسلم لزمه الغسل<sup>(٤)</sup>.

قال الخطابي: كان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولاً بظاهر الحديث قالوا: ولا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح منه ذلك لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين لا يجزيه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوهما.

(١) المغني: ١/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) نيل الأوطار: ١/ ٢٦٤.

(٣) إرواء الغليل: ١/ ١٦٤.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف: ١/ ٢٨.

وقول أحمد في الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث وأولى<sup>(١)</sup>.

قال في عون المعبود: قول من قال بوجوب الاغتسال على الكافر إذا أسلم هو موافق لظاهر الحديث لأن حقيقة الأمر الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة عنه<sup>(٢)</sup> وذكر ابن جزى<sup>(٣)</sup>: موجبات الغسل ومنها الدخول في الإسلام، وقال: يجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل وفاقاً لابن حنبل<sup>(٤)</sup>، قال ابن عبد البر: ويجب الغسل على الكافر إذا أسلم إلا أن يكون إسلامه قبل احتلامه فإن كان ذلك فغسله حينئذ مستحب ولاحتلامه واجب، قال بعض المتأخرين من أصحاب مالك غسله مستحب لأن الإسلام يهدم ما قبله ويقطع ما سلف من معاني الكفر وهذا ليس بشيء لأن الوضوء يلزمه إذا قام إلى الصلاة بعد إسلامه وإن لم يحدث بعد فذلك يلزمه الغسل إن كان قد أجنب ولو مرة واحدة لأنه مخاطب بالغسل إذا قام إلى الصلاة كما هو مخاطب بالوضوء سواء مع ما جاء عن النبي ﷺ في أمر قيس بن عاصم حين أسلم بالغسل<sup>(٥)</sup>.

(١) معالم السنن للخطابي: ١/ ١١١-١١٢.

(٢) عون المعبود: ٢/ ٢٠.

(٣) ابن جزى: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزى الكلبي أبون قاسم فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة من ذوي الإصالة والوجاهة والنباهة، من كتبه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب، توفي سنة ٧٤١. مقدمة كتاب القوانين الفقهية.

(٤) القوانين الفقهية: ٢٩-٣٠.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ١٥٢.

**المطلب الثاني**  
**طهارة الأبدان والثياب**  
**المسألة الأولى**  
**في حكم الصلاة في الثوب النجس لا يعلم به إلا بعد الصلاة**

قال أبو بكر بن المنذر:

إذا صلى الرجل ثم رأى في ثوبه نجاسة لم يكن علم بها ألقى الثوب عن نفسه  
وبنى على صلاته، فإن لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه لأن النبي  
ﷺ لم يعد ما مضى من الصلاة<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لقول ابن عمر<sup>(٢)</sup>، وعطاء<sup>(٣)</sup>، وابن المسيب<sup>(٤)</sup>، وطاووس<sup>(٥)</sup>،  
وسالم<sup>(٦)</sup>، ومجاهد<sup>(٧)</sup>، والشعبي<sup>(٨)</sup>، والزهري<sup>(٩)</sup>، والنخعي<sup>(١٠)</sup>، والحسن<sup>(١١)</sup>

(١) الأوسط: ١٦٥ / ٢، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٥٠.

(٢) الأوسط: ١٦٣ / ٢، المغني: ٦٥ / ٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٣٧٤ / ١.

(٦) الأوسط: ١٦٥ / ٢.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٢ / ١.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المغني: ٦٥ / ٢.

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٣ / ١.

(١١) المصدر السابق.



ويحيى<sup>(١)</sup> الأنصاري والأوزاعي<sup>(٢)</sup> وإسحاق<sup>(٣)</sup> وأبي ثور<sup>(٤)</sup> وبه قال الإمام أحمد في أظهر الروايتين<sup>(٥)</sup> وقال مالك: يعيد ما لم يخرج الوقت فإن خرج الوقت لم يعد<sup>(٦)</sup>.

### واستدلوا على ذلك:

#### الدليل الأول:

ما روى أبو سعيد الخدري<sup>(٧)</sup>، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل<sup>(٨)</sup> أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً» أو قال: «أذى»، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»<sup>(٩)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن من صلى وفي ثوبه نجاسة غير عالم بها فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه اقتداء برسول الله ﷺ لأنه لم يعد الصلاة عند ما خلع النعلين وهو في الصلاة.

(١) المغني: ٦٥/٢.

(٢) الأوسط: ١٦٣/٢.

(٣) المغني: ٦٥/٢.

(٤) فقه الإمام أبي ثور: ٢٠٠.

(٥) المغني: ٦٥/٢، الإنصاف: ٤٨٥/١، حاشية الروض المربع لابن قاسم: ٥٣٤/١.

(٦) المدونة: ٣٣-٣٤، المنتقى شرح الموطأ: ٤٢/١، الخرشي: ١٠٤-١٠٥.

(٧) مسند الإمام أحمد: ٢٠/٣، سنن أبي داود: ١٧٥/١، صحيح ابن خزيمة: ٣٨٤/١.

### من يرى خلاف ذلك:

وممن يرى أن عليه الإعادة لأن طهارة الأبدان والثياب شرط في صحة الصلاة كل من أبي قلابة<sup>(١)</sup> وقال الحكم<sup>(٢)</sup> يعيد أحب إلي، وكان مالك يرى الإعادة إذا كان في الوقت<sup>(٣)</sup> هكذا قال ربيعة<sup>(٤)</sup> وقال الحسن البصري - يعيد<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب الشافعي في الجديد، قال النووي الأصح في مذهبنا وجوب الإعادة<sup>(٦)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>، وقال أبو حنيفة يعيد إذا كان ما أصاب الثوب قدر الدرهم<sup>(٨)</sup>.  
قال الشافعي في الأم: وإذا صلى رجل في ثوب مشرك أو مسلم ثم علم أنه كان نجسًا أعاد ما صلى فيه<sup>(٩)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٢/١ - ٣٩٣.

(٢) أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، أحد أعلام التابعين في الحديث والفقه والنسك والعبادة، طلب للقضاء فأبى وهرب إلى الشام وتوفي فيها سنة ١٠٤ هـ وقيل: سنة ١٠٥ هـ وقيل: سنة ١٠٧ هـ.

طبقات ابن سعد: ١٨٣/٧ - ١٨٥، تقريب التهذيب: ٤١٧/١، الجرح والتعديل: ٥٨ - ٥٧/٥، تهذيب التهذيب: ٢٢٤/٥ - ٢٢٦، طبقات الفقهاء: ٨٩، البداية والنهاية: ٢٥٩/٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٢/١ - ٣٩٣.

(٤) المدونة: ٢١/١، ٣٤، الخرشي: ١٠٤ - ١٠٥.

(٥) المدونة: ٢٢/١، ٣٤.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٣/١، مصنف عبد الرزاق: ٣٧٩/١.

(٧) المذهب: ٦٩/١، المجموع: ١٤٩/٣.

(٨) المغني: ٦٥/٢، حاشية الروض المربع: ٥٣٤/١.

(٩) الأصل: ٣٦/١، ٣٧، الاختيار: ٣١/١، ٣٢.

(١٠) الأم: ٥٥/١.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

الحث على طهارة الثياب ووجوب الصلاة في ثياب طاهرة.

الدليل الثاني:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثر عذاب القبر من البول»، وفي رواية الدارقطني، استنزهاوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

الأمر بالتنزه من البول لنجاسته لأن التهاون في ذلك يكون سبباً في عذاب القبر.

المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:  
أن أدلة من يرى إعادة الصلاة على من صلى في ثوب نجس لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الصلاة فهي لا تنتهض لمعارضة أدلة من يرى عدم إعادة الصلاة فالحديث فيه أمر بالتنزه من البول عند قضاء الحاجة خوفاً من الوقوع في عذاب

(١) سورة المدثر، آية: ٤.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٢/ ٣٢٦، ٣٨٨، سنن ابن ماجه: ١/ ١٢٥، سنن الدارقطني:

١/ ١٢٨، المستدرک: ١/ ١٨٣.

القبر، أما بالنسبة للآية فلو كان المقصود من الطهارة للثياب ونحوها شرطاً لوجب عليه الاستئناف لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط وبناءه ﷺ ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشعر بأن الطهارة غير شرط<sup>(١)</sup>.

أما دليل من يرى عدم إعادة الصلاة على من صلى في ثوب نجس لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الصلاة فهو أرجح للاستدلال به وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لم يعد الصلاة عندما خلع نعليه لوجود النجاسة فيهما، فعل الرسول ﷺ هذا في صلاته مشعر بأن كل من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها أن صلاته صحيحة وليس عليه إعادة.

قال النووي في المجموع: قال جمهور العلماء: لا إعادة على من صلى بنجاسة نسيها أو جهلها حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وهو مذهب ربيعة ومالك وهو قوي في الدليل وهو المختار<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عبد الوهاب: دليلنا على أنه إذا صلى بالنجاسة ساهياً أو مع عدم العلم بها أجزأه خلافاً للشافعي، ما روى أنه ﷺ صلى ثم وجد في ثوبه لمعة من دم الحيض فصره وأنفذه ليغسل ولم ينقل أنه أعاد ولا أنه أمرهم بالإعادة وحديث جواز الصلاة بها مع عدم العلم والسهو<sup>(٣)</sup>.

(١) نيل الأوطار: ١٣٤/٢.

(٢) المجموع: ١٤٩/٣.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف: ١٩/١.

أما من يرى أن الطهارة شرط ويجب عليه الإعادة فقد ذكر الشوكاني أن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه الوجوب لا يستلزم الشرطية لأن كون الشيء شرطاً حكم شرعي وضعي لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط أو بنفي الفعل بدونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة لا إلى الكمال، ولا يثبت بمجرد الأمر به، وقد حملها القائلون بالشرطية على النذب في الجملة فأين دليل الوجوب في المقيد وهو الصلاة؟ وفيه أنهم لم يحملوها على النذب بل صرحوا بأنها مقتضية للوجوب في الجملة، لكنه قام الإجماع على عدم الوجوب في غير الصلاة فكان صارفًا عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد ومنها حديث خلع النعل في الصلاة فهو لا يفيد الشرطية على أنه بنى على ما كان صلى قبل الخلع<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: لو كانت الطهارة شرطاً مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة وتفارق طهارة الحدث لأنها أكد لأنها لا يعفى عن يسيرها وتختص البدن، وإن كان قد علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى، فقال القاضي<sup>(٢)</sup>: حكى أصحابنا في المسألتين روايتين، وذكر هو في مسألة النسيان أن الصلاة باطلة لأنه

(١) نيل الأوطار: ١٣٣/٢.

(٢) القاضي: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الغراء، أبو يعلى عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون من أهل بغداد وكان شيخ الحنابلة ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم واشترط أن لا يحضر أيام المواكب ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان فقبل القائم شروطه له تصانيف كثيرة منها، الأحكام السلطانية والكفاية في أصول الفقه، والمجرد وغيرها توفي سنة ٤٥٨ هـ. البداية والنهاية: ١٢/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٢١.

منسوب إلى التفريط بخلاف الجاهل بها.

قال الآمدي<sup>(١)</sup>: يعيد إن كان قد توانى رواية واحدة، والصحيح التسوية بينهما لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، بل النسيان أولى<sup>(٢)</sup> لورود النص بالعفو عنه بقول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الآمدي: علي بن محمد بن عبد الرحمن أبو الحسن البغدادي الآمدي فقيه حنبلي بغدادى الأصل والمولد، نزل ثغر آمد بديار بكر سنة ٤٥٠ هـ وتوفي به وإليه نسبته له مؤلفاته منها: عمدة الحاضر وكفاية المسافر في الفقه، والإحكام في أصول الأحكام: توفي سنة ٤٦٧ هـ. الأعلام: ١٤٧/٥.

(٢) المغني: ٦٥/٢.

(٣) سنن ابن ماجه: ٦٥٩/١.

## المسألة الثانية

### في المني يصيب الثوب

#### قال أبو بكر بن المنذر:

المني طاهر ولا أعلم دلالة من كتاب ولا سنة ولا إجماع يوجب غسله<sup>(١)</sup>. وهذا موافق لرأي سعد بن أبي وقاص فقد كان يفرك الجنبانة من ثوبه، وكذلك قال ابن عمر وقال ابن عباس: امسحه بأذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت<sup>(٢)</sup> وكذلك قال عطاء وابن المسيب<sup>(٣)</sup> وكان الشافعي يقول: «المني ليس بنجس»<sup>(٤)</sup>، وبه قال أبو ثور<sup>(٥)</sup>، وقال أحمد: يجزيه أن يفركه<sup>(٦)</sup>، وقال أصحاب الرأي: في المني يكون في الثوب فيجف فحته الرجل فيجزيه ذلك<sup>(٧)</sup>.

#### واستدلوا على ذلك:

#### الدليل الأول:

ما روى علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزيك، إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيته أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه<sup>(٨)</sup>.

- (١) الأوسط لابن المنذر: ٢/ ١٦٠، اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط لوحة: ٤٩.
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٨٤، ٨٥، الأوسط لابن المنذر: ٢/ ١٥٩.
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٩٣.
- (٤) الأم للشافعي: ١/ ٥٦.
- (٥) المجموع للنووي: ٢/ ٥٥٤.
- (٦) الإنصاف: ١/ ٣٤٠، المغني لابن قدامة: ٢/ ٩٢.
- (٧) الأصل: ١/ ٦١، الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٣٢.
- (٨) صحيح مسلم: ١/ ٢٣٨، واللفظ له، الجامع الصحيح للترمذي: ١/ ١٩٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

### الدليل الثاني:

ما روى الأسود وهمام عن عائشة في المنى، قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

ثبوت طهارة المنى ويكتفى بفركه لثبوته عن النبي ﷺ.

### من يرى خلاف ذلك:

وممن روي عنه نجاسة المنى ويجب غسله من الثوب روي ذلك عن عمر ابن الخطاب وجابر بن سمرة وابن عمر وعائشة ورواية عن ابن المسيب<sup>(٢)</sup> وقال مالك: غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجمع عليه عندنا<sup>(٣)</sup>، وهذا على مذهب الأوزاعي وهو قول الثوري<sup>(٤)</sup>.

### واستدلوا على ذلك:

### الدليل الأول:

ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأن يقع الماء في ثوبه<sup>(٥)</sup>.

### الدليل الثاني:

ما روى سليمان بن يسار قال: سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب،

(١) صحيح مسلم: ٢٣٨/١.

(٢) الأوسط لابن المنذر: ١٥٧/٢، نيل الأوطار: ٦٩/١، المحلى لابن حزم: ١٢٦/١.

(٣) المدونة الكبرى: ٢١/١، المنتقى شرح الموطأ: ١٠٠/١.

(٤) المجموع للنووي: ٥٥٤/٢، الأوسط لابن المنذر: ١٥٨/٢.

(٥) صحيح البخاري: ٦٣/١.



فقلت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

ما روى عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة قال: قالت عائشة: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

وجوب غسل المني من الثوب لنجاسته.

### المناقشة:

بدراسة أدلة كلا الفريقين اتضح الآتي:

صحة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق لثبوتها في الصحيحين مما يدل على عدم نجاسة المني، وأن المراد بالغسل التنظيف.

قال الخطابي: في هذا دليل على أن المني طاهر، ولو كان عينه نجسًا لكان لا يطهر الثوب بفركه إذا يبس، كالعذرة إذا يبست لم تطهر بالفرك...

وحديث عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ لا يخالف حديث الفرك وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن

(١) المصدر السابق.

(٢) صحيح البخاري: ٦٣/١ واللفظ له، صحيح مسلم: ٢٣٩/١.

(٣) معالم السنن للخطابي: ١/١١٤، ١١٥.

الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً وهذه طريقة الحنفية، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك، ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين، وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: الصحيح أن المني طاهر، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وأما كون عائشة تغسله تارة من ثوب رسول الله ﷺ وتفركه تارة، فهذا لا يقتضي تنجيسه فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ، وهذا قاله غير واحد من الصحابة كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وغيرهما: إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط أمطه عنك ولو بأذخرة، وسواء كان الرجل مستنجياً ومستجمراً فإن منيه طاهر<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: والمني ليس بنجس فإن قيل: فلم يفرك أو يمسح؟ قيل: كما

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢/١٢٥، ١٢٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٢٠٦.

يفرك المخاط أو البصاق أو الطين والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيماً لا تنجيساً فإن صلى فيه قبل أن يفرك أو يمسح فلا بأس ولا ينجس شيء منه من ماء ولا غيره... وإنما قلت المني: أنه لا يكون نجساً خبراً عن رسول الله ﷺ ومعقولاً فإن قال قائل: ما الخبر؟ قلت: .... ما روى همام بن الحارث عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه... فإن قال قائل: فما المعقول في أنه ليس بنجس. فإن الله عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين وجعلهما جميعاً طهارة الماء والطين في حال الإعواز من الماء طهارة وهذا أكثر ما يكون في خلق أن يكون طاهراً وغير نجس، وقد خلق الله تبارك وتعالى بني آدم من الماء الدافق فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يتدنى خلقاً من نجس مع ما وصفت مما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ والخبر عن عائشة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص مع ما وصفت مما يدركه العقل من أن ريحه وخلقه مباين خلق ما يخرج من ذكر وريحه، فإن قال قائل: فإن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر، فكلنا نغسله بغير أن نراه نجساً ونغسل الوسخ والعرق وما لا نراه نجساً، ولو قال بعض أصحاب النبي ﷺ أنه نجس لم يكن في قول أحد حجة مع رسول الله ﷺ ومع ما وصفنا مما سوى ما وصفنا من المعقول وقول من سمينا من أصحاب رسول الله ﷺ فإن قال قائل: فقد يؤمر بالغسل منه، قلنا: الغسل ليس من نجاسة ما يخرج إنما الغسل شيء تعبد الله به الخلق جل وعز<sup>(١)</sup>.

قال النووي: وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر روي ذلك عن علي بن أبي

(١) الأم للشافعي: ٥٥/١، ٥٦ بتصرف.

طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجساً لم يكف فركه كالدّم وغيره، قالوا: ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة<sup>(١)</sup>.

قال صاحب الروضة الندية: والأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارض ما يساويه أو يقدم عليه، لأن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع، والأصل البراءة من ذلك ولا سيما من الأمور التي تعم بها البلوى وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى السكوت عن الأمور التي سكت الله عنها وأنها عفو، فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته فليس لأحد من عباد الله تعالى أن يحكم بنجاسة بمجرد رأي فاسد أو غلط في الاستدلال، كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسته ما حرمه الله تعالى زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان وهذا الزعم من أبطل الباطلات فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام، فتحريم الخمر والميتة لا يدل على نجاسة ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١/١٩٨.

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية: ١/١٩، ٢٠.

## المسألة الثالثة

## في حكم الأبوال والأرواث الطاهر منها والنجس

قال أبو بكر بن المنذر:

بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر مع أن الأشياء على الطهارة حتى يثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع<sup>(١)</sup>. وهذا موافق لقول عطاء<sup>(٢)</sup> والنخعي<sup>(٣)</sup> والثوري<sup>(٤)</sup> ورخص في أبوال الإبل والغنم الزهري، وقال يحيى<sup>(٥)</sup> الأنصاري: في الأبوال لا يكره ذلك من الإبل والبقر والغنم<sup>(٦)</sup> ورخص الشعبي<sup>(٧)</sup> في بول التيس، وقال الحسن وقتادة: فيمن وطئ على الروث الرطب: يمسح قدميه ويصلي<sup>(٨)</sup>، ورخص الحكم في أبوال الشياه،

(١) الأوسط: ١٩٩/٢، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٥٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١/٣٧٨، مصنف ابن أبي شيبة: ١/١١٥.

(٣) الأوسط: ١٩٥/٢، المعني: ٨٨/٢.

(٤) المعني: ٨٨/٢، الأوسط: ١٩٥/٢.

(٥) يحيى الأنصاري بن سعيد بن قيس الأنصاري البخاري أحد الأعلام قاضي المدينة ثم قاضي العراق من رواة الكتب الستة، قال حماد بن يزيد: قدم علينا أيوب مرة من المدينة فقلت: يا أبا بكر من تركت؟ قال: ما تركت أفقه من يحيى بن سعيد، مات سنة ١٤٣هـ. طبقات الفقهاء: ٦٦، تهذيب التهذيب: ١١/٣٢١-٢٢٤، الجرح والتعديل: ٩/١٤٧-١٤٩، تقريب التهذيب: ٢/٣٤٨، سير أعلام النبلاء: ٥/٤٦٨-٤٨١.

(٦) المعني: ٨٨/٢، الأوسط: ١٩٥/٢.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ١/١١٥، الأوسط: ١٩٥/٢.

(٨) مصنف عبد الرزاق: ١/٣٧٧.

قال: لا تغسله<sup>(١)</sup> وروي عن أبي موسى<sup>(٢)</sup> أنه صلى على التراب والسرقين<sup>(٣)</sup>.  
ورخص في ذرق الطير أبو جعفر والحكم وحماد، وقال حماد: في خرق  
الدجاج إذا يبس فافركه<sup>(٤)</sup> وكان الحسن لا يرى على من صلى وفي ثوبه خرق  
الدجاج إعادة<sup>(٥)</sup> قال مالك: إن أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من  
أبوال الإبل والبقر والغنم شيئاً، فإن إصاب ثوبه فلا يغسله، وقال: لا بأس ببول  
ما يؤكل مثل البعير والشاة والبقرة<sup>(٦)</sup>، وقال به من الحنفية محمد وزفر وطائفة  
من السلف<sup>(٧)</sup>، والمشهور من مذهب الإمام أحمد طهارة الأرواث - والأبوال من  
الدواب والطيور التي لم تحرم<sup>(٨)</sup>.

#### واستدلوا على ذلك:

#### الدليل الأول:

ما روى أنس بن مالك<sup>(٩)</sup> قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل أو عرينة  
فأسلموا فأجتوا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها  
وألبانها ففعلوا فصحوا<sup>(١٠)</sup>.

- (١) مصنف ابن أبي شيبة: ١١٥ / ١.
- (٢) الأوسط: ١٩٦ / ٢، المغني: ٨٨ / ٢.
- (٣) السرقيين: بفتح السين وكسرهما ما تدمل من الأرض وهو معرف ويقال: سرجين، لسان العرب: ٧٠ / ١٧.
- (٤) مصنف عبد الرزاق: ٣٧٦ / ١، الأوسط: ١٩٦ / ٢.
- (٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١١٧ / ١.
- (٦) المدونة: ٢٠ - ٢١، بداية المجتهد: ٧٠ / ١، الخرشي: ٨٦ / ١.
- (٧) الأصل: ٣٠ / ١، بدائع الصنائع: ٦٢ / ١، المبسوط: ٥٤ / ١.
- (٨) الإنصاف: ٣٣٩ / ١، حاشية الروض المربع لابن قاسم: ٣٦١ / ١، المقنع: ٨٤ / ١.
- (٩) صحيح البخاري: واللفظ له: ١٨ / ٨ - ١٩، صحيح مسلم: ١٢٩٦ / ٣.

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ أطلق الإذن في شرب أبوال الإبل وألبانها ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل الصلاة فدل ذلك على طهارة أبوالها.

الدليل الثاني:

ما روى أيضًا أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مراض الغنم<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ كان يصلي في مراض الغنم وهذه الأماكن لا تخلوا من أبوالها وأبقارها فدل على أنه كان يباشرها في صلاته فلا تكون نجسة<sup>(٢)</sup>.

من يرى خلاف ذلك:

وممن روى عنه القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره، كل من: الشافعي<sup>(٣)</sup> وأبي ثور<sup>(٤)</sup> والحسن<sup>(٥)</sup> البصري، وحامد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وأبي يوسف وابن حزم<sup>(٦)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ٦٤/١، صحيح مسلم: ٣٧٤/١.

(٢) فتح الباري: ١٣٧/٢.

(٣) المذهب: ٥٣/١، المجموع: ٥٠٣/٢.

(٤) الأوسط: ١٩٧/٢، فقه أبي ثور: ١٧٠.

(٥) الأوسط: ١٩٧/٢، مصنف ابن أبي شيبة: ١١٥/١، المغني: ٨٨/٢.

(٦) المصدر السابق.

(٧) بدائع الصنائع: ٦١/١، المبسوط: ٥٤/١، شرح معاني الآثار: ١١٠/١.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المحلى: ١٦٨/١.

(١٠) الإنصاف: ٣٣٩/١، المغني: ٨٨/١، المقنع: ٨٤/١.

قال الشافعي: من صلى على موضع فيه بول أو بعر الإبل أو غنم أو ثلث البقر أو روث الخيل أو الحمير فعليه الإعادة لأن هذا كله نجس<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

وجه الدلالة:

أن العرب تستخبث هذا ثم إن رسول الله ﷺ سمى البول والغائط الأخبثان فكل خبيث حرام ولا يكون حراماً إلا إذا كان نجساً.

الدليل الثاني:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستتر من بوله وأما هذا فكان يمشي بالنميمة» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

بيان نجاسة البول والحث على اجتنابه جملة وتوعد على ذلك بالعذاب وهذا ظاهر يتناول جميع الأبوال لأنه لما كانت أبوال بني آدم نجسة فأبوال البهائم أولى بذلك.

(١) الأم: ٩٣/١.

(٢) سورة الأعراف من آية: ١٥٧.

(٣) صحيح البخاري: ٩٨/٢، ٩٩، ٧/٨٥-٨٦، صحيح مسلم: ٢٤٠-٢٤١.



الدليل الثالث:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن قول رسول الله ﷺ: «استنزهوا من البول» عام يعم جميع الأبوال من آدمي وحيوان.

المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:  
أن أدلة من يرى نجاسة الأبوال لا تنتهض للاحتجاج بها لمعارضة أدلة من يرى طهارتها وذلك لعدم وجود دليل شرعي يدل على نجاستها.  
قال ابن المنذر: قد احتج بعض من جعل الأبوال كلها نجسة بأن أبوال بني آدم لما كانت نجسة فأبوال البهائم أولى بذلك لأن مأكول الآدميين ومشروبهم يدخل حلالاً ثم يتغير في الجوف حتى يخرج نجساً فكان ما تعتلف البهائم وتأكل السباع أولى بهذا، قال: ويلزم من جعل أبوال البهائم قياساً على أبوال بني آدم أن يجعل شعور بني آدم قياساً على أصواف الغنم وأوبار الإبل هذا إذا جاز أن يجعل أحد الصنفين قياساً على الآخر، فإذا فرق مفرق في غير هذا الباب بين بني آدم والأنعام بفروق كثيرة ومنع أن يجعل أحدهما قياساً على الآخر والأخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على طهارة الأبوال ولا فرق بين أبوال الإبل وبين أبوال البقر والغنم وقد أمر رسول الله ﷺ العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل

(١) سنن الدارقطني: ١/ ١٢٨، قال: والصواب أنه مرسل.

وألبانها، وهذا يدل على طهارة أبوال الإبل ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام، ومع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع، فإن قال قائل: إن ذلك للعربيين خاصة قيل له لو جاز أن يقال في شيء من الأشياء خاصة بغير حجة لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه أن يقول ذلك خاص، وظاهر خبر رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغنى به عن كل قول واستعمال الخاصة والعامة أبوال الإبل في الأدوية وبيع الناس ذلك في أسواقهم وكذلك الأبعاد تباع في الأسواق ومرابض الغنم يعل فيها والسنن الثابتة دليل على طهارة ذلك ولو كان بيع ذلك محرماً لأنكر ذلك أهل العلم ففي ترك أهل العلم إنكار بيع ذلك في القديم والحديث واستعمال ذلك معتمدين فيها على السنة الثابتة<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعي على نجاسته أصلاً فإن غاية ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ: «تنزهوا من البول» وفي رواية استنزهوا، وظنوا أن هذا عام في جميع الأحوال وليس كذلك فإن اللام لتعريف العهد، والبول المعهود هو بول الآدمي، ودليله قوله استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ومعلوم أن عامة عذاب القبر إنما هو من بول الآدمي نفسه الذي يصيبه كثيراً لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: «أنه أمر العربيين الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام أن يلحقوا بإبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها» ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم ولا بغسل الأوعية التي

(١) الأوسط: ٢/١٩٨ - ١٩٩، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٥٤.

فيها الأبوال، مع حدثان عهدهم بالإسلام. ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجباً، ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لاسيما مع أنه قرنهما بالألبان التي هي حلال طاهرة مع أن التداوي بالخبث قد ثبت فيه النهي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة وأيضاً: قد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم، وأنه أذن في الصلاة في مرابض الغنم من غير اشتراط حائل ولو كانت أبعادها نجسة لكانت مرابضها كحشوش بني آدم، وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقاً، أو لا يصلي فيها إلا مع الحائل المانع فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك: كان من سوى بين أبوال الآدميين وأبوال الغنم مخالفاً للسنّة.

وقد طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيرة مع إمكان أن يبول البعير، وما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من البول وأخبث البقر<sup>(١)</sup>.

أما أدلة من يقول بطهارة الأبوال لما يؤكل لحمه فهي أرجح للاستدلال بها وذلك لثبوتها في الصحيحين، يؤيد ذلك ما قاله الشوكاني في النيل: الظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكاً بالأصل واستصحاباً للبراءة، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك، وغاية ما جاءوا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مراداً به الخصوص كما سلف عموم ظني الدلالة لا تنتهض على معارضة تلك الأدلة المعتمدة بما سلف<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٦١٣ - ٦١٥.

(٢) نيل الأوطار: ١/٦٤، ٦٥.

وقال صاحب التحفة: أما قولهم عن حديث صاحب القبر أنه عم جنس البول ولم يخصصه ببول الإنسان، وقد أجيب عنه بأن المراد به بول الإنسان لما في صحيح البخاري بلفظ كان لا يستتر من بوله... قال البخاري ولم يذكر سوى بول الناس.

فالتعريف في البول للعهد، قال ابن بطال: أراد البخاري أن المراد بقوله: كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمّله على العموم في بول جميع الحيوان.

قلت: وأجيب عن حديث أبي هريرة المذكور أيضًا بهذا الجواب أعني أن المراد بقوله: «استنزهوا من البول» بول الناس لا بول سائر الحيوان وعندي القول الظاهر، قول من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عبد الوهاب: أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثه طاهرة خلافاً لأبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

ولما روي أنه عليه السلام أباح للعرينيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، وقوله: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»، وقوله: «ليس بشرب بول كل ذي كرش بأس»، وقوله: «جنبوا صبيانكم ومجانينكم مساجدكم»، ومعلوم أن ذلك لتوقي النجاسات لأنه لا يؤمن وقوعه من صبي ومجنون، ثم روي أنه عليه السلام طاف بالبيت على بعيه، فدل أن بوله طاهر وإلا كان ذلك مناقضة لأن فيه تعريض

(١) تحفة الأخوذى: ٧٨/١.

(٢) سورة الأنعام من آية: ١٤٥.

المسجد لما أمر بتنزيهه عنه، ن ولأنه ﷺ أباح الصلاة في مرائب الغنم مع العلم بأنها لا تخلو من أبوالها غالباً ولأنه مانع ورد الشرع بإباحة شربه على الإطلاق كاللبن أو بإباحة التداوي به، ولأن البول يجب أن يكون في الإباحة والحظر معتبراً بلحم ذلك الحيوان أصله بول الآدمي والخنزير وتحريره أنه بول فوجب أن يكون تابعاً للحمه كأبوال الآدميين<sup>(١)</sup>.

(١) الإشراف على مسائل الخلاف: ١/ ١٠٣ - ١٠٤.

**المطلب التاسع**  
**الحيض (١)**  
**المسألة الأولى**  
**في حكم مباشرة الحائض**

قال أبو بكر بن المنذر:

يجوز للرجل أن يستمتع بجميع بدن زوجته وهي حائض بدون حائل حتى ما بين السرة والركبة عدا الوطاء في الفرج، ولا يحرم عندي أن يأتيها دون الفرج إذا أنقى موضع الأذى، والفرج بالكتاب وباتفاق أهل العلم يحرم في حال الحيض وسائر البدن إذا اختلفوا فيه، على الإباحة التي كانت قبل أن تحيض وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحجة، ولا حجة مع من منع ذلك<sup>(١)</sup>. وهذا موافق لقول كل من عكرمة<sup>(٢)</sup> ومجاهد<sup>(٣)</sup>، والشعبي<sup>(٤)</sup> وعطاء<sup>(٥)</sup>

(١) الحيض لغة: السيلان يقال حاض الوادي إذا سال وحاضت الشجرة إذا سال صمغها. شرعاً: دم يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.. المصباح المنير: ١٥٩، مغني المحتاج: ١/١٠٨، الفتح الرباني: ١٥٢/٢، صحيح مسلم: ١/٢٤٢.

(٢) الأوسط: ٢/٢٠٨، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٥٥.

(٣) عكرمة بن عبد الله البربري. أبو عبد الله مولى ابن عباس، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي ومن رواة الكتب الستة روى عنه خلق كثير، قيل لسعيد بن جبير: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: عكرمة، توفي سنة ١٠٥ هـ، طبقات ابن سعد: ٢/٣٨٥، ٣٨٦، البداية والنهاية: ٩/٢٧٥-٢٨١، سير أعلام النبلاء: ٧/١٢-٣٦، تهذيب التهذيب: ٧/٢٦٣-٢٧٢، الجرح والتعديل: ٧/٧-٩، طبقات الفقهاء: ٧٠.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ٥/١٣٠-١٣١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/٢٥٥، المجموع: ٢/٣٤٦.

(٦) الأوسط: ٢/٢٠٧، مصنف عبد الرزاق: ١/٣٢٣.

والنخعي<sup>(١)</sup> والحكم<sup>(٢)</sup> والثوري<sup>(٣)</sup> والأوزاعي<sup>(٤)</sup> ومحمد بن الحسن<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup>  
وأصبع المالكي<sup>(٧)</sup> وأبي ثور<sup>(٨)</sup> وإسحاق<sup>(٩)</sup> بن راهويه وابن حزم<sup>(١٠)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن المحيض اسم لمكان الحيض وتخصيصه في الآية موضع الدم  
بالاعتزال فيه دلالة على إباحة المباشرة فيما عداه.

الدليل الثاني:

ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم  
يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ، النبي ﷺ، فأنزل  
الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي

(١) (٢) (٣) الأوسط: ٢٠٧/٢ - ٢٠٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٥/٤ - ٢٥٦، نيل الأوطار:  
٣٢٤/١.

(٤) المجموع: ٣٤٦/٢، نيل الأوطار: ٣٢٤/١.

(٥) الاختيار: ٢٨/١.

(٦) المغني: ٣٣٣، الإنصاف: ٣٥٠/١.

(٧) المنتقى: ١١٧/١.

(٨) المجموع: ٣٤٦/٢، نيل الأوطار: ٣٢٤/١.

(٩) المغني: ٣٣٣/١.

(١٠) المحلى: ١٧٦/٢.

(١١) سورة البقرة من آية: ٢٢٢.

المَحِيضُ<sup>(١)</sup> الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»  
الحديث وفي رواية إلا الجماع<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

جواز الاستمتاع من المرأة في جميع بدنها عدا الوطء في الفرج لأنه المأمور  
بالاعتزال عنه في حال الحيض.

### من يرى خلاف ذلك:

وممن روي عنه عدم جواز المباشرة لما بين السرة والركبة كل من: عمر بن  
الخطاب<sup>(٣)</sup> وعائشة<sup>(٤)</sup> وسعيد<sup>(٥)</sup> بن المسيب<sup>(٦)</sup> وشريح<sup>(٧)</sup> وعطاء<sup>(٨)</sup>  
وطاوس<sup>(٩)</sup> وسليمان بن<sup>(١٠)</sup> يسار وقتادة<sup>(١١)</sup>، وقال مالك: الحائض تشد أزارها

(١) سورة البقرة من آية: ٢٢٢.

(٢) صحيح مسلم: ٢٤٦/١، سنن النسائي: ١٨٧/١، سنن أبي داود: ٦٧/١، سنن ابن  
ماجه: ٢١١/١، مسند الإمام أحمد: ١٣٢٩٣.

(٣) (٤) الأوسط: ٢٠٦/٢، المغني: ٣٣٤/١.

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن أبي وهب بن عائد بن عمران المخزومي أبو محمد سيد  
التابعين على الإطلاق، قال ابن عمر: كان سعيد أحد المتقين، وقال الزهري: جالسته  
سبع حجج وأنا لا أظن عند أحد علمًا غيره وقال أحمد: مراسلات ابن المسيب صحاح،  
مات سنة ٩١هـ أو سنة ٩٢هـ، وقيل سنة ٩٤هـ.

البداية والنهاية: ٩/١١١-١١٢، طبقات الفقهاء: ٥٧-٥٨، تهذيب التهذيب:  
٤/٨٤-٨٨، الجرح والتعديل: ٥٩-٦١، تقريب التهذيب: ١/٣٠٥-٣٠٦، طبقات  
ابن سعد: ٥/١١٩-١٤٣.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/٥٥.

(٧) (٨) مصنف عبد الرزاق: ١/٢٢٣، الأوسط: ٢/٢٠٦.

(٩) مصنف عبد الرزاق: ١/٢٢٣، الأوسط: ٢/٢٠٦.

(١٠) (١١) الأوسط: ٢/٢٠٦، المجموع: ٢/٣٤٦.



ثم شأنك بأعلاها<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يمنع قربان ما تحت الإزار كالمباشرة والتفخيز ويحل القبلة وملازمة ما فوق الإزار لأنه الثابت حرمة دون حرمة ما سواه<sup>(٢)</sup>.  
قال الشافعي: ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة<sup>(٣)</sup>، قال النووي: ففي مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه، أصحها عند جمهور الأصحاب أنها حرام، وهو المنصوص عن الشافعي رحمه الله في الأم والبويطي وأحكام القرآن<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه<sup>(٥)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ كان أملك الناس لإربه فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم وذلك سداً للذرائع.

(١) الخلاف: ٥٥/١.

(٢) مجمع الأنهر: ٥٣/١، الاختيار: ٢٨/١، فتح القدير: ١٦٦/١.

(٣) الأم: ٥٩/١، المهذب: ٤٥/١، مغني المحتاج: ١١٠/١.

(٤) المجموع: ٣٤٤ - ٣٤٥/٢.

(٥) صحيح البخاري: ٧٨/١، صحيح مسلم: ٢٤٢/١.

### المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:

أن دليل من يرى عدم جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة ليس فيه ما يدل على منع ذلك فعائشة رضي الله عنها ذكرت أن رسول الله ﷺ أمرها أن تأتزر ثم باشرها والمراد بالأمر بالأتزار هو تغطية الفرج فقط قال ابن قدامة وما رواه عن عائشة رضي الله عنها فهو دليل على حل ما فوق الإزار لا على تحريم غيره وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح تقذراً كتركه أكل الضب<sup>(١)</sup> والأرنب.

أما أدلة من يرى جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة فهي أرجح للاستدلال بها وذلك لحديث أنس: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

قال النووي: هذا المذهب أقوى دليلاً، لحديث أنس فإنه صريح في الإباحة<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب تحفة الأحوذى: القول الراجح هو جواز الاستمتاع بالحائض بكل شيء إلا الجماع<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: ويدل على الجواز أيضاً ما رواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً» إسناده قوي<sup>(٤)</sup>.

قال الشوكاني: وحديث أنس يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شيء

(١) المغني لابن قدامة: ٣٣٤/١.

(٢) شرح مسلم: ٢٠٥/٣، المجموع: ٢٤٥/٢.

(٣) تحفة الأحوذى: ١٢٥/١.

(٤) فتح الباري: ٢١٦/٢.

مما عدا النكاح، فالقول بالتحريم سد للذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه<sup>(١)</sup>. أما اقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب.

قال ابن حزم: حديث أنس بن مالك: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيت فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾»<sup>(٢)</sup> إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

فكان هذا الخبر بصحته وبيان أنه كان أثر نزول الآية هو البيان عن حكم الله تعالى في الآية، وهو الذي لا يجوز تعديه، وأيضاً فقد يكون المحيض في اللغة موضع الحيض وهو الفرج، وهذا فصيح معروف فتكون الآية حينئذ موافقة للخبر المذكور، ويكون معناها: فاعتزلوا النساء في موضع الحيض، وهذا هو الذي صح عن ابن عباس عن النبي ﷺ في ذلك شيء من الصحابة<sup>(٣)</sup>.

(١) نيل الأوطار: ١/٣٢٤.

(٢) سورة البقرة من آية: ٢٢٢.

(٣) المحلى: ٢/١٨٢، ١٨٣.

## المسألة الثانية

### في حكم الدم الذي تراه الحامل أثناء الحمل

قال أبو بكر بن المنذر:

الحامل لا تحيض، ألا ترى أن الله جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(١)</sup> وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها، قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>. فجعل عدة الحامل أن تضع ولم يجعله بالإقراء ويلزم من جعل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضي عدتها بالإقراء وهذا على غير الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>.

وهذا موافق لقول سعيد<sup>(٤)</sup> بن المسيب والحسن<sup>(٥)</sup> وعطاء<sup>(٦)</sup> ومحمد<sup>(٧)</sup> بن المنكدر<sup>(٨)</sup>

(١) سورة البقرة من آية: ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق آية: ٤.

(٣) الأوسط: ٢/٢٤١، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٦٠، الإقناع: ١/٧٤.

(٤)(٥) مصنف عبد الرزاق: ١/٣١٦، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/٢١٢.

(٦) مصنف عبد الرزاق: ١/٣١٦، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/٢١٢.

(٧) المغني: ١/٣٦١، المجموع: ٢/٣٦٣.

(٨) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي أبو عبد الله تابعي من الأئمة الأعلام زاهد من رجال الحديث أدرك بعض الصحابة وروى عنهم قال ابن عيينة: ابن المنكدر من معادن الصدق، ولد سنة ٥٤ هـ وتوفي سنة ١٣٠ هـ وقيل: سنة ١٣١ هـ.

تذكرة الحفاظ: ١/١٢٧، تهذيب التهذيب: ٩/٤٧٣، تقريب التهذيب: ٢/٢١٠، سير أعلام النبلاء: ٥/٣٥٣-٣٦١.

وعكرمة<sup>(١)</sup> وحماد<sup>(٢)</sup> والحكم<sup>(٣)</sup> وجابر<sup>(٤)</sup> بن<sup>(٥)</sup> زيد والشعبي<sup>(٦)</sup> ومكحول<sup>(٧)</sup> والزهري<sup>(٨)</sup> وسفيان<sup>(٩)</sup> الثوري والأوزاعي<sup>(١٠)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(١١)</sup> وأبي عبيد<sup>(١٢)</sup> وأبي ثور<sup>(١٣)</sup> والنعمان<sup>(١٤)</sup> ويعقوب، وحكي ذلك عن عبيد الله<sup>(١٥)</sup> بن الحسن وابن حزم<sup>(١٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

### الدليل الأول:

ما روى أبو سعيد الخدري<sup>(١٧)</sup> أن رسول الله<sup>(ﷺ)</sup> قال: في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»<sup>(١٨)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/٢١٢-٢١٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/٢١٢، سنن الدارمي: ١/٢٢٧.

(٤) جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء، تابعي فقيه محدث ثقة وشهد له بالفضل وسعة العلم ابن عمر وابن عباس وكفاه بذلك فضلاً، قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً أعلم من أبي الشعثاء، ولد سنة ٢١هـ وتوفي سنة: ١٠٣هـ وقيل غير ذلك.

(٥) (٦) (٧) (٨) المجموع: ٢/٣٦٣، المغني: ١/٣٦١.

(٩) الأوسط: ٢/٢٣٨، المجموع: ٢/٢٦٣.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) المغني: ١/٣٦١، مسائل أبي داود: ٢٥، الإنصاف: ١/٣٥٧.

(١٢) (١٣) المجموع: ٢/٣٦٣، المغني: ١/٣٦١.

(١٤) الأصل: ١/٣٤٠، بدائع الصنائع: ١/٤٢، المبسوط: ٣/٢١٢.

(١٥) الأوسط: ٢/٢٣٩.

(١٦) المحلى: ٢/١٩٠.

(١٧) مسند الإمام أحمد: ٣/٦٢، سنن أبي داود: ٢/٢٤٨.

### وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ جعل الحيض علماً على براءة الرحم فدل ذلك على أن الحيض والحمل لا يجتمعان فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض.

### الدليل الثاني:

ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

بين ﷺ الحالة التي يجب أن تطلق عليها النساء وأن طهرها من الحيضة التي طلقها فيه دليل على استبراء الرحم من الحمل.

### من يرى خلاف ذلك:

وممن روي عنه القول بأن الحامل تحيض كل من: مالك<sup>(٢)</sup> بن أنس والشافعي<sup>(٣)</sup> وإسحاق<sup>(٤)</sup> بن راهويه وعبد الرحمن<sup>(٥)</sup> بن مهدي<sup>(٦)</sup>

(١) صحيح البخاري واللفظ له: ١٦٣/٦، صحيح مسلم وروايته: «ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً»: ١٠٩٤/٢.

(٢) المدونة: ١/٥٤ - ٥٥، المنتقى شرح الموطأ: ١/١٢٠، بداية المجتهد: ١/٤٦.

(٣) مغني المحتاج: ١/١١٨، المهذب: ١/٥٢.

(٤) المغني: ١/٣٦٣.

(٥) الأوسط: ٢/٢٤٠.

(٦) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي أبو سعيد من كبار حفاظ الحديث، وإمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم، فقيه محدث، قال الشافعي: لا

والمزني<sup>(١)</sup> وقتادة<sup>(٢)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: الأصح والأظهر عندنا أن الدم الذي تراه الحامل حيضًا<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

ما روت عائشة رضي الله عنها أنها سألت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟

قالت: لا تصلي حتى يذهب الدم<sup>(٥)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن ذلك دم صادف عادة فكان حيضًا كغير الحامل.

#### المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليه كل فريق اتضح الآتي:

أن دليل من يرى أن الحامل تحيض لا ينتهز للاحتجاج به لمعارضة أدلة

من يرى أن الحامل لا تحيض.

فحديث عائشة الذي استدلوا به على أن الحامل تحيض قد روي عنها

خلاف ذلك وقد يحمل على الحبل التي قاربت الوضع فإن الحامل إذا رأت

أعرف له نظير في الدنيا ولد سنة ١٣٥ هـ وتوفي بالبصرة سنة ١٩٨ هـ.

طبقات ابن سعد: ٢٩٧/٧، الجرح والتعديل: ٢٨٨/٥، تقريب التهذيب: ٤٩٩/١،

تذكرة الحفاظ: ٣٢٩/١، تهذيب التهذيب: ٢٧٩/٦ - ٢٨١.

(١) مصنف عبد الرزاق: ٣١٦/١، المجموع: ٣٦٣/٢.

(٢) سنن الدارمي: ٢٢٦/١.

(٣) الإنصاف: ٣٥٧/١.

(٤) المجموع: ٣٦٣/٢.

(٥) المدونة: ٥٥/١، سنن الدارمي: ٢٢٥/١.

الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة.  
وروي عنها أن الحامل لا تحيض فقد روى عطاء عن عائشة في الحبل ترى  
الدم قال: قالت إن الحبل تغتسل وتصلي<sup>(١)</sup>.  
وروي أيضاً عنها أنها قالت: إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت وإذا  
رأت الدم اغتسلت وصلت ولا تدع الصلاة على كل حال<sup>(٢)</sup>.  
أما أدلة من يرى أن الحامل لا تحيض فهي أرجح للاستدلال بها لأن  
الحمل علم على عدم الحيض ولأن ما تراه دم فساد، قال الألباني<sup>(٣)</sup>: حديث أبي  
سعيد صحيح، وقال الحاكم<sup>(٤)</sup>: صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ في  
التلخيص<sup>(٥)</sup>: إسناده حسن ولعل ذلك اعتبار ما له من الشواهد فقد روى ابن  
أبي شيبه عن الشعبي أنه قال: نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل  
حتى تضع أو حائل حتى تستبرئ<sup>(٦)</sup> وإسناده مرسل صحيح فهو شاهد قوي  
للحديث<sup>(٧)</sup>.  
ويستدل به على أن الحامل إذا رأت دمًا فليس حيضًا وذلك لأنه جعل  
الدليل على براءتها من الحمل الحيض فلو كان يجتمع الحمل والحيض لم

(١) سنن الدارمي: ٢٢٧/١، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/٢١٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١/٣١٧.

(٣) إرواء الغليل: ١/٢٠٠.

(٤) المستدرک: ٢/١٩٥.

(٥) تلخيص الحبير: ١/١٨٢.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/٣٦٩.

(٧) إرواء الغليل: ١/٢٠٠.



يصلح أن يكون دليل على البراءة، ويؤيد ذلك ما في الحديث الثاني حيث أمر رسول الله ﷺ ابن عمر أن يراجع زوجته ويطلقها طاهرًا أو حاملًا كما في رواية مسلم.

قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم<sup>(١)</sup>، قال أبو عبيد أقرب القولين إلى تأويل القرآن والسنن أن الحامل لا تكون حائضًا ألا ترى أن الله عز وجل جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم: وكل دم رآته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها فليس حيضًا ولا نفاسًا ولا يمنع من شيء وقد ذكرنا أنه ليس حيضًا... وليس أيضًا نفاسًا لأنها لم تنفس ولا وضعت حملها بعد ولا إجماع بأنه حيض أو نفاس، فلا يسقط عنها ما قد صح وجوبه من الصلاة والصوم وإباحة الجماع إلا بنص ثابت لا بالدعوى الكاذبة<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية الروض لابن قاسم: ٣٧٢/١.

(٢) الأوسط: ١٤١/٢.

(٣) المحلى: ١٩٠/٢.

## المبحث الثاني

### أحكام الصلاة

المطلب الأول: مواقيت الصلاة والأذان والإقامة ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: في مواقيت الصلاة.

الفرع الثاني: في الأذان والإقامة.

المطلب الثاني: صفة الصلاة.

المطلب الثالث: الإمامة والجماعة.

المطلب الرابع: سجود السهو.

المطلب الخامس: صلاة المسافرين.

المطلب السادس: صلاة الجمعة.

المطلب السابع: صلاة العيدين.

المطلب الثامن: صلاة الاستسقاء.

المطلب التاسع: صلاة الكسوف.

المطلب العاشر: صلاة الجنازة.

**المطلب الأول**  
**في مواقيت الصلاة (\*) والأذان والإقامة**  
**الفرع الأول**  
**في مواقيت الصلاة**  
**المسألة الأولى**  
**وقت صلاة المغرب**

قال أبو بكر بن المنذر:

للمغرب وقتان أول وقتها حين تغيب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لقول سفيان<sup>(٢)</sup> الثوري وإسحاق<sup>(٣)</sup> وأبي ثور<sup>(٤)</sup> والإمام

---

\* المواقيت: جمع ميقات وهو مفعال من الوقت المحدود من الزمان والمكان قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ \* وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿ [الروم: ١٧، ١٨]، وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

\* جمعها صلوات وهي في اللغة: الدعوة والرحمة والاستغفار وحسن الثواب من الله عز وجل على رسوله ﷺ، وعباده فيها ركوع وسجود. ترتيب القاموس: ٨٤٧/٢. وشرعاً: أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم وهي واجبة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع المسلمين. المغني: ٣٦٩/١، تحفة الأحوذى: ١٣٩/١، ١٤٠.

(١) الأوسط: ٣٣٥/٢، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٦٦، الإقناع: ٨٠/١.

(٢) المجموع: ٣٤/٣، الأوسط: ٣٣٥/٢.

(٣) المغني: ٣٨١/١.

(٤) المجموع: ٣٤/٣.

أحمد<sup>(١)</sup> وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup> ورواية عن الإمام مالك<sup>(٣)</sup> وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ قال: «فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق»<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى أبو بكر بن موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكادون يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم آخر الفجر من الغد ثم ذكر الحديث وفيه، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وقال: الوقت بين هذين<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثالث:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرًا»، ثم

(١) المغني: ٣٨١/١، الإنصاف: ٤٣٤/١.

(٢) الأصل: ١٤٥/١، المبسوط: ١٤٤/١.

(٣) بداية المجتهد: ٨٣/١، الإفصاح: ١٠٥/١.

(٤) المحلى لابن حزم: ١٦٤/٣.

(٥) أخرجه مسلم: ٤٢٦/١.

(٦) أخرجه مسلم: ٤٢٩/١.

ذكر الحديث وفيه: وأن وقت المغرب حين تغرب الشمس وأن آخر وقتها حين يغيب الشفق»<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

ما روى عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطول الطولين<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة:

إثبات أن للمغرب وقتين لأنها إحدى صلاتي جمع فكان وقتها متصلاً بالوقت التي تجمع إليها كالظهر والعصر ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها يؤيد ذلك قراءة الرسول ﷺ بطوال المفصل وذلك لامتداد وقتها.

#### من يرى خلاف ذلك:

وممن روي عنه القول أن للمغرب وقتاً واحداً الأوزاعي<sup>(٣)</sup> وأشهر الروايات عن الإمام مالك<sup>(٤)</sup> والإمام الشافعي<sup>(٥)</sup>.  
قال الإمام الشافعي في الأم: لا وقت للمغرب إلا واحداً وذلك حين تغيب الشمس وذلك بين في حديث إمامة جبريل النبي ﷺ وفي غيره<sup>(٦)</sup>.

(١) مسند الإمام أحمد: ٢/ ٢٣٢، الجامع الصحيح للترمذي: ١/ ٢٨٤.

(٢) أخرجه البخاري: ١/ ١٨٦، أبو داود: ١/ ٢١٥.

(٣) المجموع: ٣/ ٣٤.

(٤) المدونة: ١/ ٥٦، بداية المجتهد: ١/ ٨٣، الإشراف على مسائل الخلاف: ١/ ٥٨.

(٥) المهذب: ١/ ٥٩، المجموع: ٣/ ٣٠.

(٦) الأم: ٧٣.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين... فصلى بي المغرب حين أفطر الصائم... ثم لما كان الغد صلى بي المغرب حين أفطر الصائم»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

ما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع:

ما روى مرثد بن عبد الله قال: لما قدم علينا أبو أيوب غازيًا وعقبة بن عامر يؤمئذ على مصر فأخبر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تزال أمتي بخير»، أو قال: «على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي: ٢٧٩/١، أبو داود: ١٠٧/١.

(٢) المستدرک: ١٩٣/١.

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له: ١٤٠/١، صحيح مسلم: ٤٤١/١.

(٤) أخرجه أبو داود: ١١٣/١.

الدليل الخامس:

ما روى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

إثبات أن للمغرب وقتاً واحداً وهو عقب غروب الشمس مع الحث على عدم تأخيرها.

المناقشة:

بدراسة أدلة كل فريق اتضح الآتي:

أن أدلة من يرى أن للمغرب وقتاً واحداً لا تنتهض لمعارضة أدلة من يرى أن لها وقتين وذلك لأنها مرجوحة للأسباب التالية:

(أ) أن الأحاديث التي استدلوها بها محمولة على الاستحباب والاختيار وكرهية التأخير، ولذلك قال الخرقى<sup>(٢)</sup>: ولا يستحب تأخيرها فإن الأحاديث فيها تأكيد لفعلها في أول وقتها وأقل أحوالها، تأكيد الاستحباب وإن قدر أن الأحاديث متعارضة وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة لأنها في أول فرض الصلاة بمكة، وأحاديثنا بالمدينة متأخرة فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها<sup>(٣)</sup>.

(ب) حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد، جوابه من ثلاثة

(١) أخرجه ابن ماجه: ٢٢٥/١، الدارمي: ٢٧٥/١.

(٢) الخرقى: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، أبو القاسم فقيه حنبلي من أهل بغداد، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة نسبته إلى بيع الخرق له تصانيف كثيرة احترقت وبقي منها المختصر المعروف بمختصر الخرقى في الفقه توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٢٠٩، البداية والنهاية: ١١/٢٤٠ - ٢٤١.

(٣) المغني: ٣٨٢/١.

أوجه أحسنها وأصحها ما ذكره النووي في المجموع<sup>(١)</sup>.  
 أولها: أنه إنما أراد بيان الاختيار لا وقت الجواز فهكذا هو في أكثر الصلوات.  
 الثاني: أن حديث جبريل مقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة فوجب تقديمها في العمل.  
 الثالث: أن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل لوجهين: أحدهما: أن رواتها أكثر.  
 الثاني: أنها أصح إسنادًا ولهذا أخرجها مسلم في صحيحه دون حديث جبريل عليه السلام. فحصل أن الصحيح المختار أن للمغرب وقتين يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق ويجوز ابتدائها في كل وقت من هذا<sup>(٢)</sup>.  
 أما أدلة من يرى أن للمغرب وقتين فهي أرجح للاستدلال بها وذلك للأسباب التالية:  
 أ) أن وقتها متصل بوقت التي تجمع إليها كالظهر والعصر ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان وقتًا لا بتدائها كأول وقتها.  
 ب) لو لم يكن لها إلا وقت واحد بينه وبين وقت العشاء فصل لما جاز الجمع بينها وبين العشاء في وقت أحدهما.  
 ج) قراءته ﷺ في صلاة المغرب بالأعراف والأنعام وقراءته مبينة حرفًا حرفًا بترتيل مع إتمام الركوع والسجود.

(١) المجموع: ٣/ ٣١.

(٢) المصدر السابق.



ما روى أنس في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم»<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر: ويؤيد ذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه جعل للمغرب وقتين<sup>(٢)</sup> وذلك بعد قدومه للمدينة بزمان، وإنما صلى جبريل ﷺ بالنبي ﷺ قبل ذلك بمكة، فلما جعل للمغرب وقتين بعد قدومه المدينة وجب قبول ذلك منه كما يجب قبول سائر السنن، وكما كانت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر فوجب قبول ذلك، كذلك كان للمغرب وقتاً واحداً ثم زاد في وقت المغرب فوجب قبول تلك الزيادة.

قال ابن القيم: امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو وفي صحيحه أيضاً عن أبي موسى أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن المواقيت فذكر الحديث وفيه: فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس، فلما كان اليوم الثاني. قال: ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي لفظ: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ثم قال: الوقت ما بين هذين وهذا متأخر عن حديث جبريل لأنه كان بمكة، وهذا قول: وذلك فعل وهذا يدل على الجواز، وذلك يدل على الاستحباب. وهذا في الصحيح وذلك في السنن<sup>(٣)</sup> وهذا يوافق قوله ﷺ: «وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ١/١٦٤، صحيح مسلم: ١/٣٩٢.

(٢) الأوسط: ٢/٣٣٦.

(٣) أعلام الموقعين: ٢/٤٠٣.

(٤) سنن النسائي: ١/١٩٤، الإقناع لابن المنذر: ١/٨٠.

## المسألة الثانية في حكم التعجيل في صلاة الظهر في الحر

قال أبو بكر بن المنذر:

تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل إلا صلاة الظهر في شدة الحر لقول رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»، ولا فرق بين المصلي في بيته أو في جماعة بفناء بيته أو في المساجد التي تنتاب من البعد، وذلك أن النبي ﷺ عم ولم يخص، ولو كان له مراد لبين ذلك وليس لأحد أن يستثني من الحديث إلا بحديث مثله<sup>(١)</sup>. وهذا موافق لقول الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وإسحاق<sup>(٣)</sup> وأصحاب الرأي<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى أبو ذر رضي الله عنه قال: أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر فقال: «أبرد أبرد» أو قال: «انتظر انتظر»، وقال: «شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن

(١) الأوسط: ١/ ٣٦٠ - ٣٦١، اختلاف العلماء، مخطوط لوحة: ٦٩، الإقناع لابن المنذر: ٨٢/١.

(٢) المغني: ١/ ٣٨٩ - ٣٩٠، الإنصاف: ١/ ٤٣٠، حاشية الروض المربع لابن قاسم: ٤٦٩/١.

(٣) الأوسط: ٢/ ٣٦٠، المغني: ١/ ٣٨٩.

(٤) الأصل: ١/ ١٤٦، المبسوط: ١/ ١٤٦، فتح القدير: ١/ ٢٢٠، شرح معاني الآثار: ١٨٩/١.

الصلاة حتى رأيها فيء التلؤل»<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الثاني:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الثالث:

ما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

جواز تأخير صلاة الظهر في شدة الحر حتى يبرد، لأمره ﷺ بذلك.

#### من يرى خلاف ذلك:

وممن روي عنه أن التأخير خاص بالمساجد التي تتاب من البعد أما من يصلّيها في بيته أو في جماعة بفناء بيته ولا يحضرها إلا من بحضرتها فيصلّيها في وقتها لأنه لا أذى عليهم في حرها، وبه قال: الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup> والإمام مالك<sup>(٥)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

قال الإمام الشافعي في الأم: إذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذي يتتاب من البعد، الظهر حتى يبرد، ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصلّيها جميعاً معاً،

(١) (٢) صحيح البخاري، واللفظ له: ١/ ١٣٥، صحيح مسلم: ١/ ٤٣٠ - ٤٣١.

(٣) صحيح البخاري: ١/ ١٣٦.

(٤) المذهب: ١/ ٦٠، المجموع: ٣/ ٥٥.

(٥) بداية المجتهد: ١/ ٨٢، المدونة: ١/ ٥٥، المتقى: ١/ ١٣.

(٦) الإنصاف: ١/ ٤٣٠، المغني: ١/ ٣٩٠.

ولكن الإبراد، ما يعلم أنه يصليها متمهلاً وينصرف منها قبل آخر وقتها ليكون بين انصرافه منها وبين آخر وقتها فصل، فأما من صلاها في بيته أو في جماعة بفناء بيته لا يحضرها إلا من بحضرته فليصليها في أول وقتها لأنه لا أذى عليهم في حرها<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

جواز تأخير صلاة الظهر في شدة الحر وذلك في مساجد الجماعات التي تتاب من البعد ويتأذى من يحضر إليها من الحر.

الدليل الثاني:

ما روى خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الصحابة رضوان الله عليهم اشتكوا لرسول الله ﷺ ما يعانونه من الرمضاء في صلاة الظهر فلم يزل شكواهم.

(١) الأم: ٧٢/١ - ٧٣.

(٢) صحيح البخاري: ١/١٣٥، صحيح مسلم: ١/٤٣٠.

(٣) صحيح مسلم: ١/٤٣٣، عبد الرزاق: ١/٥٤٣ - ٥٤٤، السنن الكبرى للبيهقي:

١/٤٣٨ - ٤٣٩.

المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:  
أن أدلة من يرى عدم جواز تأخير صلاة الظهر إلا لمن يتتاب من البعد  
والمشقة على الناس فإن هذا يعارض حديث أبي ذر عندما أمر رسول الله ﷺ  
المؤذن بالإبراد وهم في سفر.

قال الحافظ ابن حجر: الجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم  
طلبوا تأخيرًا زائدًا عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك يستلزم  
خروج الوقت فلذلك لم يجبههم أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة  
عنه<sup>(١)</sup>.

قال أبو عيسى الترمذي: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو  
أولى وأشبه بالاتباع، وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة عن من يتتاب من  
البعد والمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال  
الشافعي، قال أبو ذر: كان مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر، فقال  
النبي ﷺ: «يا بلال أبرد ثم أبرد»<sup>(٢)</sup>.

فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي: لم يكن للإبراد في ذلك الوقت  
معنى، لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن يتتابوا من البعد<sup>(٣)</sup>.  
أما أدلة من يرى جواز تأخير الظهر في شدة الحر حتى يبرد وأنه لا فرق بين  
المصلي في بيته أو في جماعة بفناء بيته أو في المساجد التي تتاب البعد، فهي

(١) فتح الباري: ١/١٩٦، ١٩٧.

(٢) صحيح البخاري: ١/١٣٥، وصحيح مسلم: ١/٤٣٠.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي: ١/٢٩٧.

أرجح للاستدلال بها وذلك لأن النبي ﷺ عم ولم يخص يؤيد ذلك.  
ما قاله الشوكاني: ظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد وهو الحق لأن التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوي فيه المنفرد وغيره، وحديث أبي ذر فيه دليل على أن الإبراد أولى وإن لم يثبتوا المسجد من بعد لأنه أمر به مع اجتماعهم معه<sup>(١)</sup>.

واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا: «أبرد بالصلاة»<sup>(٢)</sup>، وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: «هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن تيمية: أهل الحديث يستحبون الصلاة في أول الوقت في الجملة إلا حيث يكون في التأخير مصلحة راحجة كما جاءت به السنة، فيستحبون تأخير الظهر في الحر مطلقاً سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين، وحديث أبي ذر الصحيح فيه أمر النبي ﷺ لهم بالإبراد، وكانوا مجتمعين<sup>(٤)</sup>.

قال القاضي عبد الوهاب: يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا إلى أن يصير الفيء ذراعاً خلافاً للشافعي في قوله أن أول الوقت أفضل من تأخيرها هذا القدر لأن ذلك مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا مخالف له كان يكتب إلى عماله بحضرة الصحابة أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً ولا مخالف له

(١) نيل الأوطار: ١/٣٥٦-٣٥٧.

(٢) شرح معاني الآثار: ١/١٨٧.

(٣) فتح الباري: ١/١٩٦-١٩٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٢/٧٦.

وقال ابن القاسم: ما أدركت الناس يعني الصحابة يصلون الظهر إلا إذا كان الفيء ذراعاً ولأن تأكيد الجماعة يزيد على تأكيد أول الوقت والزوال يصادف الناس غير مهيين للصلاة لانشغالهم بالمعاش والتصرف في أمورهم فوجب التمهّل ليدركوا فضيلة الجماعة وإلا فاتت أكثرهم وينبغي على ذلك استحباب الإبراد بها في شدة الحر فإن لم يسلموا فدلّلنا عليه قوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» وفي حديث: أبي ذر أن المؤذن أراد أن يؤذن الظهر فقال له ﷺ أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال أبرد مرتين أو ثلاثاً حتى رأينا فيء التلول بان ثم قال: إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة، فإذا ثبت لنا ذلك بنينا عليه مسألتنا بعله أنه تأخير للرفق بهم فلم يكره كالإيراد لأن الإيراد رخصة وإباحة، والجماعة سنة مؤكدة وفضيلة فإذا لم يكره التأخير للرفق والإباحة كان لا يكره لا حراز السنة والفضيلة أولى<sup>(١)</sup>.

(١) الإشراف على مسائل الخلاف: ٥٦/١، ٥٧.

### المسألة الثالثة في بيان الصلاة الوسطى

قال أبو بكر بن المنذر:

دلت الأخبار الثابتة على أن الصلاة الوسطى، صلاة العصر<sup>(١)</sup>.  
وهذا موافق لقول علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup> وأبي هريرة<sup>(٣)</sup> وأبي أيوب<sup>(٤)</sup>  
الأنصاري وزيد بن ثابت<sup>(٥)</sup> وأبي سعيد الخدري<sup>(٦)</sup> وعبد الله بن عمر<sup>(٧)</sup> وابن  
عباس<sup>(٨)</sup> وعبيدة<sup>(٩)</sup> السلماني والحسن البصري<sup>(١٠)</sup> والضحاك وابن مزاحم<sup>(١١)</sup>  
والكلبي<sup>(١٢)</sup> ومقاتل<sup>(١٣)</sup> وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(١٤)</sup> وأحمد<sup>(١٥)</sup> وداود<sup>(١٦)</sup>.

(١) الأوسط: ٣٦٧/٢، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٧٠.

(٢) (٣) المجموع: ٥٦/٣، مصنف عبد الرزاق: ٥٧٧/١.

(٤) البيهقي: ٤٦١/١.

(٥) الأوسط: ٣٦٦/٢.

(٦) البيهقي: ٤٦١/١.

(٧) مصنف عبد الرزاق: ٥٤٨/١، شرح معاني الآثار: ١٧٠/١.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٠٤/٢.

(٩) (١٠) (١١) المغني: ٣٧٨/١، الأوسط: ٣٦٦/٢.

(١٢) (١٣) المجموع: ٥٦/٣.

(١٤) شرح معاني الآثار: ١٧٦/١.

(١٥) المغني: ٣٧٨/١، الإنصاف: ٤٣٢/١، أعلام الموقعين: ٣٩٨/١، الاختيارات  
الفقهية: ٣٣.

(١٦) نيل الأوطار: ٣٦٣/١، ابن ماجه: ٢٢٤/١.



واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت. فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً» أو قال: «حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

ما روى أيضاً عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع:

ما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

بيان أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

(١) صحيح البخاري: ٢٣٣/٣، صحيح مسلم واللفظ له: ٤٣٧/١.

(٢) صحيح مسلم: ٤٣٧/١.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي: ٢٤٠/١، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) الإمام أحمد: ٢٢/٥، الترمذي واللفظ له: ٣٤٠-٣٤١.

### من يرى خلاف ذلك:

وممن روي عنه القول بأن الصلاة الوسطى ليست العصر كثيرون وقد اختلفوا في ذلك إلى عدة أقوال.

#### \* القول الأول: أنها الظهر:

وقال به زيد بن ثابت<sup>(١)</sup> وأبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup> وأسامة بن زيد<sup>(٣)</sup> وعائشة<sup>(٤)</sup> وعبد الله بن عمر<sup>(٥)</sup> وعبد الله بن شداد<sup>(٦)</sup>.

#### واستدلوا على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾<sup>(٧)</sup> فلم يذكرها ثم أمر بها حيث قال: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾<sup>(٨)</sup> وأفردوها بالأمر بالمحافظة عليها بقوله: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾<sup>(٩)</sup>.

(١) (٢) (٣) المجموع: ٥٦/٣، المغني: ٣٧٨/١، نيل الأوطار: ٣٦٣/١.

(٥) الأوسط: ٣٦٧/٢، مصنف عبد الرزاق: ٥٧٨/١.

(٦) المصدر السابق.

(٧) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي الفقيه أبو الوليد المدني ثم الكوفي حدث عن أبيه ومعاذ ابن جبل وعلي وابن مسعود وطلحة وعبيد الله وعائشة وأم سلمة وجماعة قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، كان يأتي الكوفة كثيرًا فنزلها وخرج مع ابن الأشعث فقتل ليلة دجيل - اسم وقعة في العراق - سنة ٨٢هـ.

طبقات ابن سعد: ٦١/٥، سير أعلام النبلاء: ٤٨٨/٣، البداية والنهاية: ٤١/٩، الإصابة: ٦٠/٣.

(٨) سورة هود من آية: ١١٤.

(٩) سورة الإسراء من آية: ٧٨.

(١٠) سورة البقرة من آية: ٢٣٨.

وجه الدلالة:

بيان أن الظهر هي الوسطى لتوسطها بين نهريتين وبأنها في وسط النهار ولافرادها بالأمر بالمحافظة عليها.

الدليل الثاني:

ما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾<sup>(١)</sup>، وقال: «إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

أن صلاة الظهر هي الوسطى لأنها كانت شديدة على الصحابة لشدة الحر ولتوسطها لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين.

\* القول الثاني: أنها الصبح:

وهو مذهب الشافعي صرح به في الأم ونهاية المحتاج ومغني المحتاج ونقله النووي<sup>(١)</sup>. وهو قول عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> ومعاذ بن جبل<sup>(٣)</sup>، ورواية عن

(١) المصدر السابق.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٥/١٨٣، سنن أبي داود: ١/١١٢.

(٣) المجموع: ٣/٥٦، الأم: ١/٧٥، نهاية المحتاج: ١/٣٧١، مغني المحتاج: ١/١٢٤، المذهب: ١/٦٠.

(٤) المجموع: ٣/٥٦.

(٥) المصدر السابق.

ابن عباس<sup>(١)</sup> وجابر<sup>(٢)</sup> وعطاء<sup>(٣)</sup> وعكرمة<sup>(٤)</sup> ومجاهد<sup>(٥)</sup> والربيع بن أنس<sup>(٦)</sup> ومالك<sup>(٧)</sup> وجهور أصحاب الشافعي<sup>(٨)</sup>، قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فذهبنا أنها الصبح.

وكان أقل ما في الصبح إن لم تكن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه، فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضاً فقد جاز أن يصلي الصبح علمنا أن مؤدي الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها وقال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله»، وسئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة على وقتها» ورسول الله ﷺ لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئاً<sup>(٩)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق: ١/ ٥٧٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٥٠٤، ٥٠٦.

(٢) المجموع: ٣/ ٥٦.

(٣) الأوسط: ٢/ ٣٦٧، المجموع: ٣/ ٥٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم تابعي مفسر من أهل مكة، قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين أخذ التفسير عن ابن عباس كان أعلمهم بالتفسير، قال حماد: لقيت عطاء وطاووس ومجاهد وشاممت القوم فوجدت أعلمهم مجاهداً ولد سنة ٢١هـ وتوفي سنة ١٠٠هـ وقيل: سنة ١٠٢هـ، وقيل: سنة ١٠٤هـ.

(٦) الأوسط: ٢/ ٣٦٧، المجموع: ٣/ ٥٦.

(٧) نيل الأوطار: ١/ ٣٦٣.

(٨) المتقي شرح الموطأ: ٢/ ٣٦٧، الخرشي: ١/ ٢١٤، الإشراف على مسائل الخلاف: ١/ ٦٠، ٦١.

(٩) المجموع: ٣/ ٥٦.

(١٠) الأم للشافعي: ١/ ٧٥.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

قرن الله تبارك وتعالى الصلاة بالقنوت ولا قنوت إلا في الصبح ولأن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخصت بالمحافظة عليها<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى أبو يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذنني: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾<sup>(٣)</sup> فلما بلغت آذنتها، فأملت علي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (وصلاة العصر) وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ<sup>(٤)</sup> قالت عائشة سمعتها من رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة:

بيان أن الصلاة الوسطى ليست العصر لأن العطف يقتضي المغايرة.

(١) سورة البقرة من آية: ٢٣٨.

(٢) المذهب: ٦٠ / ١.

(٣) سورة البقرة من آية: ٢٣٨.

(٤) سورة البقرة من آية: ٢٣٨.

(٥) صحيح مسلم: ١ / ٤٣٧ - ٤٣٨.

\* القول الثالث: أنها إحدى الخمس مبهمة:

روي ذلك عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ونافع<sup>(١)</sup> وشريح<sup>(٢)</sup> والربيع ابن خثيم<sup>(٣)</sup> وبعض العلماء<sup>(٤)</sup>.

(١) نافع: الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، روي عن مولاه وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وعائشة وأم سلمة قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال الخدري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمهم السنن، قال الخليل: نافع من أئمة التابعين بالمدينة إمام في العلم متفق عليه صحيح الرواية توفي سنة ١١٧ هـ وقيل غير ذلك.

تهذيب التهذيب: ١٠/٤١٢ - ٤١٥، البداية والنهاية: ٩/٣٥٩، تقريب التهذيب: ٥٨٣/٢.

(٢) شريح بن الحارث بن القيس الكندي أبو أمية اختلف في صحبته والمشهور أنه كان في زمن النبي ﷺ ولكنه لم يره، من كبار التابعين، وهو من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، ولي القضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية وبقي في القضاء خمسًا وسبعين سنة ثم استعفى الحجاج فأعفاه، وكان ثقة في الحديث مأمونًا في القضاء، توفي سنة ٧٨ هـ، وقيل: سنة ٨٠ هـ.

تذكرة الحفاظ: ١/٥٩، الإصابة في تمييز الصحابة: ٢/١٤٦، الاستيعاب: ٢/١٤٨، البداية والنهاية: ٩/٢٥.

(٣) الربيع بن خثيم: بضم الخاء وفتح الثاء، ابن عائذ بن عبد الله الثوري أبو يزيد الكوفي، ثقة عابد مخضرم من الثانية، قال له ابن مسعود: لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك، وكان ابن مسعود يجله كثيرًا، قال الشعبي: كان الربيع من معادن الصدق وكان أروع أصحاب ابن مسعود، توفي سنة ٦١ هـ، وقيل: ٦٢ هـ.

تقريب التهذيب: ١/٢٤٤، البداية والنهاية: ٨/٢٣٤، تذكرة الحفاظ: ١/٥٧ - ٥٨.

(٤) نيل الأوطار: ١/٣٦٣.

واستدلوا على ذلك:

ما روى أن رجلاً سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى، فقال: حافظ على الصلوات تصبها، فهي مخبوءة في جميع الصلوات خبأ ساعة الإجابة في ساعات يوم الجمعة، وليلة القدر في ليالي شهر رمضان والاسم الأعظم في جميع الأسماء والكبائر في جملة الذنوب<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الصلاة الوسطى مبهمة وذلك أبعث على المحافظة على الاجتهاد في طلبها.

**\* القول الرابع: أنها المغرب:**

وقال بذلك قبيصة بن ذؤيب<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأن الأولى هي الظهر فتكون المغرب الثالثة، والثالثة من كل خمس هي الوسطى، ولأنها وسطى في عدد الركعات ووسطى في الأوقات لأن عدد ركعاتها ثلاث فهي وسطى بين الأربع والاثنتين ووقتها في آخر النهار وأول

(١) نيل الأطار: ١/ ٣٦٥.

(٢) قبيصة بن ذؤيب: الإمام الكبير الفقيه، أبو سعيد الخزاعي المدني ثم الدمشقي من صغار الصحابة ولد يوم فتح مكة سنة ثمان، أتى النبي ﷺ بقبيصة بعد موت أبيه فدعا له النبي ﷺ، عالم من علماء الأمة وفقيه من فقهاءها، وكان يقرن بسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في الفقه والنسك.

قال مكحول: ما رأيت أعلم منه، وقال الشعبي: كان قبيصة أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت، توفي سنة ٨٨هـ، وقيل غير ذلك.

تذكرة الحفاظ: ١/ ٦٠، الاستيعاب: ٣/ ٢٦٦، البداية والنهاية: ٩/ ٨١، الاستيعاب: ٣/ ١٥٥، سير أعلام النبلا: ٤/ ٢٨٢.

الليل، وخصت من بين الصلوات بأنها وتر، والله وتر يحب الوتر، وبأنها تصلى في أول وقتها في جميع الأمصار والأعصار ويكره تأخيرها عنه<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:

أن كل فريق يرى صحة ما ذهب إليه إلا أن ما استدل به من يرى أنها غير العصر من أدلة لا تنتهز للاحتجاج بها لمعارضة أدلة من يقول أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، قال النووي في المجموع بعد سياقه لآراء العلماء قال فهذه من مذاهب العلماء فيها والصحيح منها مذهبان العصر والصبح والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني: احتج أهل القول الأول - من قال أنها العصر - بالأحاديث الصحيحة الصريحة المتفق عليها... وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه ولا يرتاب في صحته من أنصف من نفسه وأطرح التقليد والعصبية وجود النظر في الأدلة ولم يعتذر عن أدلة هذا القول أهل الأقوال الآخرة بشيء يعتد به إلا حديث عائشة «أنها أمرت أبا يونس يكتب لها مصحفاً»... وأما اعتذار من اعتذر بأن الاعتبار بالوسطى من حيث العدد فهو عذر بارد ونصب لنظر فاسد في مقابلة النصوص لأن الوسطى لا تتعين أن تكون من حيث الجواز أن تكون من حيث الفضل على أنه لو سلم أن المراد بها الوسطى من حيث العدد لم يتعين بذلك غير العصر من سائر الصلوات إذ لا بد أن يتعين الابتداء ليعرف الوسط

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/١٢٩، نيل الأوطار: ١/٣٦٣.

(٢) المجموع للنووي: ٣/٦١.



ولا دليل على ذلك.

ولو فرضنا وجود دليل يرشد إلى الابتداء لم ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المتفق عليها المتضمنة لأخبار الصادق المصدوق أن الوسطى هي العصر واحتج من قال بأنها الظهر - وذلك بأن الظهر متوسطة بين نهريتين وبأنها في وسط النهار ونصب هذا الدليل في مقابلة الأحاديث الصحيحة من الغرائب التي لا تقع لمنصف ولا متيقظ، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ فلم يذكرها ثم أمر بها حيث قال: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ وأفردتها في الأمر بالمحافظة عليها بقوله: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وهذا الدليل أيضاً من السقوط بمحل لا يجهل.

- واحتج من قال بأنها الصبح - بأن الصبح تأتي وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الأعضاء وغفلة الناس، وبورود الأخبار الصحيحة في تأكيد أمرها فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها وهذه الحجة ليست بشيء، واحتج من قال أنها مبهمة بما روى عن زيد ابن ثابت، وهذا قول صحابي ليس بحجة ولو فرض أن له حكم الرفع لم ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما.. إذا تقرر لك هذا فاعلم أنه ليس في شيء من حجج هذه الأقوال ما يعارض حجج القول الأول معارضة يعتد بها في الظاهر<sup>(١)</sup>.

قال النووي: قوله في حديث عائشة: «فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» هكذا هو في الروايات، وصلاة العصر بالواو

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ١/ ٣٦٤-٣٦٦ بتصرف.

واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لأن العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر والإجماع وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبرًا<sup>(١)</sup>.

من خلال ذلك يتضح عدم صحة من قال: أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر ويظهر أن أدلة من يرى أن الصلاة الوسطى صلاة العصر أرجح للاستدلال بها وذلك لصحتها وثبوتها في الصحيحين.

وهناك أقوال أخرى منها من يقول: إنها العشاء ومنهم من يقول أنها جميع الخمس ومنهم من يقول: إنها الجمعة ومنهم من يقول العشاء والصبح ومنهم من يقول الجماعة ومنهم من يقول أنها الصبح والعصر. ومنهم من يقول: إنها صلاة الخوف ومنهم من يقول: إنها الوتر، ومنهم من يقول: أنها صلاة عيد الأضحى، ومنهم من يقول: إنها صلاة عيد الفطر، ومنهم من يقول: إنها صلاة الضحى.

قال ابن حجر: وحديث علي ومن وافقه أصح إسنادًا وأصرح، وحديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها وهي العصر فيحتمل أن تكون الواو زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ) بغير واو، أو هي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات، وبأن قوله: والصلاة

(١) نيل الأوطار: ١/٣٦٣-٣٦٤، فتح الباري: ١٧/٥٢، الجامع لأحكام القرآن: ٣/٢١٠-٢١٢، تفسير ابن كثير: ١/٤٣٣-٤٣٤.

الوسطى والعصر. لم يقرأ بها أحد، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولاً والعصر، ثم نزلت ثانياً بدلها والصلاة الوسطى، فجمع الراوي بينهما، ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال فكيف يكون مقدماً على النص الصريح بأنها صلاة العصر؟

قال الحافظ صلاح الدين العلائي: حاصل أدلة من قال: أنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع:

أحدهما: تنصيب بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم أنها العصر ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة.

ثانيهما: معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء وقد تقدم في كتاب الصلاة وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر، من ذلك:

١- ما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنها وتر أهله وماله»<sup>(١)</sup>.

٢- ما روى بريدة الأسلمي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: «بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله»<sup>(٢)</sup>.

ثالثهما: ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ) فإن العطف يقتضي المغايرة وهذا يرد عليه

(١) صحيح البخاري: ١/١٣٨، صحيح مسلم: ١/٤٣٥.

(٢) صحيح البخاري: ١/١٣٨، سنن ابن ماجه: ١/٢٢٧.

إثبات القرآن، بخبر الآحاد وهو ممتنع - وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه، سلمنا لكن لا يصلح معارضا للمنصوص صريحا، وأيضا فليس العطف صريحا في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات كقوله تعالى: ﴿الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ (١) (٢).

قال ابن كثير: ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى وذلك يدل على أنها غير العصر، فيجاء عن ذلك بوجهين: أحدهما: أن هذا إن روي على أنه خبر فحديث علي أصح وأصرح منه وهذا يحتمل أن تكون الواو زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ (١)، أو تكون لعطف الذوات كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (٢).

ثانيهما: إن روي على أنه قرآن فإنه لم يتواتر، فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآن، ولهذا لم يثبت أمير المؤمنين عثمان بن عفان في المصحف، ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين تثبت الحجة بقراءتهم، لا من السبعة ولا من غيرهم ثم قد روي ما يدل على نسخ هذه التلاوة المذكورة، روى مسلم عن شقيق بن عقبة (١)

(١) سورة الحديد من آية: ٣.

(٢) فتح الباري: ١٧/٥٣ - ٥٤.

(٣) سورة الأنعام، آية: ٥٥.

(٤) سورة الأحزاب، من آية: ٤٠.

(٥) شقيق بن عقبة العبدي الكوفي: روى عن البراء وقرّة بن الحارث وعنه الأسود بن قيس وفضيل بن مرزوق، قال أبو داود: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، له في مسلم حديث واحد في الصلاة الوسطى. تهذيب التهذيب: ٤/٣٦٣، تقريب التهذيب: ١/٣٥٤.

عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْعَصْرِ﴾ فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فقال رجل كان جالساً عند شقيق له. هي إذن صلاة العصر فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا تكون هذه التلاوة ناسخة للفظ رواية عائشة وحفصة، ولمعناها إن كانت الواو دالة على المغايرة وإلا فللفظها فقط<sup>(٢)</sup>.

قال الترمذي والبغوي - رحمهما الله -: وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم: ٤٣٨/١.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤٣٣/١.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي: ٣٤٢/١، شرح السنة: ٢٣٦/٢.

**الفرع الثاني**  
**الأذان (\*) والإقامة**  
**المسألة الأولى**  
**في حكم الأذان والإقامة**

قال أبو بكر بن المنذر:

الأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر لأن النبي ﷺ أمر بالأذان وأمره على الفرض، وقد أمر النبي ﷺ أبا محذورة أن يؤذن بمكة وأمر بلالاً بالأذان وكل هذا يدل على وجوب الأذان<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لقول مالك، قال: تجب في مسجد الجماعة<sup>(٢)</sup>، وقال عطاء والأوزاعي إن نسي الإقامة أعاد الصلاة<sup>(٣)</sup>، وقال الإمام أحمد: إنها فرض كفاية<sup>(٤)</sup>، وقال مجاهد: إن نسي الإقامة في السفر أعاد الصلاة<sup>(٥)</sup>، وقال ابن حزم: لا تجزئ صلاة فريضة إلا بأذان وإقامة<sup>(٦)</sup>، وقال محمد من الحنفية هما

(\*) الأذان لغة: الإعلام، وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة.

فتح الباري: ٣/ ٢٧١، المغني: ١/ ٤٠٢، مختار الصحاح للرازي: ١٢.

(١) الأوسط: ٣/ ٢٤، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٨٤، الإقناع لابن المنذر: ١/ ٨٩.

(٢) المدونة: ١/ ٦١، المنتقى شرح الموطأ: ١/ ١٣٣، بداية المجتهد: ١/ ٩٢-٩٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/ ٢٦٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٢١٨، الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٢٦٦.

(٤) الإنصاف: ١/ ٤٠٧، الاختيارات الفقهية: ص: ٣٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٢١٨، الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٢٢٦.

(٦) المحلى: ٣/ ١٢٢.

واجبان وقال أبو يوسف وأبو حنيفة إنهما سنتان مؤكدتان فمن تركهما فقد أخطأ السنة وخالف وأثم والإثم إنما يلزم بترك الواجب، فهم سموه سنة ثم فسروه بالواجب<sup>(١)</sup>.

### واستدلوا على ذلك:

#### الدليل الأول:

ما روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: «ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الثاني:

ما روى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبرنا أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

#### الدليل الثالث:

ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا

(١) بدائع الصنائع: ١/ ١٤٧، مجمع الأنهر: ١/ ٧٥، المبسوط: ١/ ١٣٣، تبيين الحقائق: ١/ ٩٠.

(٢) صحيح البخاري: ١/ ١٥٤ - ١٥٥، واللفظ له، صحيح مسلم: ١/ ٤٦٥ - ٤٦٦.

(٣) صحيح البخاري: ١/ ١٥١، مسند الإمام أحمد: ٣/ ٣٥، ٤٣، النسائي: ٢/ ١٢.

حتى يصبح وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم...  
الحديث<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»<sup>(٢)</sup>

#### وجه الدلالة:

بيان وجوب الأذان حضراً وسفراً، وذلك لمداومة رسول الله ﷺ عليه ومداومة أصحابه من بعده وأمره لمالك بن الحويرث بالأذان إذا حضرت الصلاة والأمر يقتضي الوجوب.

#### من يرى خلاف ذلك:

وممن روى عنه أنهما سنة: الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup> وأكثر أصحابه وأبو حنيفة<sup>(٤)</sup> إلا أنه قال: يأثم من تركها، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> وإسحاق بن راهويه<sup>(٦)</sup>، قال النووي: المشهور من مذهبنا أنهما سنة لكل صلاة في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد لا يجبان<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ١/١٥١.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٦/٤٤٦، سنن أبي داود: ١/١٥٠.

(٣) المذهب: ١/٦٢، مغني المحتاج: ١/١٣٣، نهاية المحتاج: ١/٤٠١.

(٤) بدائع الصنائع: ١/١٤٧، الاختيار: ١/٤٣.

(٥) المغني: ١/٤١٧، الإنصاف: ١/٤٠٧.

(٦) المجموع: ٣/٨٠.

(٧) المجموع: ٣/٨٠.



واستدلوا على ذلك:

ما روى رفاعه بن رافع الزرقي وكان بدرياً قال: كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل فصلى في ناحية المسجد فجعل رسول الله ﷺ يرمقه ثم جاء فسلم فرد عليه، وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» قال مرتين أو ثلاثاً، فقال له في الثالثة أو في الرابعة، والذي بعثك بالحق لقد أجهدت نفسي فعلمني وأرني، فقال له النبي ﷺ: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم قم فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها وما انتقصت من هذا من شيء فإنما تنقصه من صلاتك»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

عدم وجوب الأذان لأن النبي ﷺ لم يعلمه للمسيء مع أنه علمه الوضوء وكيفية الصلاة فلو كان واجباً لعلمه له.

المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:  
أن دليل من يرى عدم وجوب الأذان لأن النبي ﷺ لم يعلمه للمسيء، وهذا لا يدل على أن الأذان ليس بواجب لأن النبي ﷺ علم المسيء الوضوء والصلاة وأركانها واستقبال القبلة ولم يزد على ذلك لئلا يلتبس الأمر عليه كما أن الأذان يحتاج إلى وقت والرسول الله ﷺ يحرص على تعليم الأهم فالأهم.

(١) مسند الإمام أحمد: ٤/ ٣٤٠، واللفظ له، سنن النسائي: ١٩٣/ ٢.

قال البنا في الفتح الرباني: وقد اشتمل حديث المسيء في صلاته على معظم أركان الصلاة واعتمده الفقهاء في بيان الواجبات دون السنن. (قال ابن دقيق العيد): قد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر، فأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك، وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكره، ويقوي مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي، وما لم يتعلق به الإساءة من واجبات الصلاة. وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة، فإذا تقرر هذا، فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه لكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضع تعليم، وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات، إلا أن على طالب التحقيق أن يجمع طرق هذا الحديث ويحصي الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد فإن الأخذ بالزائد واجب، وإذا قام دليل على أحد الأمرين إما على عدم الوجوب أو الوجوب، فالواجب العمل به ما لم يعارض ما هو أقوى منه. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقد قام دليل على وجوب الأذان بما ورد من أحاديث صحيحة كلها تحت على الأذان والإقامة وتوضح فضلها وقد داوم رسول الله ﷺ وخلفاؤه وأصحابه

(١) الفتح الرباني: ١٥٧/٣.

من بعده على ذلك حضراً وسفراً.

قال الشوكاني: ومن أدلة الموجبين للأذان قوله في حديث مالك بن الحويرث: «فليؤذن لكم أحدكم» وفي لفظ للبخاري: «فأذنا ثم أقيماً». ومنها: حديث أنس المتفق عليه بلفظ: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» والأمر له النبي ﷺ....

ومنها: ما في حديث عبد الله بن زيد من قوله: «إنها لرؤياً حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين» وقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

ومنها: حديث أنس عند البخاري وغيره قال: «إن النبي ﷺ كان إذا أغزى بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذاناً كف عنها، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم».

ومنها: طول الملازمة من أول الهجرة إلى الموت لم يثبت أنه ترك ذلك في سفر ولا حضر<sup>(١)</sup>.

قال ابن خزيمة: باب الأذان في السفر، وإن كان المرء وحده ليس معه جماعة ولا واحد طلباً لفضيلة الأذان ضد قول من سئل عن الأذان في السفر فقال: لمن يؤذن؟ فتوهم أن الأذان لا يؤذن إلا لاجتماع الناس إلى الصلاة جماعة والأذان وإن كان الأعم أنه يؤذن لاجتماع الناس إلى الصلاة جماعة فقد يؤذن أيضاً طلباً لفضيلة الأذان، ألا ترى النبي ﷺ قد أمر مالك بن الحويرث وابن عمه إذا كانا في السفر بالأذان والإقامة، وإمامة أكبرهما أصغرهما ولا جماعة معهم تجتمع

(١) نيل الأوطار: ٣٦/٢.

لأذانهما وإقامتهما.

قال أبو بكر: وفي خبر أبي سعيد إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فيني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له»، فالمؤذن في البوادي وإن كان وحده إذا أذن طلباً لهذه الفضيلة كان خيراً وأحسن وأفضل من أن يصلي بلا أذان ولا إقامة وكذلك النبي ﷺ قد أعلم أن المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس، والمؤذن في البوادي والأسفار وإن لم يكن هناك من يصلي معه صلاة جماعة كانت له هذه الفضيلة لأذانه بالصلاة إذ النبي ﷺ لم يخص مؤذناً في مدينة ولا في قرية دون مؤذن في سفر وبادية ولا مؤذناً يؤذن لاجتماع الناس إليه للصلاة جماعة دون مؤذن لصلاة لصلاة يصلي منفرداً<sup>(١)</sup>.

وقد أمر رسول الله ﷺ مالك بن الحويرث ومن معه بالمداومة على الأذان، والأمر يقتضي الوجوب، كما أنه من شعائر الإسلام الظاهرة فكان فرضاً كالجهاد، كما ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يؤذن لصلاة الفجر بعد خروج وقتها.

قال ابن حزم: ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة - اثنين فصاعداً - إلا متى قضيت، السفر والحضر سواء في كل ذلك فإن صلى شيئاً من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم... ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث... وفيه أنه ﷺ قال لهم: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

(١) صحيح ابن خزيمة: ١/٢٠٧، ٢٠٨.

ثم ذكر حديث عمرو بن سلمة الجرمي أخبره عن أبيه وكان وافد قومه على النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا». قال علي: فصح بهذين الخبرين وجوب الأذان ولا بد وأنه لا يكون إلا بعد حضور الصلاة في وقتها عمومًا لكل صلاة، ودخلت الإقامة في هذا الأمر، وما نعلم لمن لم ير ذلك فرضًا حجة أصلاً، ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذانًا وأموالهم وسبيهم، لكفى في وجوب فرض ذلك، وهو إجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك، فهذا هو الإجماع المقطوع على صحته<sup>(١)</sup>.

قال صاحب الروضة الندية: أقول هذه العبادة من أعظم شعائر الإسلام وأشهر معالم الدين فإنها وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله سبحانه وتعالى إلى أن مات رسول الله ﷺ في ليل ونهار وحضر وسفر ولم يسمع بأنه وقع الإخلال بها أو الترخيص في تركها، وقد اختلف في وجوبه والظاهر الوجوب لأمره ﷺ في غير حديث والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية: الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة ثم من هؤلاء من يقول: إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا: والنزاع مع هؤلاء قريب

(١) المحلى: ٣/١٢٢-١٢٥ بتصرف.

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية: ١/٧٧.

من النزاع اللفظي فإن كثيراً من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعاً ويعاقب تاركه شرعاً، فالنزاع بين هذا وبين من يقول: إنه واجب نزاع لفظي أما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه ولا عقوبة فهذا القول خطأ فإن الأذان هو شعار دار الإسلام الذي ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ يعلق استحلال أهل الدار بتركه «فكان يصلي الصبح ثم ينظر فإن سمع مؤذناً لم يغر وإلا أغار». وفي السنن لأبي داود والنسائي عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» الحديث<sup>(١)</sup>.

وقد أمر رسول الله ﷺ بالأذان والإقامة حضراً وسفر لما في ذلك من الفضل والأجر العظيم، فقد روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا لعبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٦٤ - ٦٥.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٤/١٥٧، سنن النسائي: ٢/٢٠.

## المسألة الثانية

**في حكم الأذان قبل الفجر  
وهل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر**

قال أبو بكر بن المنذر:

الأذان قبل الفجر لا يكتفى به، بل لابد من إعادة الأذان بعد الفجر<sup>(١)</sup>. وهذا موافق لقول ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> وطائفة من أهل الحديث<sup>(٣)</sup> وقال ابن حزم: لابد لها من أذان ثانٍ بعد الفجر ولا يجزي لها الأذان الذي كان قبل الفجر<sup>(٤)</sup> وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لو أذن قبل دخول الوقت لا يجزيه ويعيد<sup>(٥)</sup>، وبه قال سفيان الثوري<sup>(٦)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعا تأذين ابن أم مكتوم»<sup>(٨)</sup>.

(١) اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٨٥، الإقناع لابن المنذر: ٨٧ / ١.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ٢٠٩ / ١.

(٣) نيل الأوطار: ٥٥ / ٢، فتح الباري: ٣٠٤ / ٣.

(٤) المحلى: ١١٧ / ٣.

(٥) بدائع الصنائع: ١٥٤ / ١، الأصل المعروف بالمبسوط: ١٣٤ / ١، المبسوط: ١٣٥ / ١، الاختيار: ٤٤ / ١.

(٦) المجموع: ٨٨ / ٣.

(٧) الإنصاف: ٤٢٠ / ١، الفروع: ٣٢٠ / ١.

(٨) ابن أم مكتوم: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم صحابي، شجاع كان ضرير البصر أسلم بمكة وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر وكان يؤذن لرسول الله ﷺ في المدينة مع

### الدليل الثاني:

ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أو أحد منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

ما روت عائشة رضي الله عنها أن بلالاً يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

عدم الاكتفاء بأذان بلال لكونه قبل الفجر والمعتمد أذان ابن أم مكتوم لكونه بعد طلوع الفجر.

### من يرى خلاف ذلك:

وممن روى عنه أن الأذان قبل الفجر يكتفي به كل من: الإمام مالك<sup>(٣)</sup>

بلال وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة يصلي بالناس في عامة غزواته، وحضر حرب القادسية ومعه راية سوداء وعليه درع سابغة فقاتل وهو أعمى ورجع بعدها إلى المدينة فتوفي بها سنة ٢٣هـ.

سير أعلام النبلاء: ١/ ٣٦٠-٣٦٥، طبقات ابن سعد: ٤/ ٢٠٥-٤١٢، الإصابة في تمييز الصحابة: ٢/ ٥٢٣.

(١) صحيح البخاري: ١/ ١٥٣، صحيح مسلم: ٢/ ٧٦٨-٧٦٩.

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ٢٣١، مسند الإمام أحمد: ٦/ ٥٤.

(٣) بداية المجتهد: ١/ ٩٣، المدونة: ١/ ٦٠، بلغة السالك لأقرب المسالك: ١/ ١٩٢.



والأوزاعي<sup>(١)</sup> وعبد الله بن المبارك<sup>(٢)</sup> وأبي ثور<sup>(٣)</sup> والإمام الشافعي<sup>(٤)</sup> والإمام أحمد<sup>(٥)</sup> وإسحاق<sup>(٦)</sup>.

قال الشافعي في الأم: السنة أن يؤذن للصبح بليل ليدلج المدلج ويتنبه النائم فيتأهب لحضور الصلاة، وأحب إلي لو أذن مؤذن بعد الفجر ولو لم يفعل لم أر بأساً أن يترك ذلك لأن وقت أذانها قبل الفجر في عهد النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى زياد بن الحارث الصّدائي<sup>(٨)</sup>، قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني - يعني النبي ﷺ - فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: لا. حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف

(١) طرح التثريب: ١٠٥ / ٢، المجموع: ٨٨ / ٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المهذب: ٦٢ / ١، المجموع: ٨٨ / ٣، مغني المحتاج: ١٣٩ / ١.

(٥) المغني: ٤٠٩ / ١، الاختيارات الفقهية: ٤٠، الإنصاف: ٤٢٠ / ١، الفروع: ٢٣٠ / ١.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الأم: ٨٣ / ١.

(٨) الصّدائي: زياد بن الحارث الصّدائي، صداء حي من اليمن وهو حليف لبني الحرث بن كعب، صحابي كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ولزم غرزه وأذن بين يديه وله حديث طويل في قصة إسلامه وفيه من أذن فهو يقيم أخرجه أحمد، نزل مصر وروي عنه المصريون وأهل المغرب.

طبقات ابن سعد: ٥٠٣ / ٧، تهذيب التهذيب: ٣ / ٣٥٩ - ٣٦٠، تقريب التهذيب:

٢٦٦ / ١، الإصابة: ٥٥٧ / ١، الاستيعاب: ٥٦٦ / ١ - ٥٦٧.

إليّ وقد تلاحق أصحابه - يعني بعد أن توضأ - فأراد بلال أن يقيم فقال له النبي ﷺ: «إن أخوا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم فأقمت»<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الثاني:

ما روى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أنه يكتفي بالأذان قبل الفجر عن إعادته بعد الفجر لأن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر رسول الله ﷺ ولم يأمره بالإعادة فلو لم يجز ذلك لنهاه عنه، أما تأذين ابن أم مكتوم فهو متعلق بالكف عن الأكل والشرب في رمضان لطلوع الفجر. المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:

أن أدلة من يرى أن الأذان قبل دخول وقت الفجر يكتفي بها عن إعادة الأذان بعد دخول الوقت وذلك لأنه ثبت بأنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ واستأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام ثم إن بلالاً يؤذن بليل ولم ينهه عن ذلك لا تنتهض للاحتجاج بها لمعارضة أدلة من يرى عدم الاكتفاء بأذان واحد وأنه لا بد من أذان آخر بعد دخول الوقت، والذي يظهر لي أن هذا لا يدل على أن النبي ﷺ أقر بأن الأذان قبل دخول وقت الفجر يكتفي به عن إعادة الأذان بعد دخول الوقت لأن في تأذين بلال في ليل لم يكتف به بل يعقبه تأذين

(١) الجامع الصحيح للترمذي: ٣٨٣/١ - ٣٨٤، سنن أبي داود: ١/١٤٢، مسند الإمام أحمد: ١٦٩/٤، سنن ابن ماجه: ١/٢٣٧.

(٢) صحيح البخاري: ١/١٥٣، صحيح مسلم: ٢/٧٦٩.

ابن أم مكتوم عند طلوع الفجر، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود وابن أبي شيبة، أن بلالاً أذن بليل فأمره النبي ﷺ أن ينادي ألا أن العبد نام فرجع فنادى، العبد نام، وما روى إبراهيم النخعي قال: شيعنا علقمة إلى مكة فخرجنا بليل فسمع مؤذناً يؤذن فقال: أما هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد ﷺ، لو كان نائماً لكان خيراً له فإذا طلع الفجر أذن<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام. لكن في إسناده ضعف، وأيضاً فهي واقعة عين وكانت في سفر، ثم إن حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم يشعران بعدم الاكتفاء<sup>(٢)</sup>. قال صاحب تحفة الأحوذى: لم أقف على حديث صحيح صريح يدل على الاكتفاء فالظاهر عندي قول من قال بعدم الاكتفاء<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر بن المنذر: دلت هذه الأخبار على أن الأذان إنما جعل ليعلم الناس أن الصلاة قد حضر وقتها ووجب فرضها، وحجة أخرى وهو أنهم قد أجمعوا أن الأذان للصلوات الأربع لا يجوز إلا بعد دخول وقتها، فكذلك الصلاة الخامسة غير جائز أن يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها قياساً عليها، ونحن نقول بالخير الذي فيه ذكر أذان بلال بالليل إذا كان للمسجد مؤذنان أو أكثر فلا بأس أن يؤذن بعضهم قبل طلوع الفجر ليوقظ النائم بأذانه ويرجع القائم

(١) سنن أبي داود: ١/١٤٧، مصنف ابن أبي شيبة: ١/٢٢١، طرح الشريب: ٢/٢٠٥ - ٢٠٦.

(٢) فتح الباري: ٣/٣٠٤ - ٣٠٥.

(٣) تحفة الأحوذى: ١/١٨٠.

فيستعدان للصلاة، ثم يؤذن الآخر بعد طلوع الفجر وأنه دعاء إلى الصلاة وإعلامًا بأن الصلاة قد حضر وقتها<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: وقد احتج هؤلاء بالأخبار الثابتة من أن بلائًا يؤذن بليل وهذا حق إلا أنه لم يكن أذان الصلاة ولا قبل الفجر بليل طويل، وكان يؤذن آخر بعد طلوع الفجر، ولم يأت قط في شيء من الآثار التي احتجوا بها ولا غيرها أنه عليه السلام اكتفى بذلك الأذان لصلاة الصبح بل في كلها وفي غيرها أنه كان هنالك أذان آخر بعد الفجر والقوم أصحاب قياس وممن يقول أن القياس أولى من خبر الواحد وهنا تركوا قياس الأذان للفجر على الأذان لسائر الصلوات ولم يتعلقوا بخبر أصلاً لا صحيح ولا سقيم في أن ذلك الأذان يجزئ عن آخر لصلاة الصبح<sup>(٢)</sup>.

(١) الأوسط: ٣/ ٣٠، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٨٥.

(٢) المحلى: ٣/ ١١٩، ١٢١.

### المسألة الثالثة في التثويب<sup>(\*)</sup> في أذان الفجر

قال أبو بكر بن المنذر:

يسن التثويب في أذان الفجر خاصة يقول بعد قوله حي على الفلاح:  
«الصلاة خير من النوم» مرتين للأخبار الثابتة عن بلال وأبي محذورة مؤذني  
رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لقول ابن عمر والحسن وابن سيرين والزهري<sup>(٢)</sup> ومالك بن  
أنس<sup>(٣)</sup> وسفيان الثوري<sup>(٤)</sup> وبه قال أحمد<sup>(٥)</sup> وإسحاق<sup>(٦)</sup> وأبو ثور<sup>(٧)</sup> ورواية عن

(\*) التثويب بمعنى ثاب إذا رجع وهو التعويض والدعاء إلى الصلاة أو تثنية الدعاء أو أن  
يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين عودًا على بدء وقد جاء التثويب في  
الحديث بمعنى الإقامة قال: إذا ثوب الصلاة فلا تأتوها تسعون وكل داع مثوب  
والأصل فيه الرجل يجيء مستصرخًا فيلوح بثوبه وأصل التثويب رفع الصوت الإعلام.  
ترتيب القاموس المحيط باب الثاء: ١/ ٤٢٥، شرح السنة: ٢/ ٢٦٥، مغني المحتاج:  
١/ ١٣٦، كشف القناع عن منن الإقناع: ١/ ٢٣٨.

(١) الأوسط لابن المنذر: ٣/ ٢١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٢٠٨، مصنف عبد الرزاق: ١/ ٤٧٣، ٤٧٤.

(٣) المدونة الكبرى: ١/ ٥٧، الإشراف على مسائل الخلاف: ١/ ٦٨.

(٤) المجموع للنووي: ٣/ ٩٤.

(٥) مسائل أحمد لأبي داود: ٢٧، الإنصاف: ١/ ٤١٣.

(٦) الأوسط: ٣/ ٢٢.

(٧) المصدر السابق.

الشافعي إذ هو بالعراق قال: وهو من المظاهر المعمول به في مسجد الله  
ومسجد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى أبو محذورة، قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان، فمسح بمقدم  
رأسي وقال: «قل الله أكبر» وذكر الحديث وفيه: «فإن كان صلاة الصبح قلت:  
الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: «حي على  
الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا  
الله»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

ثبوت التثويب في صلاة الصبح بقول الصلاة خير من النوم مرتين.

من يرى خلاف ذلك:

روي كراهيته عن الشافعي في الجديد أنه لا يحب التثويب في الصبح ولا في  
غيره<sup>(٤)</sup>.

(١) مختصر المرني: ١٢، الأوسط: ٢٢/٣.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٤٠٩/٣، سنن النسائي: ١٤/٢، سنن أبي داود: ١٣٦/١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٢٣/١، قال: وكذلك رواه الجماعة عن أبي أمامة وهو إسناد  
صحيح، صحيح ابن خزيمة: ٢٠٢/١، إسناده صحيح، سنن الدارقطني: ٢٤٣/١.

(٤) الأم للشافعي: ٨٥/١، الأوسط لابن المنذر: ٢٣/٣.

وقال أبو حنيفة: التشويب الأول في الفجر بعد الأذان: الصلاة خير من النوم مرتين فأحدث الناس هذا التشويب وهو حسن، وفسره الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال: يؤذن للفجر ثم يقعد بقدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس أن يخص الأمير بالتشويب فيأتي بابه فيقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الصلاة يرحمك الله<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى أبو محذورة أن رسول الله ﷺ ألقى عليه التأذين هو بنفسه فقال: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله»، قال: «ثم ارجع فمد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

عدم لزوم التشويب لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتشويب.

(١) المبسوط للسرخسي: ١/ ١٣٠، ١٣١، كتاب الأصل المعروف بالمبسوط: ١/ ١٣٠.

(٢) سنن أبي داود: ١/ ١٣٧، واللفظ له، مسند الإمام أحمد: ٣/ ٣٩٠، السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٤١٦، سنن الدارقطني: ١/ ٢٣٧.

### المناقشة:

بدراسة أدلة الفريقين اتضح الآتي:

أن دليل من يرى عدم التشويب سواء في الأذان أو بعده لا ينتهض للاحتجاج به لمعارضة أدلة من يرى استحباب التشويب في أذان الفجر وذلك لثبوت التشويب عن رسول الله ﷺ وصحابته، والشافعي كان يقول به إذ هو بالعراق وكرهه في الجديد، قال ابن المنذر: وما هذا إلا سهواً منه ونسياناً حيث كتب هذه المسألة لأنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ وعن أبي محذورة وروي ذلك عن علي، وقال السراج البلقيني، وهذا الذي حكاه المزني عن القديم هو المعتمد في العمل والفتوى<sup>(١)</sup>.

أما الحنفية فهم يرون التشويب إلا أنه يكون بعد الأذان.

قال أبو بكر بن المنذر: وخالف النعمان كلما ذكرناه، فحكى يعقوب عنه في الجامع الصغير أنه قال: التشويب الذي يثوب الناس في صبح الفجر بالأذان والإقامة حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين، وكان كره التشويب في العشاء وفي سائر الصلوات، قال أبو بكر: فخالف ما قد ثبتت به الأخبار عن مؤذني رسول الله ﷺ بلال وأبي محذورة، ثم جاء عن ابن عمر وأنس بن مالك وما عليه أهل الحرمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، يتوارثونه قرناً عن قرن يعملون به في كل زمان، ظاهراً في أذان الفجر في كل يوم، ثم لم يرض خلافة ما ذكرناه حتى استحسن بدعة محدثة لم ترد عن أحد من مؤذني رسول الله ﷺ ولا عمل به على عهد أحد من أصحابه.

(١) هامش الأم: ٨٥ / ١.



وفي كتاب ابن الحسن: «كان التثويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن».

قال ابن المنذر: وقد ثبتت الأخبار عن مؤذني رسول الله ﷺ عمن ذكرنا من أصحابه أن التثويب كان في نفس الأذان قبل الفراغ منه فكان ما قال: أن التثويب الأول بعد الأذان محال لا معنى له، ثم مع ذلك هو خلاف ما عليه أهل الحجاز والشام ومصر وخلاف قول سفيان الثوري، ثم استحسن أقر أنه محدث وكل محدثة بدعة<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عبد الوهاب: التثويب في الفجر سنة خلافاً لأبي حنيفة والشافعي لما روي في حديث بلال أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: «الصلاة خير من النوم» قال: «اجعلها في أذانك» وفي حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان وقال له: «إذا كنت في صلاة الصبح فقل: الصلاة خير من النوم»، ولأنه نقل أهل المدينة المتصل<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني: المشهور في التثويب أنه في صلاة الصبح فقط.... والأحاديث لم ترد بإثباته إلا في صلاة الصبح لا في غيرها فالواجب الاقتصار على ذلك والحزم بأن فعله في غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره، وذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه إلى أن التثويب بدعة.

قال في البحر: أحدثه عمر، فقال ابنه: هذه بدعة وعن علي حين سمعه: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه، ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي محذورة وبلال:

(١) الأوسط لابن المنذر: ٢٣/٣، ٢٤.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف: ٦٧/١، ٦٨.

قلنا لو كان لما أنكره على وابن عمر وطاووس سلمنا فأمرنا به إشعاراً في حال لا شرعاً جمعاً بين الآثار انتهى، وأقول قد عرفت مما سلف رفعه إلى النبي ﷺ والأمر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دون وقت، وابن عمر لم ينكر مطلق التثويب بل أنكره في صلاة الظهر، ورواية الإنكار عن علي رضي الله عنه بعد صحتها لا تقدر في مروي غيره لأن المثبت أولى ومن علم حجة، والتثويب زيادة ثابتة فالقول بها لازم<sup>(١)</sup>.

قال البغوي: التثويب في أذان الصبح سنة عند كثير من أهل العلم لما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر» وإسناده ضعيف، قال أحمد شاكر: لكن معنى الحديث صحيح لأن قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» لم يرد في الأحاديث إلا في أذان الفجر وهو موضعه المناسب له، إذ أن وقت الفجر وقت غفلة ونوم، وأما الأوقات الأخرى، فهي على غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد قوله: حي على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم، مرتين، وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك، قال أبو حنيفة وأصحابه: بقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء، وقد روي عنهم أن ذلك في نفس الأذان، وعليه الناس في صلاة الفجر.

(١) نيل الأوطار: ٤٣/٢ بتصرف.

(٢) شرح السنة: ١/٢٦٤.

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ من حديث أبي محذورة أنه أمره أن يقول في أذان الصبح «الصلاة خير من النوم» وروي عنه أيضًا ذلك من حديث عبد الله ابن زيد، وروي عن أنس أنه قال: من السنة أن يقال في الفجر «الصلاة خير من النوم» وروي عن ابن عمر أنه كان يقول ... وهو محفوظ معروف في تأذين بلال وأذان أبي محذورة في صلاة الصبح للنبي ﷺ مشهور عند العلماء<sup>(١)</sup>.

قال البهوتي: ويسن أن يقول في أذان الصبح «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد الحيلة، لقوله ﷺ لأبي محذورة: «إذا كان أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم مرتين» رواه أحمد وأبو داود.

وفي رواية: «إن بلاً جاء ذات يوم فأراد أن يدعو رسول الله ﷺ، فقليل له: إنه نائم، فصرخ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم مرتين، قال ابن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر....

واختصت الفجر بذلك لأنه وقت ينام الناس فيه غالبًا ويكره التشويب في غير الفجر لقول بلال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء» رواه أحمد وغيره ويكره التشويب بين الأذان والإقامة لما روى مجاهد أنه لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة، وقد أذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة حي على الفلاح، فقال: ويحك، يا مجنون أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا، ولأنه دعاء بين الأذان والإقامة إلى الصلاة فكان مكروهاً كتخصيص الأمراء به<sup>(٢)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/٢٢٨، ٢٢٩ بتصرف.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع للبوتي: ١/٢٣٧، ٢٣٨ بتصرف.

## المسألة الرابعة في النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

قال أبو بكر بن المنذر:

لا يجوز للمؤذن أخذ الأجرة على أذانه لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» فإن أخذ مؤذن على أذانه أجراً لم يسن ذلك لأن السنة منعت منه<sup>(١)</sup>. وهذا موافق لقول القاسم بن عبد الرحمن والضحاك<sup>(٢)</sup> ومزاحم وقتادة<sup>(٣)</sup>. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمؤذن: إني أبغضك في الله أنك تأخذ على أذانك أجراً<sup>(٤)</sup>. وقال إسحاق: لا ينبغي أن يأخذ على الأذان أجراً<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) الأوسط: ٦٤/٣، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٩١، الإقناع لابن المنذر: ٩١/١.
- (٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي الخرساني أبو القاسم المفسر من رواه الأربعة، كان من أوعية العلم وليس بالمجود لحديثه وهو صدوق في نفسه قال الثوري: خذوا التفسير عن أربعة: مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك، توفي سنة ١٠٦ هـ. طبقات ابن سعد: ٦/٣٠٠-٣٠٢، تقريب التهذيب: ١/٣٧٣، الجرح والتعديل: ٤/٤٥٨-٤٥٩، البداية والنهاية: ٩/٢٤٩، سير أعلام النبلاء: ٤/٥٩٨-٦٠٠، تهذيب التهذيب: ٤/٤٥٣-٤٥٤.
- (٣) نيل الأوطار: ٢/٦٦، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٩١.
- (٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١/٢٢٨، مصنف عبد الرزاق: ١/٤٨١.
- (٥) المحلى: ٣/١٤٥-١٤٦.

وقال ابن حزم: لا تجوز الأجرة على الأذان فإن فعل ولم يؤذن إلا للأجرة، لم يجز أذانه ولا أجزاء الصلاة به<sup>(١)</sup> وكره ذلك أصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى يحيى البكاء قال: كنت آخذ بيد ابن عمر رضي الله عنهما وهو يطوف بالكعبة فلقيه رجل من مؤذني الكعبة فقال: إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إني لأبغضك في الله إنك تحسن صوتك لأخذ الدراهم<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة:

عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان لأمره رضي الله عنه عثمان بن العاص أن يتخذ

(١) المصدر السابق.

(٢) بدائع الصنائع: ١/١٥٢، الأصل: ١/١٤٢، المبسوط: ١/١٤٠.

(٣) المغني: ١/٤١٥، الإنصاف: ١/٤٠٩، الفروع: ١/٣٢٣.

(٤) مسند الإمام أحمد: ٤/٢١، الجامع الصحيح للترمذي وقال: حديث حسن صحيح:

١/٤٠٩، سنن النسائي: ٢/٢٣، سنن أبي داود: ١/١٤٦، سنن ابن ماجه: ١/٢٣٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١/٢٢٨، مصنف عبد الرزاق: ١/٤٨١.

مؤذناً لا يأخذ أجره.

### من يرى خلاف ذلك:

وممن روى عنه القول بجواز أخذ الأجرة على الأذان: مالك<sup>(١)</sup>، ورواية للإمام أحمد<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> والأوزاعي<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي في الأم: أحب أن يكون المؤذنون متطوعين، قال: وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله، قال: ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً يؤذن متطوعاً، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يرزقه من غيره، من الفيء لأن لكله مالاً موصوفاً ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات شيئاً، ويجوز للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق، ولا يجوز له أخذه من غيره بأن يرزقه<sup>(٥)</sup>.

### واستدلوا على ذلك:

#### الدليل الأول:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا

(١) المدونة: ١/٦٢، الجامع لأحكام القرآن: ٦/٢٣١، الحرشي على مختصر سيدي خليل:

١/٢٣٦، الإشراف على مسائل الخلاف: ١/٦٩.

(٢) الإنصاف: ١/٤٠٩، المغني: ١/٤١٥.

(٣) المذهب: ١/٦٦، المجموع: ٣/١٢٢، مختصر المزني: ١٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٦/٢٣١.

(٥) الأم للشافعي: ١/٨٤ بتصرف.

درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة»<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الثاني:

ما روى أبو محذورة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: ألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فأذنت ثم دعاني حين قضيت التأذين وأعطاني صرة فيها شيء من فضة... الحديث<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

جواز أخذ الأجرة على الأذان حيث قاس العامل على المؤذن وإعطائه لأبي محذورة الصرة بعد قضائه من التأذين.

#### المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:  
أن الأدلة التي احتج بها من يرى أخذ الأجرة على الأذان لا ترقى لمعارضة أدلة من منع الأجرة وذلك للأسباب التالية:  
١- أنهم قاسوا المؤذن على العامل وهذا قياس في مصادمة النص.  
٢- أن حديث أبي محذورة لا يصلح دليلاً لوجهين:

(١) مسند الإمام أحمد: ٢/٢٤٢، ٣٧٦.

(٢) أبو محذورة: سمرة بن معير وقيل: أوس بن لوذان بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جمح المؤذن القرشي وأبو محذورة مؤذن رسول الله ﷺ بمكة أمره بالأذان بها منصرفه من حنين، توفي بمكة سنة ٥٩ هـ وقيل: سنة ٧٩ هـ ولم يهاجر ولم يزل مقيماً بمكة حتى توفي. الإصابة: ٤/١٧٨، الاستيعاب: ٤/١٧٧-١٨٠، تقريب التهذيب: ٢/٤٦٩، طبقات ابن سعد: ٥/٤٥٠، سير أعلام النبلاء: ٣/١١٧-١١٩.

(٣) النسائي: ٦/٢، الدارقطني: ١/٢٣٣-٢٣٤.

أحدهما: أن حديثه متقدم قبل إسلام عثمان بن أبي العاص، الراوي لحديث النهي فحديث عثمان الخاص بالنهي متأخر.

الثاني: أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحدثة عهده بالإسلام كما أعطى غيره من المؤلفات قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال.

٣- أن فتيا ابن عمر رضي الله عنهما في قوله: إني أبغضك في الله لأنك تأخذ على أذانك أجراً لم يخالفها أحد من الصحابة<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: استدل علماؤنا بأخذ الأجرة بحديث أبي محذورة وفيه نظر<sup>(٢)</sup>.

أما أدلة من يرى عدم جواز أخذ الأجرة فهي أرجح للاستدلال بها وذلك لثبوتها في كتب السنن، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه<sup>(٣)</sup>.

إلا أن الذي يظهر لي في هذا الزمن هو أن يعطي المؤذن أجرة أسوة بغيره من الأئمة والقضاة وغيرهم لأن بالمسلمين حاجة إليه وقد لا يوجد متطوع يقوم بذلك لاختلاف الحال في هذا الزمن عن الوقت الذي عاش فيه الصحابة

(١) نيل الأوطار: ٦٦/٢، تحفة الأحوذى: ١/١٨٤، شرح السيوطي على سنن النسائي: ٧-٦/٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٦/٢٣٢.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي: ١/٤١٠.



والمتابعون ومن بعدهم.

قال القاضي عبد الوهاب: يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة خلافاً لأبي حنيفة لأنه إجماع الصحابة لأن عمر رضي الله عنه أرزق المؤذنين ولا مخالف له ولأن كل ما جاز أن يتبرع به عن الغير جاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد، ولأن الإمام الأعلى يأخذ رزقه من بيت المال ونيابته أفضل من نيابة المؤذنين <sup>(١)</sup>.

(١) الإشراف على مسائل الخلاف: ٦٩/١.

## المسألة الخامسة في الأذان للصلاة بعد خروج وقتها

قال أبو بكر بن المنذر:

يؤذن ويقيم للصلاة الفائتة، وإذا ذكر صلوات فوائت أذن للأولى منها وأقام، ثم يقيم لكل صلاة كذلك السنة<sup>(١)</sup>. وهذا يوافق ما ذهب إليه أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> وأبو ثور<sup>(٣)</sup>، وقال أصحاب الرأي في رجل نسي صلاته فأراد أن يقضيها من الغد: «يؤذن لها ويقيم فإن لم يفعل فصلاته تامة»<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة»، قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال: «يا بلال، أين ما قلت؟» قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها

(١) الأوسط لابن المنذر: ٣/٣٢، الإقناع لابن المنذر: ١/٨٩.

(٢) الإنصاف: ١/٤٢٢، المغني: ١/٤١٩.

(٣) المجموع للنووي: ٣/٨٥، الأوسط لابن المنذر: ٣/٣٢.

(٤) كتاب الأصل: ١/١٣٥، المبسوط للشرخسي: ١/١٣٦.

عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة» فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابتضت قام فصلى<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

ما روى أبو قتادة قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «إنكم تسرون عشيكم وليتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غداً» فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهار الليل وأنا إلى جنبه، قال: فنعس رسول الله ﷺ فمال عن راحلته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته، قال: فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته.

قال: ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلاً هي أشد من الميلتين الأوليين، حتى كاد ينجفل، فأتيته فدعمته، فرفع رأسه فقال: «من هذا؟» قلت أبو قتادة، قال: «متى كان هذا مسيرك مني؟» قلت: ما زال هذا مسري منذ الليلة، قال: «حفظك الله بما حفظت به نبيه» ثم قال: «هل ترانا نخفى على الناس؟» ثم قال: «هل ترى من أحد؟» قلت: هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه، ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا» فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره، قال: فقمنا فرعين، ثم قال: «اركبوا» فركبنا فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: «احفظ

(١) صحيح البخاري: ١/١٤٧.

علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ» ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

ما روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال عبد الله بن مسعود: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

استحباب الأذان والإقامة للصلاة للفائتة وذلك لثبوته عن رسول الله ﷺ.

### من يرى خلاف ذلك:

وممن يرى أنه لا يلزم الأذان كل من مالك<sup>(٣)</sup> والأوزاعي<sup>(٤)</sup> وإسحاق<sup>(٥)</sup> وقال الشافعي: إذا جمع بين صلاتين وقد ذهب وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم: ١/٤٧٢، ٤٧٣.

(٢) الجامع الصحيح للترمذي: ١/٣٣٧، قال أبو عيسى: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله، مسند الإمام أحمد: ١/٣٧٥، سنن النسائي: ١٤/٢.

(٣) المدونة الكبرى: ١/٦٢، المنتقى بشرح الموطأ: ١/٢٨.

(٤) المجموع للنووي: ٣/٨٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الأم للشافعي: ١/٨٦، المذهب في فقه الإمام الشافعي: ١/٦٢.

واستدلوا على ذلك:الدليل الأول:

ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: «كلاً لنا الليل» فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أي بلال» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ (بأبي أنت وأمي يا رسول الله) بنفسك، قال: «اقتادوا» فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» (١) (٢).

الدليل الثاني:

ما روى عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ (١) قال فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام صلاة الظهر فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في

(١) سورة طه، الآية: ١٤.

(٢) صحيح مسلم: ١/٤٧١.

(٣) سورة الأحزاب من آية: ٢٥.

وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك، وذلكم قبل أن ينزل الله في صلاة  
الخوف ﴿فَرَجَالًا أَوْ زُرُكَبَانًا﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

عدم لزوم الأذان للصلاة الفائتة ويكتفي بالإقامة وذلك لأمره ﷺ بذلك  
دون أمره بالأذان.

### المناقشة:

بدراسة أدلة كلا الفريقين يظهر الآتي:

أن من يرى عدم لزوم الأذان للصلاة الفائتة أن المراد بالأذان الإعلام  
بدخول الوقت واجتماع الناس وهذه صلاة فات وقتها فلا يلزم لها إلا الإقامة  
وقد احتجوا بحديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد وأنه لم يذكر الأذان ويجاب  
عن ذلك بأنه قد ذكر في أحاديث أخرى صحيحة أما ترك ذكر الأذان في حديث  
أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين:  
أحدهما: أنه لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوي أو لم  
يعلم به.

والثاني: لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه، وإشارة إلى أنه ليس  
بواجب متحتم لاسيما في السفر، وفي المسألة خلاف والأصح عندنا إثبات  
الأذان لحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة من آية: ٢٣٩.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٤٩/٣ واللفظ له، سنن النسائي: ١٧/٢، السنن الكبرى للبيهقي:  
٤٠٢/١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٢/٥، ١٨٣.

قال ابن حجر: وفي حديث أبي قتادة ما ترجم له وهو الأذان للفائتة وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال الأوزاعي ومالك والشافعي في الجديد لا يؤذن لها، والمختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث وحمل الأذان هنا على الإقامة فتعقب لأنه عقب الأذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به الإقامة لما أخرج الصلاة عنهما....

وقد روى أبو داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة «فأمر بلائاً فأذن فصلينا ركعتين ثم أمره فأقام فصلى الغداة»<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر بن المنذر: أما قول الشافعي: وإذا جمع بين الصلاتين وقد ذهب وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان، وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت قال أبو بكر: هذا منه غلط لأن النبي ﷺ قد سن للجامع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما جمع بينهما أم في وقت الآخرة، أن يؤذن للأولى من الصلاة ويقيم فيصليها ثم يقيم للآخرة فيصليها، كذلك فعل بعرفة في حجته حين جمع بين الظهر والعصر ومزدلفة لما جمع بين المغرب والعشاء ثابت ذلك منه، فالسنة لمن فاتته صلوات أن يؤذن للصلاة الأولى منهن ويقيم فيصليها، ثم يقيم لما بعدها من الصلوات لكل صلاة إقامة، والزيادة في الأخبار إذا ثبتت يجب استعمالها إذا الزيادة في الخبر في معنى حديث تفرد به الراوي، فكما يجب قبول ما ينفرد به الثقة من الأخبار كذلك يجب قبول الزيادة منه<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣/٢٥٩، ٢٦٠، سنن أبي داود: ١/١٢١، الأوسط: ٣/٣٢.

(٢) الأوسط لابن المنذر: ٣/٣٣، ٣٤.

قال الخطابي: وقد اختلف أهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها أم لا؟ فقال: أحمد بن حنبل: يؤذن للفائت ويقام له وإليه ذهب أصحاب الرأي، واختلف قول الشافعي في ذلك فأظهر قوله أنه يقام للفوائت ولا يؤذن لها، وقال أبو داود: روى هذا الخبر مالك وابن عيينة والأوزاعي عن عبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر.

قلت: وروى هذا الحديث هشام عن الحسن عمن عمران بن حصين فذكر فيه الأذان، ورواه أبو قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ فذكر الأذان والإقامة، والزيادات إذا صحت مقبولة والعمل بها واجب<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: ولا يجزئ صلاة فريضة في جماعة - اثنين فصاعداً - إلا بأذان وإقامة سواء كانت في وقتها أو كانت مقضية لنوم عنها أو نسيان، متى قضيت، السفر والحضر سواء في كل ذلك، فإن صلى شيئاً من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم - حاشا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعتمة بمزدلفة، فإنهما يجمعان بأذان لكل صلاة وإقامة للصلاتين معاً للأثر في ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) معالم السنن للخطابي: ١/١٣٨.

(٢) المحلى لابن حزم: ٣/١٢٢.



**المطلب الثاني**  
**صفة الصلاة**  
**المسألة الأولى**  
**في من نسي تكبيرة الافتتاح**  
**حتى صلى أو ذكرها وهو في الصلاة**

قال أبو بكر بن المنذر:

من نسي تكبيرة الافتتاح فعليه الإعادة وذلك لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي علمه الصلاة «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» وعلمه الصلاة ثم قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لقول النخعي<sup>(٢)</sup> وسفيان الثوري<sup>(٣)</sup> وربيعة بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> ومالك بن أنس<sup>(٥)</sup> والشافعي وأصحابه<sup>(٦)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٧)</sup> وإسحاق وأبي ثور<sup>(٨)</sup>.

(١) الأوسط لابن المنذر: ٧٩ / ٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٣٨ / ١.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٧٢ / ٢.

(٤) المغني لابن قدامة: ٤٦٠ / ١.

(٥) المدونة الكبرى: ٦٢ / ١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠٥ / ١.

(٦) الأم للشافعي: ١٠١ / ١، المذهب في فقه الإمام الشافعي: ٧٧ / ١.

(٧) الإنصاف: ٤١ / ٢، المغني لابن قدامة: ٤٦١ / ١.

(٨) المغني لابن قدامة: ٧٧ / ١.

وقال أصحاب الرأي: من ترك تكبيرة الافتتاح ثم ذكر وهو راعٍ قال: لا يجزيه وعليه أن يرفع رأسه ويكبر ثم يقرأ ثم يركع<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ فقال: أرجع فصل فإنك لم تصل، فصلّى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث....»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

وجوب تكبيرة افتتاح الصلاة لأمره ﷺ بذلك.

من يرى خلاف ذلك:

وممن يرى أن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الافتتاح كل من الحسن

(١) الأصل المعروف بالمسوط: ١/ ٢١١، الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٤٨.

(٢) صحيح البخاري: ١/ ١٩٢ واللفظ له، صحيح مسلم: ١/ ٢٩٨.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي: ١/ ٩. وقال: هذا الحديث أملح شيء في هذا الباب وأحسن، سنن أبي داود: ١/ ١٦، سنن ابن ماجه: ١/ ١٠١.

البصري وسعيد بن المسيب والزهري وقتادة والحكم<sup>(١)</sup>، وقال عطاء فيمن نسي التكبيرة: «ولا يعيد أنت تكبر إذا جلست وبين ذلك، إنما تعود إذا نسيت ركعة أو سجدة»<sup>(٢)</sup>، وقال الأوزاعي: «إن كبر تكبيرة الركوع فنرى أن صلاته قد تمت»<sup>(٣)</sup>.

### واستدلوا على ذلك:

#### الدليل الأول:

ما روى هشام عن الحسن البصري في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: تجزئه تكبيرة الركوع<sup>(٤)</sup>.

#### الدليل الثاني:

ما روى سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالوا: إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً فإنه يجزيه تكبيرة واحدة<sup>(٥)</sup>.

#### الدليل الثالث:

ما روى الزهري عن عروة بن الزبير وزيد بن ثابت أنهما كانا يجيئان والإمام راع فأكبران تكبيرة الافتتاح للصلاة وللركعة<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٣٨/١، ٢٤٢، ٢٤٣، مصنف عبد الرزاق: ٧٢/٢، ٧٣،

الأوسط لابن المنذر: ٧٩/٣، المغني لابن قدامة: ٤٦١/١.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٧٣/٢.

(٣) الأوسط لابن المنذر: ٧٩/٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٣٨/١، ٢٤٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٣٨/١، ٢٤٢.

### وجه الدلالة:

بيان أن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الافتتاح.

### المناقشة:

بدراسة أدلة كلا الفريقين اتضح الآتي:

أن أدلة من يرى أن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الافتتاح لا تنتهض لمعارضة أدلة من يرى وجوب تكبيرة الافتتاح وذلك لأن تكبيرة الافتتاح ركن من أركان الصلاة لا تتم إلا بها وما استدلوها بها أثار عن بعض الصحابة والتابعين ولا يؤخذ بقول أحد مع وجود قول رسول الله ﷺ وذلك في تعليمه الصلاة للمسيء كما أن التكبير ركن في الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا به سواء تركه عمداً أو سهواً وبه قال جمهور الفقهاء.

قال ابن المنذر: والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغنى عما سواها ولا معنى لقول أحدث مخالفًا للسنن الثابتة ولما كان عليه الخلفاء الراشدون المهديون وسائر المهاجرين والأنصار وأصحاب رسول الله ﷺ وفقهاء المسلمين في القديم والحديث وقد أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن الرجل يكون داخلًا في الصلاة بالتكبير متبعًا للسنة إذا كبر لافتتاح الصلاة<sup>(١)</sup>.

قال النووي: والتكبير للإحرام فرض من فروض الصلاة لما روى علي كرمه الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح إلا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، قال الترمذي: هذا الحديث أصح

(١) الأوسط لابن المنذر: ٧٧/٣.

شيء في هذا الباب وأحسنه، قال: وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه قال وسمعت البخاري يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه....

وأما حكم المسألة فتكبيره الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف....

ودليلنا على ذلك حديث تحريمها التكبير وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في المساء صلاته أن النبي ﷺ قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر...» وذكر الحديث رواه البخاري ومسلم وهذا أحسن الدلالة لأنه ﷺ لم يذكر له في هذا الحديث إلا الفروض خاصة وثبت في الصحيحين عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان يكبر للإحرام، وثبت في صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهذا مقتضى وجوب كل ما فعله النبي ﷺ إلا ما خرج وجوبه بدليل كرفع اليدين ونحوه، فإن قيل: المراد ما يرى وهي الأفعال دون الأقوال، فأجاب القاضي أبو الطيب وغيره بجوابين: أحدهما: أن المراد رؤية شخصه ﷺ وكل شيء فعله ﷺ أو قاله وجب علينا فعله.

الثاني: أن المراد بالرؤية العلم أي صلوا كما علمتموني أصلي<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: قوله: «وتحريمها الكبير» فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار وإليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة:

(١) المجموع للنووي: ٣/٢٨٩، ٢٩٠.

تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم، والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله: تحريمها تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحريمها الكبير: أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره كقولهم: مال فلان الإبل، وعلم فلان النحو وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعيين لفظ التكبير من قوله ﷺ وفعله، وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير، وقد اختلف في حكمه، فقال الحافظ: إنه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية ووجه عند الشافعي وسنة عند الزهري، قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غيره، وروى عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ولم يثبت عن أحد منهم تصريحًا، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راعيًا: يجزيه تكبيرة الركوع، قال الحافظ: نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابن عليه وأبي بكر الأصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة<sup>(١)</sup>.

وذهب إلى الوجوب جماعة من السلف قال في البحر: إنه فرض إلا على نفاة الأذكار والزهري، ويدل على وجوبه ما في حديث المسيء عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ: «فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» وعند الجماعة من حديثه بلفظ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» وقد تقرر أن حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة وأن كل ما هو مذكور فيه واجب، وما خرج منه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: ولا صلاة عندنا إلا بإحرام، ولا يكون أحد داخلًا في الصلاة إلا بتكبيرة ينوي بها افتتاح الصلاة مع التكبير....

(١) فتح الباري بشرح النووي صحيح البخاري: ١١٨/٤.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ١٩٣/٢، ١٩٤.

والتكبير: الله أكبر لا يجزئه غير هذا اللفظ، ومن سها وهو منفرد في صلاته عن تكبيرة الإحرام كبر حين يذكر وابتدأ الصلاة تلك الساعة، فإن نسي الإمام تكبيرة الإحرام حتى صلى بطلت صلاته وصلاة من خلفه قطع وقطعوا، وأعلمهم بما نزل به واستأنف إقامة الصلاة، ولو لم يقطع، ولكنه استأنف التكبير جهراً، وكبروا بعده أجزأهم لأنه لم يكن في صلاة، ومن أحرم قبل إمامه فهو كمن لم يحرم ولا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير، فإن كبر قبله أعاد التكبير بعده، ولم يقطع بسلام ولا كلام، وإن كبر المأموم للركوع وكان قد سها عن تكبيرة الإحرام مضى على صلاته مع إمامه في المشهور من مذهب مالك استحباباً، ثم أعاد الصلاة إيجاباً واحتياطاً، والقياس أن يبتدئ الإحرام فيصلي ما أدرك ويقضي ما فات، ولأصحاب مالك اختلاف في المأموم ينسى تكبيرة الإحرام ثم يذكرها وقد صلى مع إمامه بعض صلاته وفي إجماعهم على أن المنفرد والإمام لا صلاة لواحد منها إلا بإحرام ما يقضي على صواب ما اختلفوا فيه في المأموم، والصحيح الذي يصحبه القياس والنظر، والأثر هو الأصل<sup>(١)</sup>.

(١) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ٢٠٠ / ١.

## المسألة الثانية

### في قراءة المأموم خلف الإمام

قال أبو بكر بن المنذر:

والذي به أقول أن يقرأ المأموم في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب في كل ركعة - ويقرأ في الركعة الثالثة من المغرب وفي الركعتين الآخرين من صلاة العشاء بفاتحة الكتاب في كل ركعة فإن كان بحيث لا يسمع قراءة الإمام قرأ في الصباح وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب، وفي الركعتين الأوليين من صلاة العشاء الأخيرة بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وإن كان بحيث يسمع قراءة الإمام قرأ في الصباح وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والركعتين الأوليين من صلاة العشاء الأخيرة بفاتحة الكتاب في كل ركعة من سكّات الإمام إن كانت للإمام سكّات يمكنه أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإن بقيت عليه منها بقية قرأ بها عند وقفات الإمام فإن بقيت منها بقية قرأها إذا ركع الإمام<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لقول عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وخوات<sup>(٢)</sup> بن جبير<sup>(٣)</sup> والشافعي في الجديد<sup>(٤)</sup> والليث بن

(١) الأوسط لابن المنذر: ١١٠/٣.

(٢) خوات بن جبير بن النعمان بن أمية أبو صالح الأنصاري، خرج خوات إلى بدر، فلما كان بالروحاء أصابه نصيل حجر فكسر فرده رسول الله ﷺ إلى المدينة، وضرب له بسهمه وأجره فكان كمن شهدها، مات بالمدينة سنة ٤٠ هـ.

سير أعلام النبلاء: ٣٢٩/٢، تهذيب التهذيب: ١٧١/٣، الإصابة في تمييز الصحابة: ٤٥٧/١، طبقات ابن سعد: ٤٧٧/٣، الجرح والتعديل: ٣٩٢/٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٠/١، ٣٦١، مصنف عبد الرزاق: ٩٣/٢، ٩٤.

(٤) المذهب في فقه الإمام الشافعي: ٧٩/١، معالم السنن للخطابي: ٢٠٦/١.



سعد والأوزاعي وابن عون<sup>(١)</sup> ومكحول وأبي ثور<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثاً غير تمام، فقليل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال الله تعالى: أثني علي عبدي...» الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن عون: عبد الله بن أرتبان أبو عون المزني البصري الإمام القدوة الحافظ، عالم البصرة كان من أئمة العلم والعمل، كان ثقة كثير الحديث ورعاً، قال عبد الرحمن بن مهدي: ما كان بالعراق أعلم بالسنة من ابن عون، عاش خمساً وثمانين سنة. وتوفي بالبصرة في شهر رجب سنة ١٥١هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلا: ٦/ ٣٦٤ - ٣٧٥، طبقات ابن سعد: ٧/ ٢٦١، ٢٦٨، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٥٦، تذهيب التهذيب: ٥/ ٣٤٦ - ٣٤٩، الجرح والتعديل: ٥/ ١٣٠.

(٢) المجموع للنووي: ٣/ ٣٦٥، الأوسط لابن المنذر: ٣/ ١٠٨.

(٣) صحيح البخاري: ١/ ١٨٤ واللفظ له، صحيح مسلم: ١/ ٢٩٥.

(٤) صحيح مسلم: ١/ ٢٩٦ واللفظ له، سنن أبي داود: ١/ ٢١٦، ٢١٧، سنن النسائي: ٢/ ١٣٥، سنن ابن ماجه: ١/ ٢٧٣.

### الدليل الثاني:

ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فتقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

وجوب قراءة الفاتحة على المأموم وذلك لأمره ﷺ بذلك وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وهذا أمر عام لكل مصل سواء أكان إماماً أم مأموماً أم منفرداً.

### من يرى خلاف ذلك:

وممن مذهبه أن لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به الإمام سمع المأموم قراءة الإمام أو لم يسمع، ويقرأ خلفه فيما لا يجهر به الإمام سرّاً في نفس المأموم، الزهري، وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة<sup>(٢)</sup> ومالك بن أنس<sup>(٣)</sup> وابن المبارك<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> وإسحاق<sup>(٦)</sup> والشافعي في القديم<sup>(٧)</sup> وروى نحوه عن سعيد

(١) سنن أبي داود: ٢١٧/١، سنن النسائي: ١٤١/٢، سنن الدارقطني: ٣١٨/١، وقال: هذا إسناد حسن.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١٣٨/٢، ١٣٩، الأوسط لابن المنذر: ١٠٣/٣.

(٣) المدونة الكبرى: ٦٨/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٣٢/١.

(٤) المغني لابن قدامة: ٥٦٣/١.

(٥) الإفصاح لابن هبيرة: ١٢٧/١، حاشية المقنع: ١٦٦/١.

(٦) المغني لابن قدامة: ٥٦٣/١.

(٧) المهذب: ٧٩/١، الأوسط لابن المنذر: ١٠٦/٣.

ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير<sup>(١)</sup>  
وقال أصحاب الرأي لا قراءة على المقتدي<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

وجوب الاستماع والإنصات لأن مطلق الأمر يقتضي الوجوب.

الدليل الثاني:

ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ أحد منكم أنفأ؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟» قال: فانتفى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا...» الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع للنووي: ٣/٣٦٥، المغني لابن قدامة: ١/٥٦٣.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/١١٠، المبسوط للسرخسي: ١/١٩.

(٣) سورة الأعراف آية: ٢٠٤.

(٤) سنن أبي داود: ١/٢١٨، الجامع الصحيح للترمذي: ٢/١١٩، وقال: هذا حديث حسن، سنن النسائي: ٢/١٤١، سنن ابن ماجه: ١/٢٧٧.

(٥) صحيح مسلم: ١/٣٠٤، سنن النسائي: ٢/١٤٢، وقال السندي: صححه مسلم ولا

### الدليل الرابع:

ما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

كراهية قراءة المأموم خلف الإمام وذلك لأمره ﷺ بذلك.

### المناقشة:

بدراسة أدلة كلا الفريقين اتضح الآتي:

أن كل فريق يرجح ما ذهب إليه فمن يرى أنه لا يجب على المأموم قراءة خلف الإمام سواء جهر الإمام أو أسر وكذلك من يرى جوازها فيما لا يجهر فيه الإمام يرون أن أدلتهم أرجح من أدلة من يرى وجوبها خلف الإمام فيما جهر به أو أسر.

يؤيد ذلك ما ذكره ابن قدامة قال: ولنا قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، قال أحمد فالناس على أن هذا في الصلاة وعن سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب والزهري: أنها نزلت في شأن الصلاة، وقال زيد بن أسلم وأبو العالية: كانوا يقرءون خلف

عبرة بتضعيف من ضعفه، سنن ابن ماجه: ٢٧٦/١.

(١) سنن ابن ماجه: ٢٧٧/١ وقال في الزوائد: في إسناد جابر الجعفي كذاب والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة سنن الدارقطني: ٣٢٣/١، وقال: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عماره وهما ضعيفان.

(٢) سورة الأعراف آية: ٢٠٤.

الإمام فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.  
وقال أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة<sup>(٢)</sup>  
ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.  
والحديث الذي رواه الخرقى رواه مالك عن ابن شهاب عن زاكية الليثي  
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من صلاة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم؟»  
فقال رجل: نعم يا رسول الله قال: «ما لي أنزع القرآن»، فأنتهى الناس عن  
القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا من رسول الله  
ﷺ، أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن<sup>(٤)</sup>.  
ورواه الدارقطني بلفظ آخر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فلما قضاها قال:  
«هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن؟» فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله،  
فقال: «فإني أقول: ما لي أنزع القرآن؟ إذا أسررت بقراءتي فاقرأوا وإذا جهرت  
فلا يقرآن معي أحد»<sup>(٥)</sup>.  
وأيضاً فإنه إجماع، قال أحمد: ما سمعت أحداً من أهل الإسلام يقول أن  
الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال: هذا النبي ﷺ

(١) المصدر السابق.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ٣١.

(٣) صحيح مسلم: ١/٣٠٤.

(٤) المسوى شرح الموطأ: ١/١٤٥، سنن أبي داود: ١/٢١٨، الجامع الصحيح للترمذي: ١١٩/٢.

(٥) سنن الدارقطني: ١/٣٣٣.

وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا: الرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة، ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق فلم تجب على غيره.

فأما حديث عبادة فهو محمول على غير المأموم، وكذلك حديث أبي هريرة، وقد جاء مصرحاً به رواه الخلال بإسناده عن جابر أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، إلا أن تكون وراء الإمام» وقد روى أيضاً موقوفاً على جابر.

وقول أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك» من كلامه، وقد خالفه جابر وابن الزبير وغيرهما، ثم يحتمل أنه أراد اقرأ بها في سكتات الإمام، أو في حال إسراره، فإنه يروى أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا».

قال أبو داود: قيل لأحمد رحمه الله: فإنه - يعني المأموم - قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الإمام؟ قال: يقطع إذا سمع قراءة الإمام وينصت للقراءة وإنما قال ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(١)</sup>، ولقول النبي ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عبد الوهاب: فرض القراءة ساقط عن المأموم خلافاً للشافعي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وفي وجوب الإنصات منع كل شاغل عنه وقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا

(١) سورة الأعراف آية: ٢٠٤.

(٢) المغني لابن قدامة: ١/ ٥٦٣ - ٥٦٥.

(٣) سورة الأعراف آية: ٢٠٤.

كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» ففيه أدلة:

أحدها: أمره بالإنصات وذلك ينفي وجوب القراءة.

والثاني: أنه قد قصد تعليم ما يلزمه أن يفعله خلف الإمام وما من حقه أن يفعله فيه بخلاف فعله، وفي القول بأن على المأموم أن يقرأ بإبطال لموضوع التفرقة، وقوله: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

وروى عبد الله بن شداد أن رجلاً قرأ خلف رسول الله ﷺ وآخر ينهاه فلما انصرف قال له: «إن قراءة الإمام لك قراءة»، وروى أبو الدرداء قال: سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم»، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فقال النبي ﷺ: «ما رأى الإمام إذا أم قومًا إلا قد كفاهم» وروى أبو قلابة أنه عليه السلام قال: «هل تقرأون خلف إمامكم؟» قال بعضهم: لا، فقال: «إن كنتم لابد فاعلين فليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» ففيه أدلة:

أحدها: لم ينكر على من قال: لا.

والثاني: أنه قال: «إن كنتم لابد فاعلين» وهذا لا يقال في الواجب وإنما يقال فيما تركه أولى من فعله.

والثالث: أنه أمره أن يقرأ الحمد لله في نفسه وهو يتضمن النهي عن التلفظ بها. وقوله: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا وراء الإمام». ولأنها حال ائتمام كما لو أدركه راعيًا ولأن ذلك لو كان واجبًا على المأموم لم يسقط عنه بحال كالإمام والمنفرد، فلما سقطت عنه حال الركوع دل على أنها غير واجبة<sup>(١)</sup>.

(١) الإشراف على مسائل الخلاف: ١/ ٧٩، ٨٠.

قال الجصاص: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (١) يقتضي وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها فإن قامت دلالة على جواز ترك الاستماع والإنصات في غيرها لم يبطل حكم دلالة في إيجابه ذلك فيها، وكما دلت الآية على النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به، فهي دالة على النهي فيما يخفى لأنه أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن ولم يشترط في حال الجهر من الإخفاء فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات وإذا أخفى فعلينا الإنصات بحكم اللفظ لعلمنا بأنه قارئ للقرآن فإن قيل: لا يقرأ المأموم في حال قراءة الإمام وإنما يقرأ في حال سكوته وذلك لما روى الحسن عن سمرة بن جندب. قال: كان للنبي ﷺ سكتات في صلاته أحدهما قبل القراءة والأخرى بعدها فينبغي للإمام أن تكون له سكتة قبل القراءة ليقراً الذين أدركوا أول الصلاة فاتحة الكتاب ثم ينصت لقراءة الإمام فإذا فرغ سكت سكتة ليقراً من لم يدرك أول الصلاة فاتحة الكتاب.

قيل له: أما حديث السكتتين فهو غير ثابت لو ثبت لم يدل على ما ذكرت لأن السكة الأولى إنما هي لذكر الاستفتاح والثانية إن ثبتت فلا دلالة فيها على أنها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب وإنما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع لئلا يظن من لا يعلم أن التكبير من القراءة إذا كان موصولاً بها، ولو كانت السكتتان كل واحدة منها بمقدار قراءة فاتحة الكتاب لكان ذلك مستفيضاً ونقله شائعاً ظاهراً فلما لم ينقل ذلك ثبت أنها غير ثابتتين وأيضاً فإن سبيل المأموم أن يتبع الإمام ولا يجوز أن يكون الإمام تابعاً للمأموم فعلى قول هذا القائل يسكت

(١) سورة الأعراف آية: ٢٠٤.



الإمام بعد القراءة حتى يقرأ المأموم وهذا خلاف قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ثم مع ذلك يكون الأمر على عكس ما أمر به النبي ﷺ من قوله: «وإذا قرأ فأَنْصِتُوا» فأمر المأموم بالإنصات للإمام وهو يأمر الإمام بالإنصات للمأموم ويجعله تابعاً له وذلك خلف من القول، ألا ترى أن الإمام لو قام في الشتين من الظهر ساهياً - لكان على المأموم اتباعه ولو قام المأموم ساهياً لم يكن على الإمام اتباعه، ولو سها المأموم لم يسجد هو ولا إمامه للسهو ولو سها الإمام ولم يسه المأموم لكان على المأموم اتباعه فكيف يجوز أن يكون الإمام مأموماً بالقيام ساكتاً ليقرأ المأموم...

واحتج موجبو القراءة خلف الإمام بحديث عبادة بن الصامت، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر فتعاصي عليه القراءة فلما سلم قال: أتقرءون خلفي، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، وهذا حديث مضطرب السند مختلف في رفعه لأن فيه نافع بن محمد مجهول لا يعرف، وقد روى هذا الحديث ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع موقوفاً على عبادة لم يذكر فيه النبي ﷺ، فلما اضطرب حديث عبادة بن الصامت هذا لاضطراب في السند والرفع والمعارضة لم يجز الاعتراض به على ظاهر القرآن والآثار الصحاح النافية للقراءة خلف الإمام<sup>(١)</sup>.

أما من يرى وجوب قراءة الفاتحة فهم يرون أن أدلتهم أرجح للاستدلال بها وذلك لورود الأمر بذلك من رسول الله ﷺ بقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهذا أمر عام يخص كل مصل سواء أكان إماماً أو مأموماً أو

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٩-٤٢ بتصرف.

منفردًا يؤيد ذلك ما ذكره الصنعاني، قال: حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن» هو دليل على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال، والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه وانتفاء البعض، ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفي الذات، إلا أن الحديث - الذي أفاده قوله، وفي رواية لابن حبان والدارقطني: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» فيه دلالة على أن النفي متوجه إلى الأجزاء، وهو كالنفي للذات في المآل، لأن ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية.

والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، ولا يدل على إيجابها في كل ركعة بل في الصلاة جملة، وفيه احتمال أنه في كل ركعة لأن الركعة تسمى صلاة، وحديث المسيء صلاته قد دل على أن كل ركعة تسمى صلاة لقوله ﷺ بعد أن علمه ما يفعله في كل ركعة: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» فدل على إيجابها في كل ركعة لأنه أمره أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وإلى وجوبها في كل ركعة ذهب الشافعية وغيرهم، وعند الهادوية وآخرين أنها لا تجب قراءتها في كل ركعة بل في جملة الصلاة والدليل ظاهر مع أهل القول الأول، وبيانه من وجهين:

الأول: أن في بعض ألفاظه بعد تعليمه ﷺ ما ذكره من القراءة والركوع والسجود والاطمئنان إلى آخره أنه قال الراوي فوصف: أي رسول الله ﷺ الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ثم قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» ومعلوم أن المراد من قوله يفعل ذلك: أي كل ما ذكره من القراءة بأَم الكتاب وغيرها في كل ركعة لقوله، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات.

والثاني: أن ما ذكره ﷺ مع القراءة من صفات الركوع والسجود والاعتدال ونحوه مأمور به في كل ركعة كما يفيد هذا الحديث، والمخالف في قراءة الفاتحة في كل ركعة لا يقول أنه يكفي الركوع والسجود والاطمئنان في ركعة واحدة من صلاته أو يفرقها في ركعاتها، فكيف يقول أن القراءة بالفاتحة تنفرد من بين هذه المأمورات بأنها لا تجب إلا في ركعة واحدة أو يفرق بين الركعات وهذا تفريق بين أجزاء الدليل بلا دليل، فتعين حينئذ أن المراد من قوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» في ركعاتها.

وقد أخرج البيهقي وابن حبان بسند صحيح أنه ﷺ قال لخلاص بن رافع وهو المسيء صلاته: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة»، ولأنه ﷺ كان يقرأ بها في كل ركعة كما رواه مسلم وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ثم ظاهر الحديث وجوب قراءتها في سرية وجهرية للمنفرد والمؤتم، أما المنفرد فظاهر، وأما المؤتم فدخلوه في ذلك واضح وزاده إيضاحاً في قوله.

وفي رواية أخرى من رواية عبادة ولأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» فإنه دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصاً كما دلّ اللفظ الذي عند الشيخين لعمومه وهو أيضاً ظاهر في عموم الصلاة الجهرية والسرية، وفي كل ركعة أيضاً.

أما استدلالهم بحديث: «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام قراءة له» مع كونه ضعيفاً قال المصنف في التلخيص بأنه مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة، وفي المنتهى رواه الدارقطني من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل لا يتم به الاستدلال لأنه عام، لأن لفظ قراءة

الإمام اسم جنس مضاف يعم كل ما يقرؤه الإمام وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(١)</sup>، وحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» فإن هذه عمومات في الفاتحة وغيرها، وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيختص به العامة. ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام فقليل في محل سكاته بين الآيات وقيل في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة، ولا دليل على هذين القولين في الحديث بل حديث عبادة دال على أنها تقرأ عند قراءة الإمام الفاتحة ويزيده إيضاحاً ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة أنه صلى خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأَم القرآن، فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة بعض من سمعه يقرأ: سمعتك تقرأ بأَم القرآن وأبو نعيم يجهر قال: أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي جهر فيها بالقراءة، قال فالتبست عليه القراءة فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال: «هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة» فقال بعضنا: نعم، إنا نصنع ذلك، قال: «فلا، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن فلا تقرأوا بشيء إذا جهرت إلا بأَم القرآن» فهذا عبادة راوي الحديث قرأ بها جهراً خلف الإمام لأنه فهم من كلامه ﷺ أنه يقرأ بها خلف الإمام جهراً وإن نازعه، وقال مكحول: اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً فإن لم يسكت قراءتها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: وقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام

(١) سورة الأعراف من آية: ٢٠٤.

(٢) سبل السلام: ١/ ١٧٠، ١٧١ بتصرف.

والمأموم والمنفرد، ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة أقرأ بها في نفسك فمعناه أقرأها سرًا بحيث تسمع نفسك وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق إلى على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئًا مرتكبًا لقراءة الجنب المحرمة<sup>(١)</sup>.

والجواب عن الأحاديث التي احتج بها القائلون بإسقاط القراءة بها أنها كلها ضعيفة وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ وبعضها موقوف وبعضها مرسل وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء وقد بين البيهقي رحمه الله علل جميعها وأوضح تضعيفها<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: دليل الجمهور على وجوب قراءة الفاتحة قوله ﷺ: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة وفي رواية لأحمد وابن حبان: «ثم افعل ذلك في كل ركعة» ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة استدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقية فتتفي عند انتفاء القراءة إلا أن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم قاله الشيخ تقي الدين، واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقًا بحديث: «من صلى خلف إمام فقرأه الإمام له قراءة» لكنه ضعيف عند الحافظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث: «وإذا قرأ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠٣/٤.

(٢) المجموع للنووي: ٣٦٧/٣.

فأنصتوا» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ولا دلالة فيه لا مكان الجمع بين الأمرين، فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقراً المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام وقد ثبت الإذن بقراءة الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما أخرجه البخاري في جزء القراءات والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود ابن الربيع عن عبادة أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه، وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي ومن حديث أنس عند ابن حبان وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال: «لا بد من أم القرآن ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأن القرآن»<sup>(١)</sup>.

#### الترجيح:

بدراسة مرجحات كل فريق يظهر لي وجوب قراءة الفاتحة على المأموم وعدم سقوطها عنه بحال وذلك لصحة الأحاديث الدالة على ذلك ويتعين على المأموم في الصلاة الجهرية أن يقرأها في سككات الإمام خروجاً من الخلاف وامتنالاً للأدلة الصحيحة الموجبة لقراءتها، يؤيد ذلك ما ذكره صاحب الروضة الندية، قال: الأوجه الإتيان بفاتحة الكتاب خلف الإمام كما تشهد له أدلة السنة

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤/١٤٨.

الصريحة من دون تعارض والأمر بالإنصات في قوله تعالى: ﴿أَنْصِتُوا﴾ عام يتناول فاتحة الكتاب وغيرها وكذلك حديث: «إذا قرأ فأنصتوا» وإن كان فيه مقال لا ينتهض معه للاستدلال وعلى فرض انتهازه فغاية ما فيه أنه اقتضى أن الإنصات حال قراءة الإمام يجب على المؤتم ولا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا غيرها، وأما حديث: «خلطتم علي» فلا يشك عارف أن خلط المؤتم على إمامه إنما يكون إذا قرأ المؤتم جهراً وأما إذا قرأ سراً فلا خلط، وكذلك المنازعة لا تكون إلا إذا سمع الإمام قراءة المؤتم، وأما حديث جابر في هذا الباب فهو من قوله ولم يرفعه إلى النبي ﷺ كما في الترمذي والموطأ وغيرهما وقول الصحابي لا تقوم به حجة، فلم يبق هنا ما يدل على منع القراءة خلف الإمام حال قراءته إلا الآية الكريمة وحديث: «إذا قرأ فأنصتوا» وهما عامان يتناولان فاتحة الكتاب وغيرها<sup>(١)</sup>.

والعام معرض للتخصيص والمخصص هنا موجود هو حديث عبادة بن الصامت وهو حديث صحيح وبناء العام على الخاص واجب باتفاق أهل الأصول فلا معذرة عن قراءة فاتحة الكتاب حال قراءة الإمام ولا سيما وقد دل الدليل على وجوبها على كل مصل في كل ركعة من ركعات صلاته.

قال القرطبي: الصحيح من هذه الأقوال قول من يرى أن الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل أحد على العموم لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وقوله: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمم القرآن فهي خداج» ثلاثاً وقال أبو هريرة أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية: ١/ ٨٩.

زاد» أخرجه أبو داود، كما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة أخرى، فكذا لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها، وهذا قول الشافعي والإمام وأحمد ومالك في القول الآخر وبه قال: عبد الله بن عون وأيوب السخيتاني وأبو ثور وغيره من أصحاب الشافعي وداود بن علي وروى مثله عن الأوزاعي وبه قال مكحول<sup>(١)</sup>.

قال أحمد شاكر: والواجب في مثل هذا المقام إذا تعارضت الأدلة الرجوع إلى القواعد الصحيحة السليمة في الجمع بينها إذا لم نعرف الناسخ منها من المنسوخ، كما هنا فإنه لا دليل في شيء منها على أن بعضها ناسخ لبعض.... أما الآية فعامّة تشمل المصلي وغيره، وأحاديث وجوب القراءة عامة أيضًا تشمل الإمام والمأموم والمنفرد، وحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، خاص بالمأموم ولكنه عام في قراءة أي شيء من القرآن الفاتحة أو غيرها، وليس إسناده مما يحتج به أهل العلم بالحديث فلو كان هذا الحديث صحيحًا، ولم يأت معارض له أقوى منه، كان خصوصه حاكمًا على عموم غيره مما يوجب قراءة الفاتحة على المأموم فإن الخاص حاكم على العام ومقيد له. ولكن حديث عبادة بن الصامت: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن» أقوى منه وأخص وذلك لأنه نص في معناه، إذ يقول رسول الله ﷺ للمؤمنين نهياً لهم عن القراءة خلف الإمام «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وقد يتأيد هذا النص بأحاديث آخر هي نص مثله خاص فقد روى البخاري في جزء القراءة.... ما روى أن أن النبي ﷺ صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١/١١٩.



بوجهه فقال: «أنقرءون في صلاتكم والإمام يقرأ؟» فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» نقله في عون المعبود (٣٠٤ / ١) ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد (١١ / ١) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، ونقل أيضًا عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون، ونقل أيضًا عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟» قالها ثلاثًا، قالوا: إنا لنفعل ذلك، قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» رواه أحد ورجاله رجال الصحيح، فهذه الأحاديث الصحاح أو الحسان هي نص في موضوعها وهي من الخاص الصريح بالنسبة إلى الأدلة الأخرى، فلو كان حديث «من كان له إمام» حديثًا صحيحًا لكانت هذه الروايات دالة على أن المراد به أن قراءة الإمام له قراءة في غير الفاتحة وأن على المأموم أن يقرأ أم القرآن التي وجبت عليه ركنًا من أركان صلاته، ثم يكف عن القراءة وينصت لإمامه فلا ينازعه القرآن وهي تدل أيضًا على تخصيص الآية وحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» بما عدا حالة قراءة المأموم الفاتحة.

وهذا هو الجمع الصحيح بين الأدلة فنعملها جميعًا ولا نهمل شيئًا منها ولا نضرب بعضها ببعض<sup>(١)</sup>.

(١) حاشية الجامع الصحيح للترمذي: ١٢٦/٢، ١٢٧.

### المسألة الثالثة

#### في مواضع رفع اليدين في الصلاة

قال أبو بكر بن المنذر:

ترفع اليدين في أربعة مواضع مع تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه وإذا قام من التشهد الأول<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لقول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبي حميد الساعدي من عشرة من الصحابة، وقال به البخاري، قال الخطابي والبغوي: وبه قال جماعة من أهل الحديث، وأصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا محمد حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم

(١) الإقناع لابن المنذر: ١/ ٩٥، اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط لوحة: ١٠٥.

(٢) شرح السنة: ٣/ ٢٠، معالم السنن: ١/ ١٩١، فتح الباري: ٤/ ١٢٤، الفتح الرباني: ٣/ ١٧٠.

(٣) صحيح البخاري: ١/ ١٨٠، سنن أبي داود: ١/ ١٩٧ - ١٩٨، الجامع الصحيح للترمذي كتاب الدعوات: ٥/ ٤٨٧ - ٤٨٨، وقال: حديث حسن صحيح.

بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فلم؟ فوالله ما كنتُ بأكثرنا له تبعه، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم كبر حتى يقرّ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصيب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعدها عليها.. الحديث. وفيه إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة... الحديث<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

ما روى عبيد الله بن أبي رافع<sup>(١)</sup> عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدة رفع يديه كذلك وكبر<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند الإمام أحمد: ٥/٤٢٤، سنن أبي داود: ١/١٩٦، الجامع الصحيح للترمذي:

وقال: حديث حسن صحيح: ٢/١٠٥-١٠٦، سنن ابن ماجه: ١/٢٨٠.

(٢) عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ، روى عن أبيه وأمه سلمى، قال أبو حاتم

والخطيب: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

تقريب التهذيب: ١/٥٣٢، تهذيب التهذيب: ٧/١٠، طبقات ابن سعد: ٥/٢٨٢،

الجرح والتعديل: ٥/٣٠٧.

(٣) مسند الإمام أحمد: ١/٩٣، سنن أبي داود: ١/١٩٨، سنن ابن ماجه: ١/٢٨١.

### وجه الدلالة:

استحباب رفع اليدين في أربعة مواضع من الصلاة عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من الركعتين بعد التشهد الأول.

### من يرى خلاف ذلك:

أما الذين يرون خلاف هذا القول فقد انقسموا إلى قسمين:

### القسم الأول:

وهم الذين يرون الرفع في ثلاثة مواضع، عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع، وهم: أبو بكر وعلى وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وجابر وأبو هريرة وأنس رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وقتادة ومكحول<sup>(١)</sup> والإمام مالك<sup>(٢)</sup> وابن المبارك<sup>(٣)</sup> والإمام الشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> وإسحاق<sup>(٦)</sup>.

قال الشافعي في الأم: تأمر كل مصلٍّ إمامًا أو مأموماً أو منفردًا رجلاً أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع،

(١) شرح السنة: ٢٣/٣، المغني: ٤٩٧/١، معالم السنن: ١٩٣/١، فتح الباري: ٤/١٢١،

صحيح مسلم بشرح النووي: ٩٥/٤، الفتح الرباني: ٤/١٧٠.

(٢) بداية المجتهد: ١١٤/١، المنتقى: ١٤٢/١، المسوى شرح الموطأ: ١/١٤١-١٤٢.

(٣) شرح السنة: ٢٣/٣.

(٤) المهذب: ٧٨/١، شرح السنة: ٢٣/٣، مختصر المزني: ١٤، المجموع: ٣/٣٩٠.

(٥) الإنصاف: ٤٤/٢، ٥٩، ٦١، المغني: ٤٩٧/١، حاشية الروض المربع: ٢/٤٠.

(٦) المغني: ٤٩٧/١.

ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاث<sup>(١)</sup> وكذلك قال المزني<sup>(٢)</sup> وأبو ثور<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى سالم بن عبد الله<sup>(٤)</sup> عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى أيضاً سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول:

(١) الأم: ١٠٤/١.

(٢) مختصر المزني: ١٤-١٥.

(٣) فقه أبي ثور: ٢١٣.

(٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر العدوي المدني، أحد الفقهاء السبعة ومن رواة الستة روى عن أبيه وعنه الزهري، من ثقات التابعين وعلمائهم، قال أحمد وإسحاق: أصح الأسانيد، الزهري عن سالم عن أبيه، قال ربيعة: كان الأمر إلى سعيد بن المسيب فلما مات أفضى الأمر إلى القاسم وسالم توفي سنة ١٠٦ هـ، وقيل: ١٠٨ هـ.

طبقات ابن سعد: ٥/١٩٥-٢٠١، تهذيب التهذيب: ٣/٤٣٦، طبقات الفقهاء: ٦٢، الجرح والتعديل: ٤/١٨٤، البداية والنهاية: ٩/٢٦٣.

(٥) صحيح البخاري: واللفظ له: ١/١٧٩-١٨٠، صحيح مسلم: ١/٢٩٢.

سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

استحباب رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع.

### أما القسم الثاني:

وهم الذين لا يرون الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام وهم أصحاب الرأي، قال محمد<sup>(٢)</sup> بن الحسن بن فرقد: قلت لأبي حنيفة أرأيت الرجل إذا صلى هل يرفع يديه في شيء من تكبيرة الصلاة، حين يركع أو حين يسجد أو حين يرفع رأسه من الركوع أو حين يرفع رأسه من السجود؟ قال: لا يرفع يديه في شيء من ذلك إلا في التكبيرة التي يفتح بها الصلاة<sup>(٣)</sup> وبه قال الشعبي<sup>(٤)</sup> والنخعي<sup>(٥)</sup> وابن أبي ليلى<sup>(٦)</sup> وسفيان الثوري<sup>(٧)</sup> ورواية عن مالك، قال ابن القاسم كان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح البخاري واللفظ له ١٧٩/١ - ١٨٠، صحيح مسلم: ٢٩٢/١.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني صاحب أبي حنيفة وناشر فقهه، كان علماً في الفقه وعلوم العربية وغاية في الفصاحة ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم الري، قال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن توفي بالري سنة ١٨٩ هـ.

طبقات ابن سعد: ٣٣٦/٧، البداية والنهاية: ١٠/٢٣٠، الفهرست: ٢٨٧، طبقات الفقهاء: ١٣٥، الجرح والتعديل: ٢٢٧/٧.

(٣) الأصل المعروف بالمبسوط: ١٣/١، شرح معاني الآثار: ٢٢٨/١، المبسوط: ١٤/١.

(٤) (٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٣٦/١.

(٦) (٧) مصنف عبد الرزاق: ٧١/٢، شرح السنة: ٢٤/٣.

(٨) المدونة: ٦٨/١، المتتقى شرح الموطأ: ١٤٢/١.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى عبد الرحمن بن الأسود<sup>(١)</sup> عن علقمة<sup>(٢)</sup> قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

- (١) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو حفصة ويقال أبو بكر، قال ابن معين والنسائي والعجلي وابن خراش: ثقة وزاد بن خراش من خيار الناس، قال الشعبي: أهل بيت خلقوا للجنة، علقمة والأسود وعبد الرحمن، توفي سنة ٩٨ هـ وقيل: ٩٩ هـ. طبقات ابن سعد: ٦/٢٨٩، تهذيب التهذيب: ٦/١٤٠، سير أعلام النبلاء: ٥/١١-١٢، تقريب التهذيب: ١/٤٧٣، الجرح والتعديل: ٥/٢٠٩.
- (٢) علقمة: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل النخعي الكوفي، أبو شعل، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها الإمام الحافظ المجود المجتهد، نزل الكوفة ولازم ابن مسعود وجود القرآن عليه. قال أحمد بن حنبل: علقمة ثقة من أهل الخير وكذا وثقه ابن معين وهو في عداد المخضرمين وتوفي سنة ٦٢ هـ. سير أعلام النبلاء: ٤/٥٣-٦١، طبقات ابن سعد: ٦/٨٦، البداية والنهاية: ٨/٢٣٥، تذكرة الحفاظ: ١/٤٨، تهذيب التهذيب: ٧/٢٧٦، طبقات الفقهاء: ٧٩.
- (٣) الجامع الصحيح للترمذي: وقال: حديث حسن: ٢/٤٠، سنن أبي داود وقال: هذا مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح بهذا اللفظ: ١/١٩٩.
- (٤) الجامع الصحيح للترمذي: ٢/٤١، سنن أبي داود: ١/٢٠٠، وقال: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد ولم يذكروا «ثم لا يعود».

عدم استحباب رفع الأيدي في الصلاة إلا مع تكبيرة الإحرام.

### المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:

أن أدلة من يرى أن الرفع لا يكون إلا عند تكبيرة الإحرام ضعيفة فقد روى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود وروى البخاري في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد بن حنبل وعن يحيى ابن آدم وتابعهما البخاري على تضعيفه وضعفه من المتأخرين الدارقطني والبيهقي، وقال أبو داود: هذا مختصر من حديث طويل وليس بصحيح بهذا اللفظ، قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد ولم يذكروا «ثم لا يعود».

أما الجواب عن احتجاجهم بحديث البراء رضي الله عنه فهو ضعيف وهذا هو جواب أئمة الحديث وحفاظهم وممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم.

ثم لو صح وجب تأويله على أن معناه لا يعود إلى الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة ويتعين تأويله جمعاً بين الأدلة كما أن الأحاديث التي تدل على الرفع أولى لأنها إثبات وهذا نفي فيقدم الإثبات لزيادة العلم<sup>(١)</sup>.

وبهذا يظهر صحة أدلة من يرى أن رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع

(١) المجموع: ٣/٤٠٢، ٤٠٣ بتصرف.



وذلك لثبوته في الصحيحين.

إلا أن أدلة من يرى أن الرفع في أربعة مواضع أقوى في الاستدلال لكثرة روايتها من أصحاب النبي ﷺ.

قال النووي في شرح صحيح مسلم: وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يفعله رواه البخاري وصح أيضًا من حديث أبي حميد الساعدي، رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: قال البخاري في باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم. وقال ابن بطال: هذه الزيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع<sup>(٢)</sup>. وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة<sup>(٣)</sup>. وقال صاحب الروضة الندية: الذي يرفع يديه أحب إلي ممن لا يرفع فإن أحاديث الرفع أكثر وأثبت<sup>(٤)</sup>.

قال ابن تيمية: وهو مندوب إليه عند محققي العلماء العالمين بسنة رسول الله ﷺ وأحاديثه صحيحة ثابتة مع ما في ذلك الآثار وليس لها ما يصلح أن يكون

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٩٥ / ٤.

(٢) فتح الباري: ١٢٤ / ٤.

(٣) معالم السنن: ١٩٤ / ١.

(٤) الروضة الندية: ٩٤ / ١.

معارضًا مقاومًا، فضلًا عن أن يكون راجحًا<sup>(١)</sup>.

قال أحمد شاكر: في تعليقه على الترمذي، وحديث ابن مسعود يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى لأنه نفى والأحاديث الدالة على الرفع إثبات والإثبات مقدم ولأن الرفع سنة وقد يتركها مرة أو مرارًا ولكن الفعل الأكثر والأغلب هو السنة وهو الرفع عند الركوع والرفع منه، وليس في رواية من روى ترك الرفع إلا ما قلناه أن المثبت مقدم على النافي.

وقد ثبت الرفع أيضًا في موضع رابع وهو عند القيام إلى الركعة الثالثة، صح ذلك من حديث علي وأبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة<sup>(٢)</sup>، قال ابن قدامة: وقولهم إن ابن مسعود إمام، قلنا: لا ننكر فضله لكن بحيث يقدم على أمير المؤمنين عمر وعلي وسائر من معهم؟ كلا ولا يساوي واحدًا منهم فكيف يرجح على جميعهم؟ مع أن ابن مسعود قد ترك قوله في الصلاة في أشياء منها: أنه كان يطبق في الركوع يضع يديه بين ركبتيه، فلم يؤخذ بفعله<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن المنذر: أنه لو ثبت حديث ابن مسعود لم يكن حجة على الأخبار التي ذكرناها لأن عبد الله بن مسعود إذا ما حفظ وحفظ علي بن أبي طالب وابن عمر وغيرهما وأبو حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، الزيادة التي ذكرناها عنهم فغير جائز ترك الزيادة التي حفظها هؤلاء من أجل أن ابن مسعود لم يحفظها، خفيت تلك الزيادة عليه كما خفي عليه السنة في وضع اليدين على الركبتين كان يطبق يديه بين فخذه وتبعه عليه جماعة من أصحابه والسنة التي

(١) مجمع الفتاوى: ٤٥٢/٢٢ - ٤٥٣.

(٢) حاشية الجامع الصحيح للترمذي: ٤١/٢.

(٣) المغني: ٤٩٩/١، صحيح ابن خزيمة: ٤/١.

نقل الناس إليها وضع اليدين على الركبتين فكما جاز أن يحفظ مثل هذه المسألة التي عليها المسلمون اليوم جميعاً لا نعلمهم اليوم يختلفون فيه، وكذلك يجب أن يكون حال حديث ابن مسعود في اقتصاره على ما حفظ وحال من حفظ ما لم يحفظه ابن مسعود أن تثبت الزيادة التي زادوها لأنهم حفظوا ما لم يحفظه عبد الله بن مسعود وهذا الذي قلناه بين واضح لمن وفقه الله للقول بالصواب واتباع السنن<sup>(١)</sup>.

---

(١) اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ١٠٥.

## المسألة الرابعة في ما يقول المصلي بعد رفعه من الركوع

قال أبو بكر بن المنذر:

يقول الإمام والمنفرد «سمع الله لمن حمده» فقط، ويقول المأموم: «ربنا لك الحمد» فقط<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لقول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم والشعبي<sup>(٢)</sup> والإمام مالك<sup>(٣)</sup> وقال أصحاب الرأي: إذا كان إمامًا وقال: «سمع الله لمن حمده» قال من خلفه، «ربنا لك الحمد»، هذا قول أبي حنيفة فإن كان وحده قال: «ربنا ولك الحمد» في قولهم جميعًا<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سقط النبي ﷺ عن فرس، فجحش<sup>(١)</sup> شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا فصلينا وراءه قعودًا فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا

(١) اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ١٠٧، المجموع: ٣/ ٣٥٩.

(٢) شرح السنة: ٣/ ١١٤، المجموع: م ٣/ ٣٥٩، المغني: ١/ ٥١٠، الفتح الرباني: ٣/ ٢٧٥، نيل الأوطار: ٢/ ٢٧٩، معالم السنن: ١/ ٢٠٩.

(٣) المدونة: ١/ ٧١، الإشراف على مسائل الخلاف: ١/ ٨١، المنتقى شرح الموطأ: ١/ ١٦٤.

(٤) المبسوط: ١/ ٢٠ - ٢١، تبين الحقائق: ١/ ١١٥، الاختيار: ١/ ٥١.

(٥) فجحش: أي جرح.

سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

استحباب قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد فقط، وقول ربنا لك الحمد للمأموم وذلك لقوله ﷺ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد» فقد خص الإمام بلفظ وخص المأموم بلفظ.

### من يرى خلاف ذلك:

أما الذين يرون خلاف ذلك فقد انقسموا إلى قسمين:

### القسم الأول:

الذين يرون أن يجمع الإمام والمنفرد بين الذكرين ويقتصر المأموم على قول ربنا لك الحمد، وهم الثوري والأوزاعي<sup>(٣)</sup> وأبو يوسف<sup>(٤)</sup> ومحمد<sup>(٥)</sup> من الحنفية والإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) (٢) صحيح البخاري: ١/١٧٩، صحيح مسلم واللفظ له: ١/٣٠٩-٣١٠.

(٣) الفتح الرباني: ٣/٢٧٥، المجموع: ٣/٣٥٩.

(٤) (٥) شرح معاني الآثار: ١/٢٤١، الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن: ١/٤-٥.

(٦) الإنصاف: ١/٦٤، المغني: ١/٥١١، مسائل الإمام أحمد: ٣٣-٣٤، المقنع: ١/١٤٨-

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد، الحديث <sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى أيضًا أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» <sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

ما روى عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد» <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

استحباب جمع قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد للإمام والمنفرد واقتصار المأموم على قول ربنا لك الحمد، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

القسم الثاني:

وهم الذين يرون استحباب قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد للإمام

(١) صحيح البخاري: ١/١٩٣.

(٢) صحيح البخاري: ١/١٩٣، صحيح مسلم: ١/٣٠٦.

(٣) صحيح مسلم: ١/٥٣٦، الجامع الصحيح للترمذي: ٢/٥٣، وقال: حديث حسن صحيح.

والمأموم والمنفرد، وبهذا قال عطاء<sup>(١)</sup> وأبو بردة<sup>(٢)</sup> ومحمد بن سيرين<sup>(٣)</sup> والإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> وإسحاق<sup>(٦)</sup> وداود<sup>(٧)</sup>.

قال الشافعي في الأم: ويقول الإمام والمنفرد عند رفعهم رؤوسهم من الركوع: سمع الله لمن حمده (فإذا فرغ منها قائلها) أتبعها، فقا: ربنا ولك الحمد<sup>(٨)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد»<sup>(٩)</sup>.

(١) المجموع: ٣/ ٣٥٩، الفتح الرباني: ٣/ ٢٧٥.

(٢) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر الفقيه أحد الأئمة الأثبات روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب والزيبر بن العوام وغيرهم وعنه ابنه بلال وبكير بن الأشج وقتادة، كان علامة كثير الحديث ولي قضاء الكوفة بعد شريح، توفي سنة ١٠٣هـ، وقيل: ١٠٤هـ.

تذكرة الحفاظ: ١/ ٩٥، تقريب التهذيب: ٢/ ٢٩٤، البداية والنهاية: ٩/ ٢٥٨.

(٣) المجموع: ٣/ ٣٥٩، الفتح الرباني: ٣/ ٢٧٥.

(٤) الجامع الصحيح للترمذي: ٢/ ٥٦، معالم السنن: ١/ ٢٠٩.

(٥) المجموع: ٣/ ٣٥٩، شرح السنة: ٣/ ١١٤، المذهب: ١/ ٨٢، مختصر المزني: ١٤.

(٦) الإنصاف: ١/ ٦٤.

(٧) نيل الأوطار: ٢/ ٢٧٩.

(٨) المصدر السابق.

(٩) الأم: ١/ ١١٢.

(١٠) صحيح البخاري: ١/ ١٩٣.

### الدليل الثاني:

ما روى عبد الله بن أبي أوفى<sup>(١)</sup>، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم بنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أنه يستحب لكل مصل أن يجمع بين قول سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد لأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:  
أن الفريق الذي يرى اقتصار الإمام والمنفرد على قول سمع الله لمن حمده فقط والمأموم على قول: ربنا ولك الحمد فقط فليس في أدلتهم التي استدلوها ما يصرح بذلك فحديث أنس وأبي هريرة فيهما إثبات قول: سمع الله لمن حمده للإمام وقول ربنا لك الحمد للمأموم، وليس فيهما ما ينفي جمع الإمام والمنفرد لقولهما.  
أما الفريق الذي يرى جمع الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد فليس في

(١) عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحرث يكنى أبا معاوية وقيل أبا إبراهيم وقيل أبا محمد، شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من الشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ ثم تحول إلى الكوفة وهو آخر من بقي بالكوفة من الصحابة وكان قد كف بصره توفي سنة ٨٦هـ.

الإصابة: ٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠، الاستيعاب ٢/ ٢٦٤ - ٢٦٥، البداية والنهاية: ٩/ ٦٧،

تهذيب التهذيب: ٥/ ١٥١ - ١٥٢.

(٢) صحيح مسلم: ١/ ٣٤٦.

(٣) المجموع: ٣/ ٣٦٠.



أدلتهم ما يثبت قول سمع الله لمن حمده للمأموم وكلها اقتضرت على جمعهما للإمام.

أما الفريق الذي يرى جمع الذكرين للإمام والمنفرد واقتصار المأموم على قول: ربنا ولك الحمد، ففيهما ما يثبت التسميع والتحميد للإمام والتحميد للمأموم وليس فيها ما ينفي ولا يثبت التسييح للمأموم.

أما المنفرد فهو إمام نفسه ينطبق عليه ما ينطبق على الإمام وهو جمع التسميع والتحميد لقول رسول الله ﷺ لبريدة: «يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر لي من الجمع بين هذه الأدلة أثبات التسميع والتحميد للإمام والمنفرد واقتصار المأموم على قول: ربنا ولك الحمد.

قال ابن قدامة: والمشروع قول: ربنا ولك الحمد في حق كل مصل في المشهور عن أحمد وهذا قول أكثر أهل العلم، ولا أعلم في المذهب خلافاً أنه لا يشرع للمأموم قول: سمع الله لم حمده، هو قول جمع من الصحابة وجمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

أما المنفرد فالصحيح أنه يقول كما يقول الإمام لأن النبي ﷺ روي عنه أنه قال لبريدة: «يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»<sup>(٣)</sup>. وهذا عام في جميع أحواله، وقد صحَّ أن النبي ﷺ كان يقول ذلك بما رواه

(١) سنن الدارقطني: ١/ ٢٣٩.

(٢) المغني: ١/ ٥٠٨ - ٥١٠، المقنع: ١/ ١٤٨ - ١٤٩.

(٣) سنن الدارقطني: ١/ ٢٣٩.

أبو هريرة وابن أبي أوفى وعلي وغيرهم وكلها أحاديث صحاح ولم تفرق الرواية بين كونه إماماً ومنفرداً ولأن ما شرع من القراءة والذكر في حق الإمام شرع للمنفرد كسائر الأذكار.

وقد ثبت أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد، وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى «سمع الله لمن حمده» طلب التحميد فيناسب حال الإمام. وأما المأموم فتناسبه الإجابة، بقول: ربنا لك الحمد، ويقويه حيث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره، ففيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم» فجوابه أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد، إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً وهو يظهر ما تقدم في مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً والمأموم مؤمناً أن لا يكون الإمام مؤمناً، ويقرب منه الجمع بين الحيلة والحوقة لسامع المؤذن، وقضية ذلك أن الإمام يجمعها وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضاً لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال أن الشافعي انفرد بذلك لأنه قد نقل في الإشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد<sup>(١)</sup>.

(١) فتح الباري: ٤/٢٠٠.

## المسألة الخامسة

## في ما أدركه المسبوق من الصلاة مع الإمام

قال أبو بكر بن المنذر:

ما أدركه المسبوق هو أول صلاته وما يتداركه بعد سلام الإمام آخر صلاته. وهذا موافق لقول علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري والأوزاعي<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنهما قال: بينما نحن نصلّي مع النبي ﷺ إذا سمع جلبة الرجال فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: «فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى

(١) المجموع للنووي: ٤/ ٢٢٠، طرح الثريب في شرح التقريب: ٢/ ٣٦١، مصنف ابن أبي

شيبه: ٢/ ٣٢٣، الفتح الرباني: ٥/ ٢١٤، معالم السنن: ١/ ١٦٣.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٩٧، الإشراف على مسائل الخلاف: ١/ ٩٢، ٩٣.

(٣) الأم للشافعي: ١/ ١٧٨، المذهب في فقه الإمام الشافعي: ١/ ١٠٢.

(٤) صحيح البخاري: ١/ ١٥٦ واللفظ له، صحيح مسلم: ١/ ٤٢١، ٤٢٢.

الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» ولمسلم: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

الحث على إتيان الصلاة بوقار وسكينة وأن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته لقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

#### من يرى خلاف ذلك:

وممن روي عنه أن ما أدركه آخر صلاته كل من: سفيان الثوري<sup>(٢)</sup> وأصحاب الرأي<sup>(٣)</sup>، ورواية عن مالك<sup>(٤)</sup> وبه قال أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup> وقد روي عن مجاهد وابن سيرين<sup>(٦)</sup>.

#### واستدلوا على ذلك:

#### الدليل الأول:

ما روى محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما أدركت واقض ما سبقك»<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ١/١٥٦، واللفظه له، صحيح مسلم: ١/٤٢١، ٤٢٢.

(٢) معالم السنن للخطابي: ١/١٦٣.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١/٣٥.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف: ١/٩٢، ٩٣.

(٥) الإنصاف: ٢/٢٢٥، المقنع لابن قدامة: ١/١٩٦.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/٣٢٤.

(٧) صحيح مسلم: ١/٤٢١.

الدليل الثاني:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

بيان أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته وما يأتي بعد سلام الإمام هو أول صلاته لقوله وما فاتكم فاقضوا ولفظ القضاء فيما يؤتى به بعد سلام الإمام يدل على أنه مؤخر عن محله وأنه أول الصلاة لكنه يقضيه<sup>(٢)</sup>.

المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:  
أن أدلة من يرى أن ما أدركه هو آخر صلاته لا تنتهض للاحتجاج بها لمعارضة أدلة من يرى أن ما أدركه أول صلاته وذلك لثبوتها في الصحيحين ثم إن رواية فاقضوا جوابها من وجهين ذكرهما النووي، أحدهما أن رواية فأتوا أكثر وأحفظ، الثاني: أن القضاء محمول على الفعل لا القضاء المعروف في الاصطلاح لأن هذا اصطلاح متأخري الفقهاء، والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾<sup>(٤)</sup> قال الشيخ أبو حامد: والمراد وما فاتكم من صلاتكم أنتم لا من صلاة الإمام والذي فات المأموم من صلاة نفسه إنما هو آخرها<sup>(٥)</sup>.

(١) مسند الإمام أحمد: ٢/٤٨٩، سنن النسائي: ٢/١١٤، ١١٥.

(٢) الفتح الرباني: ٥/٢١٤، ٢١٥.

(٣) سورة البقرة من آية: ٢٠٠.

(٤) سورة الجمعة من آية: ١٠.

(٥) المجموع للنووي: ٤/٢٢١.

قال ابن حجر: ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ: «صلّ ما أدركت واقض ما سبقك» والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: «فأتموا» وأقلها بلفظ «فاقضوا» وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفأنت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾<sup>(١)</sup> ويرد بمعان أخر فقوله: «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغير قوله: «فأتموا» فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين، وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة أمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرًا له لما احتاج إلى إعادة التشهد<sup>(٢)</sup> يؤيد ذلك ما روى الحارث عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: ما أدركت فهو أول صلاتك<sup>(٣)</sup>.

كما أجاب الجمهور عن رواية وما فاتكم فاقضوا بجوابين:

أحدهما: تضعيف هذه اللفظة، كما تقدم عن غير واحد.

الثاني: أن قوله اقضوا بمعنى أتموا، والعرب تستعمل القضاء على غير معنى

(١) سورة الجمعة من آية: ١٠.

(٢) فتح الباري: ٣/٣٢٣، ٣٢٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/٢٩٨.

إعادة ما مضى، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾<sup>(٢)</sup> وقالوا: قضى فلان حق فلان فيحمل القضاء في هذا الحديث على هذا المعنى جمعاً بين الروايتين<sup>(٣)</sup>.

قال صاحب كتاب الروضة الندية: وأما جعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته فهذا هو الحق فالهيئة المشروعة في الصلاة لا تتغير بتقديم أو تأخير بل الأصل الأصل البقاء على الصفة المشروعة فيفعل الداخل مع الإمام بعد أن فاتته بعض الركعات ما يفعله لو كان داخلاً في الابتداء أو كان منفرداً وحديث: «فاقضوا» وإن كان صحيحاً فحديث: «أتموا» أصح منه، وقد أمكن الجمع بحمل معنى القضاء على التمام لأنه أحد معانيه ولكن يترك المؤتم مخالفة إمامة في الأركان فلا يقعد في موضع ليس بموضع قعود للإمام وإن كان موضع قعود له، ولا يدع القعود في موضع قعود الإمام وإن لم يكن موضع قعود له لأن الاقتداء والمتابعة لازمان في صلاة الجماعة وتركهما خرج الصلاة عن كونها صلاة جماعة، وقد ورد الأمر بالمتابعة في الأركان بيانياً لقوله: «لا تختلفوا على إمامكم» ولم يرد الأمر بذلك في الأذكار<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة فصلت من آية: ١٢.

(٢) سورة الجمعة من آية: ١٠.

(٣) طرح التثريب: ٣٦٢/٢.

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية: ١/١١٦، ١٢٧.

## المسألة السادسة

### في حكم سجود المرء على ثوبه من الحر أو البرد

قال أبو بكر بن المنذر:

يجوز سجود المرء في الصلاة على ثوبه اتقاء الحر والبرد<sup>(١)</sup>. وهذا موافق لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال سهل بن سعد: أدركت الناس في زمن عثمان بن عفان يضعون أيديهم على الثياب يتقون بها حر الحصا وممن رخص في ذلك إبراهيم النخعي والشعبي وعطاء وطاووس والأزاعي<sup>(٢)</sup> والإمام مالك<sup>(٣)</sup> والإمام أحمد<sup>(٤)</sup> وأصحاب الرأي<sup>(٥)</sup> والحسن ومكحول وعبد الرحمن بن يزيد وشريح<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود<sup>(٧)</sup>.

(١) اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ١٠٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦٩/١، اختلاف العلماء مخطوطة لوحة: ١٠٩، المغني: ٥١٧/١، شرح السنة: ١/١٤٠، المجموع: ٣٦٦/٢ - ٣٦٧.

(٣) المدونة: ١/٧٥، المنتقى شرح الموطأ: ١/٢٨٧، الإشراف على مسائل الخلاف: ٨٣/١.

(٤) المغني: ٥١٧/١، الإنصاف: ١/٦٧ - ٦٨، حاشية الروض المربع لابن قاسم: ٥٣/٢.

(٥) الأصل: ٢٠٨/١، مجمع الأنهر: ١/٩٨، الاختيار: ٥٢/١.

(٦) المغني: ٥١٧/١.

(٧) صحيح البخاري: ١/١٠١، صحيح مسلم: ٤٣٣/١.



### الدليل الثاني:

ما روى أيضًا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه <sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحًا به يتقي بفضوله حر الأرض وبردها <sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

جواز السجود في الصلاة على طرف الثوب أو نحوه لاتقاء شدة الحر أو البرد أو الطين.

### من يرى خلاف ذلك:

وممن روي عنه عدم جواز السجود على شيء من ذلك كل من ابن عمر <sup>(٣)</sup> وعبادة <sup>(٤)</sup> بن الصامت رضي الله عنهم والنخعي <sup>(٥)</sup> والإمام الشافعي <sup>(٦)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد <sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ٦١/٢.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٢٥٦/١، مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦٩/١.

(٣) المسوى شرح الموطأ: ١٥٣/١، المغني: ٥١٨/١، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ١٠٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦٧/١ - ٢٦٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المسوى شرح الموطأ: ١٥٣/١، المغني: ٥١٨/١، اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ١٠٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦٧/١ - ٢٦٨.

(٦) شرح السنة: ١٣٩/٣، المجموع: ٣٦٦/٣، المذهب: ٨٣/١.

(٧) الإنصاف: ٦٨/١، المغني: ٥١٧/١.

قال الشافعي: ولو سجد على جهبته ودونها ثوب أو غيره لم يجزه السجود إلا أن يكون جريحاً فيكون ذلك عذراً، ولو سجد عليها وعليها ثوب متخرق فماس شيئاً من جهبته على الأرض أجزأه ذلك لأنه ساجد وشيء من جهبته على الأرض<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى خباب<sup>(٢)</sup> قال: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى رفاع بن رافع<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل»، ثم ذكر صفة الصلاة، إلى أن قال: «ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه - وربما قال: - جهبته من الأرض حتى تطمئن مفاصله»، وذكر تمام صفة الصلاة، ثم قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأم: ١١٤/١.

(٢) خباب بن الارت بن جندلة بن سعد التميمي، أبو يحيى أو أبو عبد الله صحابي من السابقين قيل أسلم سادس ستة وهو أول من أظهر إسلامه كان في الجاهلية يعمل السيوف بمكة، ولما أسلم استضعفه المشركون فعذبوه ليرجع عن دينه فصبر إلى أن كانت الهجرة، ثم شهد المشاهد كلها ونزل الكوفة وتوفي بها سنة ٣٧هـ. الإصابة: ٤١٦/١، سير أعلام النبلاء: ٣٢٣/٢، طبقات ابن سعد: ١٦٤/٣، تهذيب التهذيب: ١٣٣/٣ - ١٣٤.

(٣) صحيح مسلم: ٤٣٣/١، مسند الإمام أحمد: ١٠٨/٥.

(٤) سنن أبي داود واللفظ له: ٢٢٧/١، سنن البيهقي: ١٠٢/٢.

وجه الدلالة:

عدم جواز السجود على الثوب أو ما شابهه ولا بد من مماسة الجبهة للأرض ما لم تكن مجروحة.

المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:  
أن أدلة من يرى عدم جواز السجود على الثوب أو العمامة لا تنتهض للاحتجاج بها لمعارضة أدلة من يرى جواز ذلك، وذلك لثبوت بعضها في الصحيحين ولأخذ فريق من الفقهاء بهذا الرأي ولأنه لم يرد نص صريح ينهى عن ذلك، ثم إن من لم يجز ذلك حمل حديث أنس رضي الله عنه على الثوب المنفصل ولا فرق بين السجود على ما كان متصلاً بالمصلي أو منفصلاً عنه في حالة الضرورة كالبرد والحر الشديدين أو الطين، لأنه قد لا يتيسر له ما يسجد عليه غير ما كان متصلاً به من ملبسه.

قال <sup>(١)</sup> ابن التركماني <sup>(٢)</sup>: الأمر بالسجود حاصل وإن حال بين الجبهة وبين الأرض حائل متصل كما لو كان منفصلاً وتمكين الجبهة في حديث رفاعة متروك بالاتفاق بالحائل المنفصل، أما حديث خباب: فالشكوى إنما كانت من

(١) ابن التركماني: علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الحنفي من كبار القضاة، أبو الحسن من علماء الحديث واللغة من أهل مصر، ولي قضاء الحنفية بالديار المصرية له مؤلفات حسنة مفيدة منها: تخريج أحاديث الهداية الجوهر النقي في الرد على البيهقي، المنتخب في علوم الحديث، والمؤتلف والمختلف، توفي سنة ٧٤٥هـ.  
ذيل تذكرة الحفاظ: ١٢٥-١٢٦.

(٢) الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى: ١٠٥-١٠٦.

التعجيل لا من مباشرة الأرض بالجباه والأكف، وربما يستدل على ذلك بأن الحديث مخرج في صحيح مسلم والنسائي مع غير ذكر الجباه والأكف وذكر مسلم في آخره، قال زهير: قلت لأبي إسحاق أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

أما قولهم في حديث أنس رضي الله عنه أن المحتمل أن يكون المراد به ثوباً منفصلاً عنه، فهذا احتمال ضعيف إذ كان الغالب من حالهم قلة الثياب وأنه ليس لأحدهم إلا ثوبه المتصل به ولهذا قال عليه السلام: «أو لكلكم ثوبان» ومن ذلك يظهر أن أدلة من يرى جواز ذلك أرجح للاستدلال بها.

يؤيد ذلك ما قاله القاضي عبد الوهاب، قال: يجوز أن يسجد على طاقات العمامة من غير أن يكشف عن جبهته خلافاً للشافعي لقوله: واسجد حتى تطمئن ساجداً ولم يفصل ولأنه عضو من أعضاء السجود فوجود الحائل بينه وبين الأرض لا ينفي الاسم حقيقة، ولأنه مكن جبهته من الأرض فأشبهه إذا

(١) القاضي عبد الوهاب: عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي أبو محمد، قاضي من فقهاء المالكية له نظم ومعرفة في الأدب كان فقيهاً متأدباً شاعراً وله كتب كثيرة في كل فن من الفقه، ولي القضاء في العراق خرج آخر عمره إلى مصر وولي قضاءها وهو صاحب هذين البيتين:

بغداد دار لأهل المال والسعة وللصعاليك دار الضنك والشيق

أصبحت فيهم مضاعاً بين أظهرهم كأنني مصحف في بيت زنديق

له مؤلفات كثيرة منها: التلقين، وعيون المسائل، والإشراف على مسائل الخلاف، وشرح المدونة، والنصرة لمذهب مالك، توفي سنة ٤٢٢هـ.

طبقات الفقهاء: ١٦٨، مقدمة الإشراف على مسائل الخلاف الجزء الأول، البداية والنهاية: ١٢ / ٣٥ - ٣٦.

بأشهرها به (١).

قال ابن تيمية: في حديث خباب سبب هذه الشكوى أنهم كانوا يسجدون على الأرض فتسخن جباههم وأكفهم، وطلبوا منه أن يؤخر الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها ويبرد بها فلم يفعل، وقد ظن الفقهاء أنهم طلبوا منه أن يسجدوا على ما يقيهم من الحر من عمامة ونحوها فلم يفعل وجعلوا ذلك حجة في وجوب مباشرة المصلي بالجبهة وهذه حجة ضعيفة لوجهين:

أحدهما: أنه تقدم حديث أنس المتفق على صحته، وقال هشام: عن الحسن البصري كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته رواه (٢) البيهقي (٣) وقد استشهد بذلك البخاري في باب السجود على الثوب من شدة الحر فقال: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة وأما ما روى عن علي وعبادة وابن عمر أنهم يحسرون العمامة عن الجبهة فلا ريب أن هذا هو السنة عند الاختيار (٤).

(١) الإشراف على مسائل الخلاف: ٨٣/١.

(٢) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الملك بن موسى، أبو بكر البيهقي النيسابوري من أئمة الحديث، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرته مذهبه وبسط موجهه وتأيد آرائه له مصنفات عديدة منها: السنن الكبرى والسنن الصغرى والمعارف، والأسماء والصفات وغيرها، توفي سنة ٤٥٨ هـ.

طبقات الشافعية: ٣/٣، تذكرة الحفاظ: ٣/١١٣٢ - ١١٣٥، البداية والنهاية: ١٠٢/١٢.

(٣) السنن الكبرى: ١٠٦/٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٦٩/٢٢ - ١٧٠.

### والوجه الثاني:

أنه لو كان مطلوبهم فيه السجود على الحائل لأذن لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلاً عنهم فقد ثبت عنه ﷺ جواز ذلك بما روته ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة.

ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش كالخمرة والحصير ونحوه، وإذا ثبت جواز الصلاة على ما يفرش بالسنة والإجماع، علم أن النبي ﷺ لم يمنعهم أن يتخذوا شيئاً يسجدون عليه يتقون به الحر ولكن طلبوا منه تأخير الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها فلم يجبههم<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢ / ١٧٢ - ١٧٥.

### المسألة السابعة في حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر

قال أبو بكر بن المنذر:

يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر في حال المطر والريح والظلمة وبدون علة بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة<sup>(١)</sup>. وهذا موافق لقول ابن سيرين<sup>(٢)</sup> وربيعه<sup>(٣)</sup> وأشهب<sup>(٤)</sup>، وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر، وفي رواية في غير خوف ولا مطر، قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يخرج أحد من أمته<sup>(٦)</sup>.

(١) اختلاف العلماء مخطوط لوحة: ٨٠، المجموع: ٢٣٧/٤.

(٢) شرح السنة: ١٩٩/٤.

(٣) تحفة الأخوذي: ١٦٦/١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) معالم السنن: ٢٦٥/١.

(٦) صحيح مسلم: ٤٩١/١، مسند الإمام أحمد: ٢٢٣/١، الجامع الصحيح للترمذي:

٣٥٥/١، سنن النسائي: ٢٩٠/١، وسنن أبي داود: ٦/٢.

### الدليل الثاني:

ما روى عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته (١).

### وجه الدلالة:

جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الحضر من غير عذر.

### من يرى خلاف ذلك:

وقد خالف ذلك جمهور الفقهاء، قال البغوي (٢) (٣): ذهب أكثر العلماء إلى

(١) صحيح مسلم: ١/ ٤٩١، الجامع الصحيح للترمذي: ١/ ٣٥٥، السنن الكبرى للبيهقي: ١٦٨/ ٣.

(٢) شرح السنة: ٤/ ١٩٩.

(٣) البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، أبو محمد أحد العلماء الذين خدموا الكتاب العزيز والسنة النبوية، فقيه محدث مفسر نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان بين هراة ومرو، نشأ شافعي المذهب بحكم البيئة التي عاش فيها والعلماء الذين التقى بهم وأخذ عنهم.

قال السبكي: كان يلقب بمحيي السنة وبركن الدين ولو دخل بغداد لاتسعت ترجمته له مؤلفات منها: التهذيب، معالم التنزيل، شرح السنة، وغيرها، توفي سنة ٥١٠ هـ، وقيل:



أن الجمع بغير عذر لا يجوز، قال الإمام أحمد: حديث ابن عباس هذا عندي رخصة للمريض والمرضع<sup>(١)</sup>، وقال الإمام مالك في حديث ابن عباس: أن ذلك كان في مطر<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: لا يجوز الجمع إلا في المطر فقط، وقال في حديث ابن عباس كما قال مالك: أرى ذلك لعذر المطر<sup>(٣)</sup>، وقال في الأم: ولا يجمع في حضر في غير مطر من قبل أن الأصل أن يصلي الصلوات منفردات والجمع في المطر رخصة لعذر وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه لأن العذر في غيره خاص وذلك المرض والخوف وما أشبهه، وقد كانت أمراض وخوف فلم يعلم أن رسول الله ﷺ جمع، والعذر بالمطر عام<sup>(٤)</sup> وقد منع أبو حنيفة الجمع بين الصلاتين في وقت إلا بعرفة ومزدلفة<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: مذهبننا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور أنه لا يجوز الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مطر ولا مرض<sup>(٦)</sup>.

=

سنة ٥١٦ هـ. طبقات الشافعية: ٤/ ٢١٤-٢١٧، البداية والنهاية: ١٢/ ٢٠٧.

(١) المغني: ٢/ ٢٧٧، الإنصاف: ٢/ ٣٣٦-٣٣٧، الكافي: ١/ ٢٦٨، حاشية الروض المربع لابن قاسم: ٢/ ٣٩٩-٤٠٠.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف: ١/ ١٢٣، المدونة: ١/ ١٥، ١٦، المنتقى: ١/ ٢٥٦، بداية المجتهد: ١/ ١٤٨.

(٣) المهذب: ١/ ١١٢، مغني المحتاج: ١/ ٢٧٤، شرح السنة: ٤/ ١٩٨، معالم السنن: ١/ ٢٦٤.

(٤) الأم: ١/ ٧٦.

(٥) مجمع الأنهر: ١/ ٧٤، الاختيار: ١/ ٤١-٤٢، المبسوط: ١/ ١٤٩.

(٦) المجموع: ٤/ ٢٣٨.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل ﷺ عند البيت مرتين»، ثم ذكر الحديث وفيه: «والوقت فيما بين هذين الوقتين»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

في الحديث الأول: بيان مواقيت الصلاة التي لا تصح إلا بها. وفي الثاني عدم جواز الجمع بين الصلاتين من غير عذر، وأنه من الكبائر.

المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:  
أن أدلة من يرى عدم جواز الجمع لغير عذر لا تنتهض للاحتجاج بها لمعارضة أدلة من يرى جواز ذلك، فالحديث الأول لم يتطرق للجمع ولا نفيه وإنما يبين أوقات الصلوات التي لا تصح إلا بها.  
ومعلوم أن الجمع لا يخرج عن هذه الأوقات.  
أما الحديث الثاني فهو ضعيف فقد قال عنه الأحوذى: ضعيف جدًا وقال

(١) الجامع الصحيح للترمذي: ٢٧٩/١ - ٢٧٠، مسند الإمام أحمد: ٣٣٣/١، سنن أبي داود: ١٠٧/١.

(٢) الجامع الصحيح للترمذي: ٣٥٦/١، وقال فيه حنش وهو «حسين بن قيس» ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره.

الحافظ ابن حجر: حنش بن قيس حديثه في الجمع بين الصلاتين لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ولا أصل له، وقد صح عن ابن عباس في الجمع بين الصلاتين ما يخالفه، وقد ضعفه الترمذي والإمام أحمد وقال البخاري: لا يكتب حديثه<sup>(١)</sup>. وأن من يقول بجواز الجمع لغير عذر يخالف ما عليه جمهور الفقهاء إلا أنه يظهر لي ترجيح رأيهم وذلك لصحة ما استدلووا به حيث ثبت حديث ابن عباس في صحيح مسلم وفي كتب السنن، وقد ورد الحديث بلفظ من غير خوف ولا سفر وفي رواية أخرى من غير خوف ولا مطر، ولما سئل ابن عباس، لماذا فعل ذلك؟ قال: لكي لا يخرج أحدًا من أمته.

قال النووي: حديث ابن عباس للعلماء فيه تأويلات فمنهم: من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر، ومنهم: من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبأن أن وقت العصر دخل فصلاتها، وهذا أيضًا باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء، ومنهم: من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاتها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاتها فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضًا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلّاه بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٤/٧٣-٨٤، تحفة الأحوذى: ١/١٦٧، نيل الأوطار:

٢٤٦/٣، فتح الباري: ٣/٢٠٦، النووي بشرح مسلم: ٥/٢١٨-٢١٩، الجامع

الصحيح للترمذي: ١/٣٥٦، نصب الراية للزيلعي: ٢/١٩٣، معالم السنن: ١/٢٦٤-

وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل، ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا يردده ظاهر قول ابن عباس أراد أن لا يخرج أحدًا من أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره.

فلو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته، ومن قال أظنه في المطر فظن ظنه ليس هو في الحديث، بل مع حفظ الرواة فالجمع صحيح، قال: من غير خوف ولا مطر وقال: ولا سفر، والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا وهذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع والجمع لها أولى من الجمع لغيرها، فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر وقد استدل بما رواه على ما فعله، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته ورأى أنه إن قطعه ونزل فأتت مصلحته فكان ذلك عنده من الحاجات التي جوز فيها الجمع، وقد كان النبي ﷺ يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر بل للحاجة تعرض له كما قال ابن عباس: «أراد أن لا يخرج أمته» معلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة وجمعه بمزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا سفر، فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق ولجمع بمكة كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر - ولم يجمع بمنى قبل التعريف ولا بعد التعريف أيام منى، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب ويصلها في وقتها ولم يكن جمعه للنسك فإنه لو كان جمعه للنسك لجمع من حين أحرم فإنه

من حيثئذ صار محرماً، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا.

أما من قال ليس في رواية ابن شقيق عن ابن عباس نفي المطر ولا نفي السفر فيقال يا سبحان الله، ابن عباس كان يخطب بهم بالبصرة فلم يكن مسافراً ولم يكن هناك مطر وهو ذكر جمعاً يحتج به على مثل ما فعله فلو كان ذلك لسفر أو مطر كان ابن عباس أجل قدرًا من أن يحتج على جمعه بجمع المطر أو السفر وأيضًا قد ثبت عنه في الصحيحين أن هذا الجمع كان بالمدينة فكيف يقال لم ينف السفر؟ ثم إن رواية ابن عباس هذه حكاية فعل مطلق لم يذكر فيها نفي خوف ولا مطر، وهذا يدل على أن ابن عباس كان قصده بيان جواز الجمع بالمدينة في الجملة، وليس مقصوده تعيين سبب واحد، ومن قال: إنما أراد جمع المطر فقد غلط عليه.

أما قول ابن شقيق حاك في صدره من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته، أترأه حاك في صدره أن الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت؟ وأن العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علمًا حتى يحيك في صدره منه؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره حتى يسأله عنه؟

إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه، وإنما وقعت الشبهة لبعضهم في المغرب خاصة وهؤلاء لا يجيزون تأخيرها إلى آخر وقتها فالحديث حجة عليهم كيفما كان، وجواز تأخيرها ليس معلقًا بالجمع، بل يجوز تأخيرها

مطلقاً إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء، وهكذا فعل النبي ﷺ حين بين أحاديث المواقيت.

ولو قال قائل: قوله جمع بينهما بالمدينة من غير خوف ولا سفر المراد به الجمع في الوقتين كما يقول ذلك من يقوله من الكوفيين، لم يكن بينه وبينهم فرق فلماذا يكون الإنسان من المطففين لا يحتج لغيره كما يحتج لنفسه؟ ولا يقبل لنفسه ما يقبله لغيره؟

فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب بل إثبات منه لأنه جمع بدونها وإن كان جمع بها أيضًا.

ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأخرى ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٤/٧٣-٨٤ بتصرف، فتح الباري: ٣/٢٠٦، صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/٢١٨-٢١٩.

**المطلب الثالث**  
**الإمامة والجماعة**  
**المسألة الأولى**  
**في حكم صلاة الجماعة**

قال أبو بكر بن المنذر:

صلاة الجماعة فرض على من لا عذر له وليست بشرط لصحة الصلاة<sup>(١)</sup>. وهذا موافق لقول كل من ابن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهم وأبي ثور والأوزاعي وعطاء<sup>(٢)</sup> وابن خزيمة وابن حبان على خلاف بينهم هل هي شرط أو غير شرط<sup>(٣)</sup> وهو المنصوص عن الإمام أحمد وعليه جماهير أصحابه<sup>(٤)</sup>. وقال ابن حزم: لا تجزئ صلاة فرض أحد من الرجال إذا سمع النداء إلا في المسجد مع الإمام فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته<sup>(٥)</sup> ورواية عن الإمام مالك ذكرها ابن جزي<sup>(٦)</sup>.

(١) الإقناع: ١/١١١، المجموع: ٤/١٨٩.

(٢) المغني: ٢/١٧٦، المجموع: ٤/١٨٩، افتح الباري: ٣/٤.

(٣) نيل الأوطار: ٣/١٤٠، الفتح الرباني: ٥/١٦٨.

(٤) المغني: ٢/١٧٦، مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٢٥، الإنصاف: ٢/٢١٠، الاختيارات الفقهية: ٦٨.

(٥) المحلى: ٤/١٨٨.

(٦) القوانين الفقهية: ٤١.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية (١).

وجه الدلالة:

هذه الآية نزلت في صلاة الخوف ولو لم تكن الجماعة واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولما لم يفعل دل على وجوبها.

الدليل الثاني:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلاً يؤم الناس ثم آخذ شعلاً من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد (١).

الدليل الثالث:

ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيك ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما

(١) سورة النساء من آية: ١٠٢.

(٢) صحيح البخاري: ١/ ١٦٠ واللفظ له، صحيح مسلم: ١/ ٤٥١-٤٥٢.



يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله، أنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولي دعاء فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم، قال: «فأجب»<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

الحث على صلاة الجماعة وأنها فرض عين فلو كانت سنة أو فرض كفاية لما هدد بإحراقهم ولكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه.

#### من يرى خلاف ذلك:

وممن قال أن صلاة الجماعة إما فرض كفاية أو سنة كل من سفيان الثوري وقال أبو إسحاق أنها فرض كفاية وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة كما ذكره صاحب المذهب، قال النووي في المجموع: الصحيح في مذهبنا أنها فرض كفاية وبه قال طائفة من العلماء<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة: الجماعة سنة مؤكدة أي قوية تشبه الواجب في القوة حتى استدل بملازمتها على وجوب الإيمان وقال كثير من المشايخ أنها فريضة ثم

(١) صحيح مسلم: ١/٤٥٣، سنن النسائي: ٢/١٠٨-١٠٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المذهب: ١/١٠٠، مغني المحتاج: ١/٢٢٩، المجموع: ٤/١٨٩.

منهم من يقول: إنها فرض كفاية<sup>(١)</sup> وقال بعض المالكية: إنها سنة وقال بعضهم: إنها فرض كفاية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة:

أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين مع الحث على أداء الصلاة جماعة لمضاعفة الأجر.

(١) تبين الحقائق: ١/١٣٢، الاختيار: ١/٥٧، فتح القدير: ١/٣٤٤.

(٢) المنتقى: ١/٢٢٨، المسوى: ١/١٧٠.

(٣) صحيح البخاري: ١/١٥٨، صحيح مسلم: ١/٤٥٠.

(٤) صحيح البخاري: ١/١٥٨.

(٥) صحيح البخاري: ١/١٥٩، صحيح مسلم: ١/٤٥٠.

المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:

أن أدلة من يقول أنها فرض كفاية أو سنة قد احتجوا بأحاديث «إن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وفي رواية: «خمس وعشرين درجة»، وذكر النووي: في المجموع أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين وقال الجواب في حديث الهم بتحريق بيوتهم من وجهين:

أحدهما: جواب الشافعي وغيره أن هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل وقوله في حديث ابن مسعود «رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق» صريح في هذا التأويل

الثاني: أنه ﷺ قال: «لقد هممت» ولم يحرقهم ولو كان واجباً لما تركه، فإن قيل: لو لم يجز التحريق لما هم به، قلنا: لعله هم به بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع منه أو تغير الاجتهاد وهذا تفريع على الصحيح في جواز الاجتهاد له ﷺ، أما حديث ابن مسعود فليس فيه تصريح بأنها فرض عين وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها.

وأما حديث الأعمى فجوابه ما أجاب به الحفاظ الفقهاء أبو بكر محمد بن خزيمة والحاكم أبو عبد الله والبيهقي، قالوا: لا دلالة فيه لكونها فرض عين، لأن النبي ﷺ رخص لعتاب حين شكا بصره أن يصلي في بيته، قالوا: وإنما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها<sup>(١)</sup>.

وذكر الحافظ في فتح الباري: أنه يستنبط من نفس الحديث عدم الوجوب

(١) فتح الباري: ٣/٤، المجموع: ٧٨/٤.

لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه، وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه ومنها أن الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته غير مراده وإنما المراد المبالغة ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزاً بدليل حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع، ومنها أنه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كانت فرض عين لما تركهم، وتعقب بأنه ﷺ لا يهمل إلا بما يجوز له فعله لو فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكون انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك.

أما حديث أبي هريرة والذي فيه «لقد هممت» فسبب تركه صلوات الله وسلامه عليه التحريق ما رواه الإمام أحمد في المسند «لولا ما في البيوت من النساء والذرية» الحديث (١).

فبين ﷺ أنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة، وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة، وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله (٢).

ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة، فسياق الحديث يبين ضعف قوله

(١) مسند الإمام أحمد: ٣٦٧/٢.

(٢) فتح الباري: ٤/٤، تحفة الأحوذى: ١٨٨/١.

حيث ذكر صلاة العشاء والفجر، ثم اتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة، وأما من حمل العقوبة على النفاق، لا على ترك الصلاة فقلوله ضعيف لأوجه: أحدهما: أن النبي ﷺ ما كان يقبل المنافقين إلا على الأمور الباطنة، وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم فلولا أن في ذلك ترك واجب لما حرقهم.

الثاني: أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره.

الثالث: حديث الأعمى الذي استأذن النبي ﷺ أن يصلي في بيته فأذن له، فلما ولي دعاء، فقال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم قال: «فأجب» فأمره بالإجابة إذا سمع النداء، ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء، وفي لفظ أن ابن أم مكتوم استأذن أن يصلي في بيته فلم يأذن له، وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين أثنى عليه القرآن، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة وكان يؤذن للنبي ﷺ.

الرابع: أن ذلك حجة على وجوبها كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن» الحديث. فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي ﷺ، إذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل والتطوعات التي مع الفرائض، وصلاة الضحى ونحو ذلك كان منهم من يفعلها، ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه، كما قال له الأعرابي: والله لا أزيد على ذلك، ولا أنقص عليه، فقال: «أفلاح إن صدق» ومعلوم أن كل أمر

كان لا يتخلف عنه إلا منافق، كان واجباً على الأعيان كخروجهم إلى غزوة تبوك، فإن النبي ﷺ أمر به المسلمين جميعاً، ولم يأذن لأحد في التخلف إلا من ذكر أن له عذراً فأذن له لأجل عذره ثم لما رجع كشف الله أسرار المنافقين وهتك أستارهم، وبين أنهم تخلفوا لغير عذر والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر، حتى هجران نسائهم لهم حتى تاب الله عليهم فإن قيل: فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها وتجاوزون تحريق البيوت عليه إذا لم يكن فيها ذرية قيل له: من الأفعال ما يكن واجباً، ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه فيتركها متأولاً وفي زمن النبي ﷺ لم يكن لأحد تأويل، لأن النبي ﷺ قد باشرهم بالإيجاب. أما ترخيصه لعثمان بن مالك فهو لعذر وهو أنه قال إذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبين قومي ولم أستطع أن آتي مسجدهم فرخص له لهذا السبب<sup>(١)</sup>.

أما أدلة من يرى أن الجماعة فرض عين فهي أرجح للاستدلال بها لثبوتها في الكتاب وفي الأحاديث الصحيحة والآثار فالأمر بالآية دليل على وجوبها قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾<sup>(٢)</sup> الآية فيها دليلان: أحدهما: أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف وذلك دليل على وجوبها حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن.

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٢٨-٢٣١.

(٢) سورة النساء من آية: ١٠٢.

الثاني: أنه سن صلاة الخوف جماعة، وسوغ فيهما ما لا يجوز لغير عذر كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، فإنه يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم، قالوا: وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة، وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب مع أنه كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم أنها واجبة<sup>(١)</sup>.

وقال في الإقناع: وهي واجبة وجوب عين لا وجوب كفاية فيقاتل تاركها حضراً وسفراً حتى في خوف على الرجال الأحرار القادرين<sup>(٢)</sup>. وذكر صاحب حاشية الروض، أنها تلزم الرجال الأحرار القادرين ولو سفراً في شدة خوف للصلوات الخمس المؤداة وجوب عين، وبرهان ذلك الكتاب والسنة والآثار والاعتبار وعمل المسلمين قرناً بعد قرن خلفاً عن سلف وموجب عمارة المساجد وفرض النداء وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

ويؤيد ذلك أن البخاري أفرد باباً بوجوب صلاة الجماعة قال ابن حجر في فتح الباري: وظاهر حديث الباب كونها فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٢٧.

(٢) الإقناع: ١٥٨/١.

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم: ٣/٢٥٦.

(٤) فتح الباري: ٣/٤.

قال ابن قدامة: ولنا قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup> الآية. ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب ليحتطب، ثم أمر بالصلاة فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» متفق عليه، وفيه: ما يدل على أنه أراد الجماعة لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها، وعن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاء فقال: «تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»، رواه مسلم، وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً فغيره أولى، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر» قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض فلم تقبل منه الصلاة التي صلى» أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء من آية: ١٠٢.

(٢) المغني: ١٧٦/٢، ١٧٧.



## المسألة الثانية

## في اقتداء القادر على القيام بالجالس في الصلاة

قال أبو بكر بن المنذر:

يجب اقتداء المأموم بإمامه فإذا صلى الإمام جالساً صلى من خلفه جلوساً وتجاوز صلاتهم وراءه قعوداً ولا تجوز قياماً<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لقول كل من: أسيد بن حضير وجابر، وقيس بن فهد، وأبي هريرة، وبه قال الأوزاعي وحماد بن زيد وإسحاق<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد، قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا صلى الإمام جالساً يصلون جلوساً؟ قال: هذا الذي أذهب إليه<sup>(٣)</sup>، وبه قال داود الظاهري وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

## الدليل الأول:

ما روت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ف صلى جالساً و صلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»<sup>(٥)</sup>.

(١) الإقناع لابن المنذر: ١/ب ١١٤.

(٢) نيل الأوطار: ٣/١٩٤، الفتح الرباني: ٥/٢٨٦، المغني: ٢/٢٢٠، المجموع: ٤/١٤٥، مجموع الفتاوى: ٢٣/٤٠٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد: ٤٤٣، الإنصاف: ١/٢٦١، المقنع: ١/٢٠٦.

(٤) المحلى: ٣/٥٩.

(٥) صحيح البخاري: ١/٦٩، صحيح مسلم: ١/٣٠٨-٣٠٩.

### الدليل الثاني:

ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

ما روى جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعدينا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

وجوب الاقتداء بالإمام في الصلاة وعدم مخالفته لأمره ﷺ بذلك.

### من يرى خلاف ذلك:

وممن يرى عدم جواز ذلك ويوجبون الصلاة وراء الإمام القاعد قياماً كل من حماد بن أبي سليمان، وقال النووي: مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعوداً وهذا قال الثوري وأبو ثور<sup>(٣)</sup>: وقال

(١) المصدر السابق.

(٢) صحيح مسلم: ٣٠٩/١، سنن أبي داود: ١٦٤/١.

(٣) المجموع: ١٥٤/٤، شرح السنة: ٤٢٣/٣، نيل الأوطار: ٣/١٩٤، الفتح الرباني:

الإمام الشافعي: ولو صلى إمام مكتوبة يقوم جالسًا وهو يطيق القيام ومن خلفه قيامًا كان الإمام مسيئًا ولا تجزئه صلاته وأجزأت من خلفه لأنهم لم يكلفوا أن يعلموا أنه يطيق القيام وكذلك لو صلى أحد يطيق القيام خلف إمام قاعدًا فقعد معه لم تجز صلاته وكانت عليه الإعادة<sup>(١)</sup> وقال الإمام مالك: لا ينبغي لأحد أن يؤم في النافلة قاعدًا ولا ينبغي لأحد أن يصلي خلف من يصلي جالسًا، وروي عن القاسم أنه لا تجوز إمامة القاعد وأنه إن صلوا خلفه قيامًا أو قعودًا بطلت صلاتهم وقد روى أنهم يعيدون الصلاة في الوقت<sup>(٢)</sup> وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، يجوز اقتداء القائم بالقاعد وقال محمد: لا تجوز الصلاة خلف الإمام قاعدًا<sup>(٣)</sup>.

### واستدلوا على ذلك:

#### الدليل الأول:

ما روت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم، فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أن كما أنت فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر على جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر<sup>(٤)</sup>.

٢٨٧/٥.

(١) الأم: ١/١٧١، المذهب: ١/١٠٥.

(٢) المدونة: ١/٨١، بداية المجتهد: ١/١٣٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١/٢١٣.

(٣) شرح معاني الآثار: ١/٤٠٨، تبين الحقائق: ١/١٤٣.

(٤) صحيح البخاري واللفظ له: ١/١٦٦، ١٦٧، صحيح مسلم: ١/٣١٤.

### وجه الدلالة:

أن صلاة القادر على القيام وراء القاعد لا تجوز إلا قائماً لأن القيام ركن قدر عليه فلم يجز له تركه كسائر الأركان.

### الدليل الثاني:

ما روى الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

عدم جواز الإمامة جالساً لنهي ﷺ عن ذلك.

### المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح الآتي:

أن أدلة من يرى جواز صلاة المأموم قائماً خلف الإمام القاعد وعدم جواز صلاته قاعداً لا تنتهض للاحتجاج بها لمعارضة أدلة من يرى عدم جواز ذلك فحديث الشعبي قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

أما الحديث الآخر فقال أحمد: ليس في هذا حجة لأن أبا بكر كان ابتداء الصلاة فإذا ابتداء الصلاة قائماً صلوا قياماً، فأشار أحمد إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين، يحمل الأول على من ابتداء الصلاة جالساً، والثاني على ما إذا ابتداء الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب ولم يحمل على النسخ<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن الدارقطني: ٣٩٨/١.

(٢) المجموع: ١٤٦/٤.

وأما قول الشافعي وبعض أصحابه نسخ حديث النبي ﷺ: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» لأن ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان وهذا الحديث في آخر حياته، فقد كان يصلي قاعداً وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر<sup>(١)</sup>.

قال ابن خزيمة: لم يصح الخبر أن النبي ﷺ كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه في الصلاة التي كان هو فيها قاعداً وأبو بكر والقوم قياماً لأن في خبر مسروق<sup>(٢)</sup> وعبيد الله بن عبد الله<sup>(٣)</sup> عن عائشة أن أبا بكر كان الإمام والنبي ﷺ

(١) مسروق: عبد الرحمن بن مالك بن أمية الهمداني الوادعي أبو عائشة تابعي ثقة من أهل اليمن، قدم المدينة أيام أبي بكر الصديق وسكن الكوفة وإليه انتهت رئاسة العلم فيه وكان يفضل بالفتيا على شريح، توفي سنة ٦٣ هـ.

طبقات الفقهاء: ٧٨، ٧٩، تقريب التهذيب: ٢/٢٤٢، طبقات ابن سعد: ٦/٧٦ - ٨٤، سير أعلام النبلاء: ٤/٦٣ - ٦٩، الجرح والتعديل: ٨/٣٩٦.

(٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله، مفتي المدينة وأحد الفقهاء السبعة فيها من أعلام التابعين حدث عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس ولازمه طويلاً، قال ابن سعد: كان ثقة علماً فقيهاً كثير الحديث والعلم بالشعر، وقد ذهب بصره، مات بالمدينة سنة ٩٨ هـ.

سير أعلام النبلاء: ٤/٤٧٥، تهذيب التهذيب: ٧/٢٣، طبقات الفقهاء: ٦٠.

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولا هم الواسطي ثم البصري أبو بسطام من أئمة رجال الحديث حفظاً ودراية وثبتاً ولد ونشأ بواسط وسكن البصرة إلى أن توفي وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين قال الإمام أحمد: هو أمة وحده في هذا الشأن وقال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، له كتاب الغرائب في الحديث توفي سنة ١٦٠ هـ. تهذيب التهذيب: ٤/٣٣٨، سير أعلام النبلاء: ٧/٢٠٢ - ٢٢٨.

مأموم، وهذا ضد خبر هشام عن أبيه عن عائشة وخبر إبراهيم بن الأسود عن عائشة، على أن شعبة بن الحجاج قد بين في روايته عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أن من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ، ومنهم من قال: كان النبي ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر وإذا كان الحديث الذي به احتج من زعم أن فعله الذي كان في سقطته من الفرس وأمره ﷺ بالاعتداء بالأئمة وقعودهم في الصلاة إذا صلى إمامهم قاعدًا، منسوخ غير صحيح من جهة النقل، فغير جائز لعالم أن يدعي نسخ ما قد صح عن النبي ﷺ بالأخبار المتواترة بالأسانيد الصحاح من فعله وأمره بخبر مختلف فيه.

على أن النبي ﷺ قد زجر عن هذا الفعل الذي ادعته هذه الفرقة في خبر عائشة الذي ذكرناه أنه مختلف فيه عنها، وأعلم أنه فعل فارس والروم بعظمائها، يقومون وملوكهم قعود، فكيف يجوز أن يؤمر بما قد صح عن النبي ﷺ الأمر به وإباحته بعد الزجر عنه ولا خلاف بين أهل المعرفة بالأخبار بأن النبي ﷺ قد صلى قاعدًا وأمر القوم بالقعود وهم قادرون على القيام، وقد أمر النبي ﷺ المأمومين بالاعتداء بالإمام والقعود إذا صلى الإمام قاعدًا، وزجر عن القيام في الصلاة إذا صلى الإمام قاعدًا واختلفوا في نسخ ذلك ولم يثبت خبر من جهة النقل بنسخ ما قد صح عنه ﷺ مما ذكرنا من فعله وأمره، فما صح عن النبي ﷺ واتفق أهل العلم على صحته يقين، وما اختلفوا فيه ولم يصح فيه خبر عن النبي ﷺ شك، وغير جائز ترك اليقين بالشك وإنما يجوز ترك اليقين باليقين<sup>(١)</sup>.  
أما أدلة من يرى جواز الصلاة خلف الإمام القاعد قعودًا أرجح للاستدلال

(١) صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٥٥ - ٥٧ بتصرف.

بها وذلك لثبوتها في الصحيحين ولكثرة روايتها من الصحابة والتابعين.  
قال ابن حزم: وبمثل قولنا يقول جمهور السلف وثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير، ولا مخالف لهم يعرف في الحصابة وروينا عن عطاء أنه أمر الأصحاء بالصلاة خلف القاعد، وروى عن عبد الرزاق أنه قال: ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعدًا صلى من خلفه قعودًا، قال: وهي السنة عن غير واحد<sup>(١)</sup>.

قال ابن حبان<sup>(٢)</sup> وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعدًا كان على المأمومين أن يصلوا قعودًا، وأفتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس<sup>(٣)</sup> بن فهد، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع، فكان إجماعًا، والإجماع عندنا إجماع

(١) المحلى: ٣/ ٧٠-٧١.

(٢) ابن حبان: محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو الإمام الفقيه الحجة، أبو عبد الله الأنصاري النجاري المازني، حفيد الصحابي الذي كان يخدع في البيوع، ولد سنة ٤٧هـ حدث عن ابن عمر ورافع بن خديج وأنس وعنه ربيعة الرأي وعبيد الله بن عمر، وهو إمام مجمع على ثقته، قال الواقدي: كانت له حلقة للفتوى وكان ثقة كثير الحديث توفي سنة ١٢١هـ.

سير أعلام النبلاء: ٥/ ١٨٦، تهذيب التهذيب: ٩/ ٥٠٧، تقريب التهذيب: ٢/ ٢١٦.  
(٣) قيس بن عمرو، ويقال ابن قهد بالقاف الأنصاري مدني جد يحيى بن سعيد الأنصاري، له صحبة روى عنه محمد بن إبراهيم التميمي وقيس بن أبي حازم وابنه سليم بن قيس، أخرج حديثه البخاري في تاريخه وبسند جيد من طريق إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أخبرني قيس بن قهد أن مأمًا لهم اشتكى أيامًا قال: فضلينا بصلاته جلوسًا.

الإصابة: ٣/ ٢٥٧-٢٥٨، الجرح والتعديل: ٧/ ١٠١.

الصحابة، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه بإسناد صحيح ولا واه، فكان إجماعاً من التابعين أيضاً<sup>(١)</sup>.  
قال الشوكاني: وأنكر أحمد نسخ ذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين:

إحداهما: إذا ابتداء الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طراً ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتداء الصلاة جالساً، فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان.

(٢) نيل الأوطار: ٣/ ١٩٥.



## المسألة الثالثة

## في صلاة الرجل خلف الصف وحده

قال أبو بكر بن المنذر:

من صلى ركعة كاملة خلف الصف لم تصح صلاته ويجب عليه الإعادة لبطانها<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لقول كل من: النخعي والحكم والحسن بن صالح وإسحاق وحماد وابن ليلى ووکیع<sup>(٢)</sup> وقال ابن حزم: وأیما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته<sup>(٣)</sup>، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف؟ قال: تجزئه ركعة وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة<sup>(٤)</sup> وبه قال ابن خزيمة<sup>(٥)</sup> وكذلك قال أبو ثور<sup>(٦)</sup>.

(١) وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي أبو سفيان الكوفي حافظ للحديث ثبت، كان محدث العراق في عصره، فقيه عابد رفيع القدر، قال الإمام أحمد: ما رأيت أحداً أوعى منه ولا أحفظ، وكيع إمام المسلمين توفي سنة ١٩٧هـ.

طبقات ابن سعد: ٦/٣٩٤، الجرح والتعديل: ٩/٣٧-٣٨، تذكرة الحفاظ: ١/٣٠٦، تهذيب التهذيب: ١١/١٢٣.

(٢) (٣) المجموع: ٤/١٧١، المغني: ٢/٢١١، الفتح الرباني: ٥/٣٢٨، نيل الأوطار: ٣/٢١٠.

(٤) المحلى: ٤/٥٢.

(٥) الإقناع: ١/١٧٠، حاشية الروض المربع: ٢/٣٣٧، مسائل الإمام أحمد: ٣٥.

(٦) صحيح ابن خزيمة: ٣/٣٠.

(٧) فقه أبي ثور: ٢٣١.

واستدلوا على:

الدليل الأول:

ما روى علي بن شيبان<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى وابصة<sup>(٣)</sup> بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

أن من صلى منفرداً خلف الصف يعيد صلاته لأمره ﷺ بإعادتها.

من يرى خلاف ذلك:

وممن روى عنه جواز الصلاة خلف الصف منفرداً كل من: الحسن

(١) علي بن شيبان بن محرز بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزيز بن سحيم بن حنيفة الحنفي اليمامي، وفد على النبي ﷺ وروى عنه من ساكني اليمامة، روى عنه ابنه عبد الرحمن.

(٢) الجرح والتعديل: ١٩٠ / ٦، تهذيب التهذيب: ٣٣٢ / ٧، تقريب التهذيب: ٣٨ / ٢.  
(٣) مسند الإمام أحمد: ٢٣ / ٤، سنن ابن ماجه: ٣٢٠ / ١، سنن أبي داود: ١٨٢ / ١، الجامع الصحيح للترمذي: ٤٤٨ / ١.

(٤) وابصة بن معبد بن عتبة بن الحرث بن قيس بن كعب الأسدي وفد النبي ﷺ سنة تسع وروى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود وأم قيس، نزل الجزيرة وعمر إلى قرب سنة تسعين. الإصابة: ٦٢٦ / ٣، تقريب التهذيب: ٣٢٨ / ٢، تقريب التهذيب: ١٠٠ / ١١.

(٤) مسند الإمام أحمد: ٢٢٨ / ٤.

البصري<sup>(١)</sup> والأوزاعي<sup>(٢)</sup>، وقال أصحاب الرأي: لا تفسد صلاته<sup>(٣)</sup>، وقال الإمام مالك: من صلى خلف الصف وحده فإن صلاته تامة مجزئة عنه<sup>(٤)</sup>، وبه قال زيد بن ثابت والثوري وابن المبارك وداود<sup>(٥)</sup>، وقال الإمام الشافعي: وإنما أجزت صلاة المنفرد وحده خلف الإمام لأن العجوز صلت منفردة خلف أنس وآخر معه وهما خلف النبي ﷺ والنبي ﷺ أمامهما. قال النووي في المجموع: صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة عندنا مع الكراهة<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

ما روى الحسن عن أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو رافع فرقع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»<sup>(٧)</sup>.

الدليل الثاني:

ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صليت أنا ویتیمم فی بیتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا<sup>(٨)</sup>.

الدليل الثالث:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٩٣/٢، معالم السنن: ١/١٨٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح معاني الآثار: ١/٣٩٨.

(٤) المدونة: ١/١٠٥، بداية المجتهد: ١/١٢٨.

(٥) المجموع: ٤/١٧١، الفتح الرباني: ٥/٣٢٨.

(٦) المجموع: ٤/١٧١، معالم السنن: ١/١٨٥، الأم: ١/١٦٩، المهذب: ١/١٠٧.

(٧) صحيح البخاري: ١/١٩٠، مسند الإمام: ٥/٣٩.

(٨) صحيح البخاري: ١/١٧٧، ١٧٨، صحيح مسلم: ١/٤٥٨، سنن النسائي: ٢/٨٥، ٨٦.

فقمّت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه (١).

### وجه الدلالة:

جواز صلاة المنفرد خلف الصف.

### المناقشة:

بدراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق اتضح أن أدلة من يرى جواز صلاة من صلى خلف الصف لا تنتهض للاحتجاج بها لمعارضة أدلة من يرى عدم جوازها.

قال ابن خزيمة: واحتج بعض أصحابنا وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد الشبه من هذه المسألة، احتجوا بخبر أنس بن مالك أنه صلى وامرأة خلف النبي ﷺ فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك، فقالوا: إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده، وهذا الاحتجاج عندي غلط، لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها أخرى وغير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام ولا في الصف مع الرجال، والمرأة إذا قامت خلف الصف ولا امرأة معها ولا نسوة فاعله ما أمرت به وهو سنتها في القيام، والرجل إذا قام في الصف وحده فاعل ما ليس من سنته أن يدخل الصف فيصطف مع المأمومين، فكيف يجوز أن يشبه ما زجر المأموم عنه مما هو خلاف سنته في المقام بفعل امرأة فعلت ما أمرت به مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدها؟ فالمشبه المنهي عنه بالمأمور به مغفل بين الغفلة، مشبه بين فاعلين

(١) صحيح البخاري: ١/١٧٧، صحيح مسلم: ١/٥٣١.

متضادين إذ هو مشبه منهي عنه بمأمور به<sup>(١)</sup>.

كما أن من يرى جواز صلاة المنفرد خلف الصف قد حملوا الإعادة الواردة في أدلة من يرى عدم الجواز على الاستحباب جمعًا بين الأدلة وفسروا قوله ﷺ: «لا صلاة لرجل فرد خلف الصف» أي لا صلاة كاملة، كقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام» قالوا: ويدل على صحة التأويل أنه ﷺ انتظره حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها.

قال الشوكاني: وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث علي بن شيبان ووابصة ابن معبد، وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكره قالوا: لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة النذب مبالغة في المحافظة على الأولى، ومن جملة ما تمسكوا به حديث ابن عباس وجابر إذ جاء كل واحد منهما فوقف عن يسار رسول الله ﷺ مؤتمًا به وحده، فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه، قالوا: فقد صار كل واحد منهما خلف رسول الله ﷺ في تلك الإدارة، وهو متمسك غير مفيد للمطلوب لأن المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصليًا خلف الصف وإنما هو مصل عن اليمين.

ومن متمسكاتهم ما روي عن الشافعي أنه كان يضعف حديث وابصة ويقول: لو ثبت لقلت به ويجاب عنه بأن البيهقي وهو من أصحابه قد أجاب فقال: الخبر المذكور ثابت<sup>(٢)</sup>.

أما أدلة من يرى عدم جواز صحة صلاة المنفرد خلف الصف فهي أقوى في التوجيه والاستدلال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ورد في ذلك

(١) صحيح ابن خزيمة: ٣/٣٠-٣١.

(٢) نيل الأوطار: ٣/٢١٠، ٢١١.

حديثان عن النبي ﷺ يأمر فيهما المصلي خلف الصف بالإعادة وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث وأسانيدهما مما تقوم به الحجة، بل المخالفون لهما يعتمدون في كثير من المسائل على ما هو أضعف إسناداً منهما وليس فيهما ما يخالف الأصول، بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة والأصول المقررة فإن صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكاناً وزماناً فإذا أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني لغير عذر كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة، فلو كانوا مفترقين غير منتظمين مثل أن يكون هذا خلف هذا كان هذا من أعظم الأمور المنكرة، وقد أمرهم النبي ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها وتراص الصفوف وسد الخلل كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان فإذا كان الجمهور لا يصححون الصلاة قدام الإمام إما مطلقاً وإما لغير عذر فكيف تصح الصلاة بدون الاصطفاف؟ فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف وإن صلاة المنفرد لا تصح، كما جاء به هذان الحديثان ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة من وجه يثق به.

والذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة كما في حديث أنس وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها كما جاءت به السنة، واحتجوا أيضاً بوقوف الإمام منفرداً، بحديث أبي بكر لما ركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» وهذه حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهي عن ذلك، وذلك من وجوه:

أحدها: أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهاً.

أما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه، وترك للسنة باتفاقهم

فكيف يقاس المنهي عنه بالمأمور به.

الثاني: أن المرأة وقفت خلف الصف لأنه لم يكن لها من تصافه ولم يمكنها مصافاة الرجال.

ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف فهذا فيه نزاع بين المصلين لصلاة المنفرد والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز.

أما التفريق بين العالم والجاهل، كقول في مذهب أحمد فلا يسوغ فإن المصلي المنفرد لم يكن عالمًا بالنهي، وقد أمره بالإعادة كما أمر الأعرابي المسيء في صلاته بالإعادة.

أما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى منفردًا خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركًا للركعة، وحديث أبي بكرة فيه النهي بقوله: «ولا تعد» وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة كما في حديث الفذ فإنه أمره بإعادة الصلاة، وهذا مبين مفسر وذلك مجمل حتى لو قدر أنه صرح في حديث أبي بكرة بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام لكان سائغًا في مثل هذا دون ما أمر فيه بالإعادة<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: حديث وابصة حسن، وقال ابن المنذر: ثبت الحديث عند أحمد وإسحاق، قال: أما حديث أبي بكرة فإن النبي ﷺ قد نهاه فقال: «لا تعد» والنهي يقتضي الفساد وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه وللجهل تأثير في العفو، ولا يلزم من كونه موقفاً للمرأة كونه موقفاً للرجل بدليل اختلافهما في كراهية الوقوف واستحبابه<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٩٣-٣٩٧.

(٢) المقنع: ١/٢١١.

قال في الفتح الرباني: رحم الله الإمام أحمد ما أعلمه بأسرار السنة ولا غرو فهو إمام أئمتها فانظر رعاك الله كيف جمع بين الأحاديث بما يحصل به التوفيق بينها ولا يبطل به شيء من عملها، وهو الذي يتعين المصير إليه، وهو الذي ينشرح له صدري وأميل إليه<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: لنا ما روى وابصة بن معبد: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد» رواه أبو داود وغيره، وعن علي بن شيبان أن النبي ﷺ صلى بهم فانصرف ورجل فرد خلف الصف، فوقف النبي ﷺ حتى انصرف الرجل، فقال النبي ﷺ: «استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف»، رواه الأثرم، فأما حديث أبي بكرة، فإن النبي ﷺ نهاه فقال: «لا تعد» والنهي يقتضي الفساد وعذره فيما فعله لجعله<sup>(٢)</sup>.

وذكر في سبل السلام: والأحسن منه أن يقال: هذا لا يعارض حديث أبي بكرة بل يوافقه وإنما لم يأمر ﷺ أبا بكرة بالإعادة لأنه كان معذوراً بجهله ويحمل أمره بالإعادة لمن صلى خلف الصف بأنه كان عالماً بالحكم ويدل على البطلان ما تضمنه قول: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» فإن النفي ظاهر في نفي الصحة<sup>(٣)</sup>.



(١) الفتح الرباني: ٣٢٨/٥.

(٢) المغني: ٢١٢/٢ بتصرف.

(٣) سبل السلام: ٣٢/٢.